

الْجَبْلُ الْمَتِينُ

فِي إِتَّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ

قد أَلْفَها

العبد العاصي أحقر الورى خادم العلماء
المولوي سعيد الرحمن التيراهي

وإليه

الجزء الأول من كتاب

هِدَايَةُ الْمُؤْفَقِينَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

للفقير أبي محمد الوليلوري المليباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تر كيا

ميلادي

٢٠١١

هجري شمسي

١٣٨٩

هجري قمري

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتابنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه) وقال ايضاً
(خذلوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيّسر له صحة الصالحين وجب له ان يذكّر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الربّاني المحدّد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلّم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لآخر في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحقيقة الندية ج ١ ص ٣٦٦ ٣٦٧)
والكتوب ٣٦ ٤٠ ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المحدّد للألف الثاني قدس سره

تنبيه إنّ كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاتمانها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة أجمل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

حبل المtin

تھید رساله

بر شائقین اهل اسلام و ماهربن احکام و تابعین دین سید الانام مخفی نماند که درین زمان مغلبه شیطان بعض انام که در حلقه علم و دانائی خود را می شمارند و مقتدائی عوام کردانیدند از بعض امور در لباس انکار روئی نمایند حالانکه این امور را در شریعت محمدی و طریقت مصطفوی وجود بوجه وجوب یا استحباب یا نفس جواز ثبوت دارند و از کتب معترفه و معتمده شریعت نبوی در سلک اثبات مستند کردانیه است بس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل الراسخين بالدرجات من بين سائر الانام وميز المحتهدين بشبوت الأجر مع الاصابة والخطاء في المرام ووفق التابعين وتابعهم لتوضيح الحق وتحقيق الاحکام والصلوة والسلام على من اسس لنا قواعد الشريعة والاسلام وعلى آله واصحابه الذين فازوا بصحبته في الليلي والایام.

اما بعد فيقول العبد غريق العصيان راجي الغفران المدعو بسعید الرحمن ابن الحاج المرحوم محمد عبد الحى تغمدہ الله بغرانه الخفي والجلی التیراهی البوتایی مولدا والحنفی مذهبها والغورغشتوى مشربا لما رأيت بعض المتعصبين قد غالوا في الدين وانكروا عما ثبت في الشرع المبين بالدليل المtin مع انهم اشرفوا على منابر الهدایة واشتهرموا بين الناس مثل الرایة مع انه اضلال العوام وخدلان الانام فصرفت عنان العناية والجهد نحو التقاط ما هو مطلوب البال لمقتضى الحال بعد التماس طائفۃ من الاخوان لاسیما رئيس الخلان شریف الزمان نسبا ظریف الاقران حسبا اعنی ألسید محمد حسین شاه الجیلانی الكوهاتی حماه الله من الاسف واللاه فشرعت في ترتیب هذه الرسالة المأخوذة المنقوله عن کتب المذهب الحقيق والله الہادی الى سواء الطريق وبيده ازمه التحقیق ومنه التوفیق.

يعلم ان الاسلام عبارة عن الانقياد واتباع الاحكام المترفة على النبى صلى الله عليه وسلم مع ترك اتباع الهواء النفسانية المحالفة عن قبول الاحكام الالهية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (والله لا يكون احدكم مؤمنا حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) فالذين دخلوا في سلك هذا الاسم الذي هو الاسلام قد صاروا فرقا مختلفة اما الفرق الكبار فثمانية كما قال صاحب المواقف المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنحارية والجبرية والمشبهة والناجية وبعد ذلك صار المعتزلة عشرين فرقا والشيعة اثنان وعشرين فرقة والخوارج عشرين فرقة والمرجئة خمسة فرق والنحارية ثلاثة فرق والجبرية والمشبهة صارتتا فرقتين لا تفريق بينهما والناجية هي اهل السنة والجماعة انتهى قوله فصار فرق الاسلام ثلاث وسبعين فرقة وهو مصدق قوله عليه الصلاة والسلام (ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) قالوا من هي يا رسول الله قال (ما أنا عليه واصحابي) فان قيل من اين علم ان الفرقة الناجية هي اهل السنة والجماعة وان هذا هو الطريق الحق وما سواها على الباطل ومن اهل النار مع ان كل فرقة تدعى الحق والجنة قلنا لا يكفي مجرد الدعوى بل لابد من البرهان والبرهان الحق لاهل الحق من اهل السنة والجماعة هذا ان الاسلام والدين قد جاء اليها بالنقل ومجرد العقل لا يكفي فيه وقد علم بتواتر الاخبار وتتابع الآثار المقيدة لحصول اليقين ان السلف الصالحين من الصحابة والتابعين كانوا على هذه العقيدة والطريقة وأما فرق الهواء والبدع الحادثة في الاسلام قد حدثت بعد القرن الأول وليس من الصحابة وغيرهم من المتقدمين على تلك العقيدة لاهل الهواء والبدع في مذهب الاسلام وبعد الحدوث قطعوا الرابطة التي كانوا عليها وكذا أصحاب الحديث من الكتب الستة وغيرها من الكتب المشهورة التي كان مدار احكام الاسلام عليها كانوا على هذه الطريقة وأئمة الفقهاء أرباب المذاهب الأربع وغيرهم كلهم على تلك الطريقة وكذا الأشعرية والماتريدية من أئمة أصول الكلام كانوا مؤيدين بهذه الطريقة بالدلائل العقلية وما أوردوا لهذا دلائل النقلية من السنة وآثار

السلف واجماعهم فلتأييد الدلائل العقلية المثبتة لهذه العقيدة ولهذا اسم اهل السنة والجماعة وان كان حادثا لكن اعتقادهم ومنذهبهم قدس وطريقتهم اتباع الكتاب والاحاديث النبوية واقتدائهم على آثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحمل النصوص على الظاهر الا عند الضرورة وعدم اعتمادهم بالآراء والهواء النفسانية بخلاف الفرق الاخرى من المعتزلة والشيعة وغيرهم فان اعتقادهم التشبيث بالفلسفة والاسترسال بآرائهم.

وكذا مشائخ الصوفية من المتقدمين والمتاخرين من المحققين منهم وكذا الزهاد والعباد والمرضات والمتورّعين والمتقيّن والمتوجهين إلى حضرة القدس والمتبرّعين من حول النفس وقوتها كلهم على هذا المذهب كما علم من كتب هذا القوم المعتمدة عليها.

قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي لولا التعرف ما عرفنا التصوف فان اردت ذيادة التصديق والتحقيق فاحضر كتب الاحاديث والتفسير والكلام والفقه والتصوف والسير والتاريخ من المشرق والمغرب وكتب المخالفين ليظهر لك حقيقة الحال ومحمود المآل وبالجملة السود الاعظم في دين الاسلام هو مذهب اهل السنة والجماعة عرف ذلك من انصاف بالانصاف واجتنب عن التعصب والاعتساف كذا في اللمعات شرح المشكوة.

فالحاصل ان دين الاسلام المرضى عند الله هو اهل السنة والجماعة كما هو ثابت بالنصوص الشرعية واصول الدين الذي هو الاسلام اربعة كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس كما شاهد عليه كثير من الآيات والاحاديث الدالة على اثبات تلك الاصول الاربعة منها حديث عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوا ذلك فهو فضل) يعني علم اصول الدين ثلاثة الاول القرآن المحفوظ بالحفظ الاهي والثانى احاديث المصنونة المتون مع الاسانيد والثالث الفريضة المساوية للكتاب والسنة في

النفس النزوم و اشار عليه الصلاة والسلام بالثالث الى الاجماع والقياس فالاجماع والقياس من اصول الدين بشهادة الآيات والاحاديث فمنكرها منكر الآيات والاحاديث النبوية فحكمه فامر بالارقام في هذا المقام هي المقاصد الثلاثة المقصد الاول في اثبات التقليد لغير المحتهد في الشرع والثاني اثبات الكرامات للاولياء مع لوازمهها من زيارة القبور وايصال الشواب من الخير والمعروف للأموات والثالث ان نسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الایمان والعمل الصالح الضروري في الدين فأفضل كل واحد منها بقدر الوسع ان شاء الله الخير وهو على ما يشاء قادر.

المقصد الأول في إثبات التقليد

فاعلم ان الاجتهد الذي هو عبارة عن بذل الجهد والطاقة في استنباط الاحكام عن الادلة الشرعية التفصيلية امر محمود اختاره سيد الكوينين عليه صلوات الشقلين لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاختطاً فله اجر واحد) وكذا فعله اجلة الصحابة مثل ابي بكر وعمر ابن الخطاب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم مع انه عليه الصلاة والسلام اثنى عليهم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن حيث قال (الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب ويرضى).

أما التقليد

فهو عبارة عن اتباع الغير في الافعال والاقوال من غير طلب الدليل وهذا امر محمود امر به الشارع قال تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ) ففي التفسير الاحمدي في تفسير هذه الآية والحق ان المراد كل اولي الحكم اماماً كان او حاكماً عالماً كان او مجتهداً قاضياً كان او مفتياً على حسب مراتب التابع والمتبوع لأن النص مطلق فلا يتقييد من غير دليل الخصوص انتهى. وروى الترمذى واحمد انه عليه الصلاة والسلام قال وأطعوه إذا أمركم

ال الحديث وقال الله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال البحاري في تفسيره اى فاسئل المؤمنين اهل القرآن اى العلماء في الاحكام ان كتم لا تعلمون ولا يفيد السؤال بغير الاتباع وهو معنى التقليد فان قيل ما حكم من يدعى اتباع القرآن والاحاديث النبوية مع تمسكه علمه بهما وانكر عن اتخاذ المذهب مع حكمه بذم اتخاذ المذهب يحکم بابتداعه واضلاله ام لا قلنا التفصيل الحق في نسبة هذا الشخص وحكمه هذا ان اصحاب المذاهب الاربعة من ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من المجتهدين قد دونوا المذاهب واستخرجو المسائل موافقين للشرع المسطفویة مستندین الى الادلة الاربعة التي مدار الدين عليها واما الاختلاف فيما بينهم فلانختلف فهمهم معنى الآيات والاحادیث لا لتعصیهم في الدين ولا تقديم القياس على قول الشارع حاشا لله عن ذلك كيف وهم هداة الدين في الافق المبين فمن انتسب هذا الامر اليهم فهو ذو فرية ما فيه مرية واما تسمية البعض للاحناف اصحاب الرأى فقوله مردود لا اعتبار له او المراد بالرأى الدقيق باعتبار عهدية الالف واللام.

فالحاصل ان المذهب غير مخالف عن الآيات والاحادیث فالاجماع والقياس فاصل كل مسئلة المذهب من هذه الادلة الاربعة.

قال الشاه ولی الله الدھلوی رحمه الله في كتابه المسمى بالانصاف في بيان سبب الاختلاف لما دونوا الفقه لم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حدیثا مرفوعا متصلة او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او ضعيفا او اثرا من آثار الشیخین او سائر الخلفاء فيسر الله العمل لهم بالسنة على هذا الوجه انتهی قوله.

فإذا مهد وفضل هذا الامر فاقول ان من انكر عن المذاهب الاربعة واعتقد ذمها وقبحها له فان كان ذمه لها لموافقتها للشرع فهو كافر لانه اهان الدين وان كان اعتقاده مخالفتها للنصوص الشرعية فهو مخطئ لما مهدنا آنفا واعلم ايها الناظر

المنصف ان ائمة المجتهدين لو لم يكن تدوين مسائلهم وتحقيقهم لها لصار جميع العالم مظلماً وضالاً ولم يحصل لأحد الاطلاع على الحكم الشرعي كيف وان كثيراً من الأحكام الشرعية لا تستنبط عن النصوص الظاهرة فليس الإنكار والذم عليهم إلا إساءة في مقابلة الإحسان (معاذ الله منها).

واما دعوى اتباع الاحاديث فان ادعى امتياز الصحيح من الحسن والحسن من الضعيف والناسخ عن المنسوخ وعلم بطبقات المحدثين السالفيين وقدر على شرح معالى الآثار والاحاديث والآيات وكان ماهراً فيسائر الفنون الضرورية المتعلقة بالقرآن والاحاديث فهو مدوح لكن الظاهر ان وجود هكذا الشخص الموصوف بالصفات المذكورة في مرتبة العدم مثل العنقاء لا يوجد في زماننا الا ما شاء الله لان في زماننا المحدث من قرأ الصحاح الستة وعلّمها ودرس فيها ووضح لهم مطالب الاحاديث العامة (أتا الله واتا اليه راجعون) البترة في المائة الثامنة كان كثير من المشائخ موصوفون بهذه الصفات المذكورة وبعده في التاسعة كان جلال الدين السيوطي خاتمة الحفاظ وبعد ذلك في العاشرة ملا علي القاري الحنفي المكي والشيخ عبدالحق المحدث الدلهلي وغيرهم من كان لهم قدم في الاحاديث ومع ذلك لم يبلغوا الى هذه المرتبة وبعد ذلك لم يوجد احد ميّز بين الحديث الصحيح والضعيف فضلاً عن مهارته.

قال صاحب كشف الظنون نقاً عن العلامة تاج الدين السبكي واعلم ان قصارى نظر ابناء زماننا في علم الحديث النظر في مشارق الانوار فان ترتفعت الى مصابيح البغوى ظننت اهنا تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلهم بالحديث بل لو حفظها احد من ظهر القلب وضم اليها من المتون مثليها لم يكن محدثاً حتى يلح الجمل في سمه الخياط واما الذي بعد من اهل زماننا بالغا الى النهاية وينادونه محدث المحدثين وبخاري العصر من اشتغل بجامع الاصول لابن الاثير مع حفظ علوم الحديث لابن الصلاح او التقريب للنووي مع انه ليس في شيء من مرتبة المحدثين وانما المحدث

من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالية والنازلة وحفظ مع ذلك جملة متكثرة من المتون وسع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم اليها الف جزء من اجزاء الاحاديث فهذا اقل درجة المحدثين انتهى قوله. فلما كان هذا حال زمان السبكي قبل المائة العاشرة فكيف حال هذا الزمان مع ان محدث هذا الزمان يزعم على نفسه المجدد ويحكم ببطلان المذاهب الحقة فليس هذا الاً مضل لانه اذا لم يوجد مثلا سند في مسئلة الحنفية او الشافعية في الصحاح المست يقول ان ابا حنيفة او الشافعي خالف عن الحديث ولم يدر ان الاحاديث لا ينحصر بالصحاح المست بل لا تعد ولا تحصى فعدم السنن في الصحاح المست لا يستلزم عدمه في غيرها انتهى.

قال العلامة الشامي في الجلد الاول ص: ٥١ ولا عجب من تعلم بعض السلف في بعض كما وقع للصحابة وغيرهم لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالفهم لا سيما اذا كان عنده ما يدل له على خطأ غيره فليس قصدهم الا الانتصار في الدين لا لأنفسهم واما العجب من يدعى العلم في زماننا و厶اكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه فليس هذا الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب فرس جواد في حالة كره وفره انظر الى ادب السلف الصالحين كالامام الشافعي رحمه الله قد ترك مذهببه لادب ابي حنيفة رحمه الله حين صلّى الفجر عند قبره فترك القنوت والجهر بالتسمية انتهى.

وقال الشافعى شعرا دالا على محبتة له:

اعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوّع
فالعارض عن تقليدهم والطعن في المجتهدين المذكورين وغيرهم ليس هو إلّا
سوء الأدب الناشئ عن الرذائل والاستنكاف السافل.

وأما من كان جاهلا بالأحكام الشرعية ولم يقلد مذهبها معينا بل كل من

الأئمة يعتقدون ويقتدي به ويعمل بقول كل عالم تقي في زمانه بدون تعين المذهب فتنصيل حكمه هذا ان العلماء قدما وحديثا اختلفوا في لزوم تقليد مذهب معين فبعضهم قال بلزوم تقليد مذهب معين

قال العلامة جلال الدين الحلبي الشافعي في شرحه جمع الجواعنة يجب على العامي وغيره من لم يبلغ حد الاجتهاد للتراحم مذهب معين من مذهب المحتددين يعتقد ارجح من غيره أو مساويا له وان كان في نفس الأمر مرجوح على المختار انتهى قوله.

وقال الامام الهمام كمال الدين ابن الهمام في تحرير الأصول قد نقل الامام الاجماع على منع تقليد العوام لاعيان الصحابة ومن بعدهم الذين دونوا ووضعوا المسائل وعلى هذا ما ذكره بعض المتأخرین من منع تقليد غير الأئمة الاربعة لانضباط قواعدهم وتقيد مسائلهم ولم يدونوا مثلهم غيرهم الى الآن انتهى قوله.

وعند بعض العلماء تقليد مذهب معين ليس بضروري بل يجوز لكل أحد تقليد مذهب من المذاهب بشرط أن يكون حاليا عن الاستخفاف بمذهب وليس بمعصب ولو كان اختياره للاستخفاف والتعصب يجب تعزيزه. قال ذو المناصب الشيخ أبي الواهب في مختصر الأصول ولا يرجع عن قول المحتهد بعد التقليد وفي الحكم الآخر المختار الجواز لوقوعه ولم ينكر عليه ولو للتزم مذهبنا كمذهب مالك أو الشافعي فالثالث كال الأول انتهى.

وقال عضد الدين في شرحه إذا عمل العامي بقول المحتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا اما في حكم مسئلة اخرى قيل يجوز ان يقلد غيره المختار الجواز للقطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر كانوا يستفتون المفتين كيف ما اتفق ولا يلزمون سؤال مفت معين وقد شاع هذا وتكرر ولو التزم مذهبنا معينا وان كان لا يلزمته ففيه ثلاثة اقوال الاول يلزمته والثانى لا يلزمته والثالث كمن لا يلزمته فان وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع واما في غيرها

فيتبع فيها ما شاء انتهى.

وفي مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولی الله الكھنوي یجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في العلم وبه اکثر الحنابلة واختاره ابن الحاجب وتبعهم المصنف وحکى عن احمد انه قال یجب النظر في الارجح وهو المختار عند الامامية وهل يقلد المقلد غير من قلده او لا في غير ما عمل به او لا المختار الجواز للاستقراء به في كل عصر من زمن الصحابة مرة من المختهد ومرة من غيره ولو التزم مذهبنا معينا فهل یلزم الاستمرار عليه ام لا فقيل نعم حتى شدد فيه بعض المتكلمين وقالوا الحنفي اذا ترك مذهب امامه یعزز لكن الحق انه تعصب لا دليل عليه اصلا واما هو تشريع من نفسه وقيل لا قال في التيسير شرح التحریر هو الاصح اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى وبالجملة لا یجب تقليد مذهب معين بل حاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون على قصد التلهي والتوهين بكتاب المختهدین رحمة الله هذا ما ذكر في تفصيل الاختلاف في لزوم تقليد مذهب معين لكن الحق والتحقيق في هذا الباب ان لا بد لعوام الناس خصوصا لعوام زماننا من تقليد مذهب معين ولو جوّز لهم الاختيار في المذهب وغیره لوقع الفتنة في الدين ويفتح لسان الطعن والتشنيع في الائمة الكبار خصوصا في اعظم الائمة ابی حنیفة رحمة الله وغیره ويقول يکفي کتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم ولا یفهم ان تقليد هذا المذهب عین تقليد النصوص قال تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) وظاهر ان العالم المتنقى المقتدى للجاهل وان كان فوقا في التقوى لكن الائمة السابقين افضل منه بدرجات فترجح تقليد هذا العالم على المختهد ترجيح المرجوح وصرح العالمة قمر الدين الزيلعي في شرحه للكتر وشيخ الإسلام بدر الدين العيني ان بعض الاحکام تتبدل بتبدل الازمنة والشاهد عليه حديث عائشة رضي الله عنه لای داود لو ادرك رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدثه النساء لمنعهن عن المساجد كما منعه نساء بنی اسرائیل ولهذا قال صاحب الہدایۃ وشمس الائۃ السرخسی وغيرهما من فقهاء الحنفیة

والشافعية بعد تنقيح المسئلة لكن هذا مما لا يفتقى به الناس كما لا يخفى على ناظر الفقه المختار لافتاء عوام زماننا ان تقليد مذهب معين واجب او مستحسن البة لو كان عالما ماهرا في الاحكام الشرعية واقفا بالفنون الضرورية متقد ومتدين حال عن التعصب والطعن في الائمة المجتهدین فجائز ان يختار مختاره لكن وجوده نادر كمامر.

قال العارف الرباني عبد الوهاب الشعراي رحمه الله في الميزان كان سيدى علي الخواص رحمه الله اذا سأله انسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك تقليد مذهب معين ما دمت لم تصل الى عين شهود الشريعة فهناك لا يجب عليك تقليد مذهب معين لأنك ترى اتصال جميع المذاهب اليها انتهى.

قال الشاه ولی الله الدھلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك مصالح لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت الهمم جدا وشربت الانفس الهواء واعجاب كل ذي رأي برأيه انتهى.

وكتب في عقد الجيد في احكام التقليد اعلم ان الاخذ بهذه المذاهب الاربعة فيه مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها مفسدة عظيمة ونحن نبين لك الوجوه.

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الاحكام الشرعية فالتابعون اعتمدوا على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا اعتمدوا العلماء في كل طبقة على من قبلهم والقبول يدل على حسن ذلك واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلا بد ان يكون اقاويلهم التي يعتمد عليها مروية باسناد صحيح او مدونة في كتب مشهورة وليس مذهب من المذاهب بهذه الصفة الا هذه المذاهب الرابعة.

وثانية قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (اتبعوا السواد الاعظم) الحديث فلما اندرست المذاهب الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباع السواد الاعظم.

قال صاحب الانصاف في بيان الاختلاف اعلم ان الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على تقليد مذهب معين وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب وقل من كان يعتمد على مذهب بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان فان قيل كيف يكون شيء واحد واجبا في زمان وغير واجب في زمان آخر مع أن الشرع واحد قلت الواجب الأصلي هو تقليد من يعرف الأحكام الشرعية عن الأدلة التفصيلية اجمع على ذلك أهل الحق فان كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريقة من الطرق من غير تعين وإذا كان له طريقة واحدة تعين ذلك الطريق بخصوصه كما كان السلف لا يكتبون الأحاديث ثم صار كتابة الأحاديث في زماننا واجبا لان روایة الحديث لا سبيل لمعرفتها إلا معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالصرف والنحو واللغة لان لساهم كانت عربية وصار في زماننا هذا معرفتها واجبة فإذا كان إنسان جاهم في بلاد الهند أو ما وراء النهر وليس هناك مالكي ولا شافعي ولا حنفي ولا كتب هذه المذاهب وجب عليه إن يقلد بمذهب أبي حنفية رحمه الله ويحرم عليه أن يخرج من مذهب بخلاف من كان ساكنا في الحرمين لأنه تيسر هناك معرفة جميع المذاهب بعونه تعالى انتهى. لكن التلتفيق في المذاهب حرام باتفاق المذاهب الأربع وهو طلب السهولة في الدين كأن لا يتوضأ من حرج السائل مقلدا فيه بمذهب الشافعي ولا يتوضأ أيضا من مس المرأة بشهوة مقلدا فيه بمذهب أبي حنفية. تم بحث الاجتهاد والتقليد والله المبدء والمعيد وأسئل الله الاستمساك بالسنة والقرآن الجيد هذا ما ذكر أكثره تقارير مولانا أبي الحسنات الحاج محمد عبد الحي اللكتوي ناقلا عن الكتب المعتمد عليها.

بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل والمرشد المكمل

و من مناسبات مسألة التقليد مسألة البيعة والطريقة عن الشيخ الكامل اعلم ان نفس البيعة ثبت بالقرآن وأحاديث حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ أَئْمَاءُ مَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) * الفتح: ١٠ الآية وقال الله تعالى (يُبَايِعُنَكَ

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا * المُتَحْنَةُ: ١٢) الْآيَةُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ فَكَقُولُ الصَّحَابَةِ نَحْنُ الَّذِينَ بَاعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الصَّاحِحَيْنِ وَغَيْرَهَا وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا الْبَيْعَةُ عَلَى إِسْلَامِهِ .
وَثَانِيَهَا عَلَى الْهِجْرَةِ .

وَثَالِثَهَا عَلَى الْجِهَادِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
وَرَابِعَهَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْإِطَاعَةِ لِلْأَمْرِيْرِ وَالسُّلْطَانِ وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
كَبِيعَتْهُمْ مَعَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْخَامِسَةُ الْبَيْعَةُ الْمُتَعَارِفَةُ بَيْنَ اهْلِ الْطَّرِيقَةِ مِنَ الشَّيْوخِ وَهِيَ الْبَيْعَةُ عَلَى الذِّكْرِ
وَالْفَكْرِ وَالتَّوْثِيقِ عَلَى الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ الْمَنَاهِيِّ وَهَذِهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ الصَّالِحِينَ مِنْ
زَمْنِ السَّلْفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ اهْلِ الدِّينِ فَكَأَنَّمَا انْعَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ
وَكَذَا أَثَبَتْ عِنْدَ كُلِّ احْدَى مِنْ اهْلِ الْطَّرِيقَةِ اسْنَادَهُ الْمُتَصَلُّ مِنْهُ إِلَى الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
وَمِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ شَانُ الْأَحَادِيثِ وَمِنْ فَوَائِدِهَا التَّرْغِيبُ
فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْثِيقُ عَلَى الْأَوْامِرِ وَالْأَحْتِرَازُ عَنِ النَّوَاهِيِّ وَالثَّبَاتُ فِي الرِّيَاضَةِ
وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْدِينِيَّةِ فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ بِهَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا وَصَرَفَ وِجْوهَهُ
النَّاسُ لِاجْتِمَاعِ الْخَلَائِقِ وَالْأَشْتَهَارِ فِي الْآفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .

إِمَامُ ثَبَاتِهِ فِي الرِّيَاضَةِ فَكَمَا ذُكِرَ فِي عَيْنِ الْعِلْمِ وَهُوَ كِتَابٌ مُؤَسِّسَةٌ مَسَائِلَهُ
بِالنَّصْوَصِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ لِمُولَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلْخِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي سَنَةِ
٥٥٥ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الرِّيَاضَةِ رَسُوخُ حَبِّهِ تَعَالَى وَقُلْعَ حَبِّ الدُّنْيَا عَنْهُ وَهُوَ بِالاستِفَادَةِ
مِنْ شَيْخِ بَصِيرٍ بِالْعِيُوبِ أَيِّ عِيُوبِ النَّفْسِ مُطْلَعٌ عَلَى الْخَفَايَاِ او صَدِيقٍ يَنْبَهُ عَلَيْهَا
كَمَا رَوَى عَنِ السَّلْفِ اَنْتَهَى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ ص: ٢٣٩ فَالسَّكُونُ فِي رِبَاطِ السَّالِكِينَ أَيِّ خَانِقَاهُ
الصَّالِحِينَ يُفَيِّدُ سَلَامَةَ الْعَزْلَةِ مِنَ آفَاتِ الْخَاطِطَةِ وَبِرَكَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ

والتأدب فلسان الحال افصح من لسان القال واستدل بقوله تعالى (كُونوا مع الصادقين) أي السالكين انتهى.

واعلم أن التقرب إلى المقربين سبب لرفع درجات السافلين كما في قصة كلب أصحاب الكهف في قوله تعالى (وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ * الكهف: ١٩) انتهى وكان اصفر اللون وقيل اسمر اللون واسمه قطمير فلما خرجوا تبعهم فمنعوه فانطقه الله وقال اما احب احباب الله فمكتنوه من الذهاب معهم فلما ناموا نام معهم ولما استيقظوا استيقظوا معهم ولما ماتوا مات معهم ومعلوم انه من الحيوانات التي تدخل الجنة كذا في القرطي.

قال ابن عطية وحدثني أبي قال سمعت أبي الفضل الجوهري في جامع مصر على المنبر في الوعظ من احب اهل الخير نال من بركتهم كلب احب اهل الفضل وصحابهم فذكر الله في محكم ترتيله فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المحبين للأولياء والصالحين بل في هذا تسليمة وانس للمؤمنين المقصرين المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في جمل مختصرة.

قال العلامة الشامي (ج: ٣، ص: ٣٠٣) قوله (شيخ الطريقة حالاً وعلماً) الطريقة هو السير المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي من المقامات . والحال عند أهل الحق معنٍ يرد على القلب من غير تصنٍ ولا اجتلاف ولا اكتساب من طرب او جنون او قبض او بسط او هيبة انتهى. فمن اراد زيادة التحقيق فليطالع كتب السلوك فإنه شفاء لعلل الشكوك بعون ملك الملوك للهم ارزقني اتباع الحق بحرمة اهل الحق من أنبيائك وأوليائك آمين.

المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحياة وبعد الممات

اعلم ان المعجزات للأنبياء والكرمات للأولياء حق ثابت بالنوصوص القطعية واقعة في الخارج متفقة عند أهل الحق وهذا القدر من اعتقادات اهل السنة والجماعة. فالولي في اصطلاح اهل الشرع من صدق عليه قوله تعالى في ترتيله (أَلَا إِنَّ

أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنَ * لَهُمُ الْبُشْرَى
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * يومنا: ٦٤-٦٢
قال صاحب روح البيان على حاشية الجلالين في تفسير هذه الآية ان
أولياء الله أي احبائه تعالى واعداء النقوس فان الولاية هي معرفة الله ومعرفة نفوسهم
فمعرفة الله رؤيتها بنظر الحبة ومعرفة النفس رؤيتها بنظر العداوة عند كشف غطاء
اهواها واصافها فاذا عرفتها حق المعرفة وعلمتها اهنا عدوة الله وعالجتها بالمعاندة
والمحايدة امنت مكرها وكيدها ولا تنظر اليها بنظر الشفقة والرحمة. وقال الامام
القشيري الولي فعال مبالغة في الفاعل هو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تحرى
على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان
شرط النبي ان يكون معصوما وكل من كان عليه من الشرع اعتراض فليس بولي بل
هو مغور مستدرج مخادع كمن طار في الهواء ولم يحضر الجماعة مع حضوره بقربها
فاولياء الله هم الذين اتصفوا بالایمان والطاعة المبنيان على الادلة القطعية والتقوى
امثال الأوامر واجتناب المنافي على طبق الشرع.

واعلم ان الولاية على قسمين ولاية عامة وهي مشتركة بين جميع المؤمنين
كما قال الله تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧
ولاية خاصة وهي مختصة بالواصلين الى الله من اهل السلوك والولاية عبارة
عن فناء العبد في الحق والبقاء به ولا يشترط في الولاية الكرامات الكونية كالمشي
على الماء والطيران في الهواء وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فانما توجد في غير
الملة الإسلامية كما صدرت عن الرهبان والفلسفين الذين استدرجهم الحق بالخدلان
من حيث لا يعلمون لكن يشترط فيها الكرامات القلبية كالعلوم الالهية والمعارف
الربانية فهاتان الكرامتان قد تجتمعان كما اجتمعنا للشيخ عبد القادر الجيلاني
والشيخ أبي المدين المغربي مع ما لهم من العلوم والمعارف الالهية وقد تفترقان فتوجد
الثانية دون الاولى كما في اكثر الكمال من اهل الفناء فاذا كان الامر كذلك فمطلقا

الكرامة لم ينكر عنها احد من اهل السنة والجماعة كما وضح وفصل في كتب العقائد وغيرها ففي الطريقة المحمدية (ج: ١، ص: ٢٠) وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمام والعجماء وغير ذلك انتهى.
وذكر العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية وكرامات الاولياء حق ثابت بالنصوص القرآنية كما في قصة مريم عليها السلام حين ولادها عيسى عليه السلام وإتيان الشمرات إليها حين كفلها زكريا عليه السلام.

واما كرامات الاولياء بعد الانتقال من العالم الفاني الى عالم البرزخ فمنكر عنها كثير من المتعصبين المعاندين للحق المبين فوا اسفا على التكاسل في مطالعة كتب الدين والتحasd على الامر الثابت باليقين مع ان الكرامة بعد الانتقال ثابت بالأحاديث المستندة والنقلول المعتبرة ههنا نكتب نبذا منها على سبيل التمثيل فاقول وبالله التوفيق ان كرامات بعض الصحابة بعد الموت قد ثبتت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حق جعفر الصادق بعدشهادته بالشام قال (رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة) او كما قال رواه الترمذى والحاكم عن ابي هريرة ولهذا سمي بجعفر الطيار فطيرانه مع الملائكة ليس الا كرامته.

وكذا قال عليه الصلوة والسلام في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد له سبعون ألفا من الملائكة) رواه النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر كذا في شرح الصدور وهي وان لم تكن كرامات اصطلاحية وهي اظهار الخارق على يد العبد الصالح تخليصا له من المحن والمكاره بمقارنة صحة الاعتقاد والعمل الصالح لكنه كرامة معنوية وهي اكرام الله تعالى واظهار شرفه.

واما كرامات من بعدهم بعد الموت فثبتت ايضا بالنقلول المعتبرة كما اشتهر في الآفاق ان محمد بن اسعييل البخاري لما توفي ودفن وسوى عليه التراب صار قبره طيبا

نفاحا كالمسلك فأخذ الناس من تراب قبره حتى نفد ثم اهيل ثانيا فصار كما كان ثم أهيل ثالثا فصار كما صار فما هذه الا كرامة البحاري رحمه الباري انتهى.
وكذلك قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه كما رواه ابن سعد عن محمد بن شرحبيل بن حسنة رحمة الله عليه قال اخذ انسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسلك كذا في شرح الصدور للعلامة جلال الدين السيوطي.

وكذا حكى الشيخ عبد الغفار في كتابه المسمى بالتوحيد قال اخیري القاضي بهاء الدين بن الصاحب شرف الدين ان الشيخ امين الدين جبريل مات معهم في الطريق قبل دخول القاهرة قال فلما وصلنا الى الباب وهم يمنعون الميت ان يدخل المدينة رفع الشيخ المتوفى اصبعه ويده فادخلناه.

واخرج الترمذى وحسنه والبىهقى والحاکم عن ابن عباس قال ضرب اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم خبائئه عند قبر وهو لا يحسب القبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (هي المنجية هي المانعة تنجيه من عذاب النار) قال ابو القاسم السعدي في كتابه الروح هذا تصديق من النبي صلی الله عليه وسلم بان الميت يقرأ في قبره فان عبد الله اخبره بذلك والنبي صلی الله عليه وسلم يصدقه كذا في شرح الصدور ص ٧٥.

فباجملة ان في هذه الأحاديث المذكورة وغيرها دلالة واضحة على اكرام الله تعالى بعض اوليائه بتلاوة القرآن على حسب ما يدعو الله في حياتهم بذلك وغيرها من الكرامات فان قيل ان الطاعات والعبادات قد انتهت بالموت لانها حظ الحياة قال الله تعالى (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ * الحجر: ٩٩) أي الموت فما الفائدة في هذا الامور بعد الموت قلنا قد نقل عن الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه المسمى اهل القبور قد يكرم الله بعض اولياءه بالاعمال الصالحة في البرزخ وان لم يحصل له

بذلك ثواب لإنقطاعه بالموت لكنه إنما يبقى عمله عليه ليتتّم بذكر الله وطاعته لما يتتّم بذلك الملكة وأهل الجنة في الجنة وإن لم يكن عليه ثواب لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيمًا عند أهلها من نعيم الدنيا كذا في شرح الصدور.

فالحاصل أن الكرامة لازمة للولاية والولاية لازمة لأولياء الله تعالى مadam ولها في الحياة وبعد الممات لأن الولي لا ينزع عن الولاية كالنبي لا ينزع عن النبوة فالكرامة الاصطلاحية وإن لم تكن لها حاجة بعد الموت لكن حكمها حكم الاعمال الصالحة مع أنها لا تخلو عن الفائدة مثل تنبية الأحياء وغيرهم وغير ذلك كاعلام الله نبيه وغيره على تعذيب بعض الاموات كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحكایات المستندة.

وبالجملة أن هذه الأمور لا تدرك بالعقل فاللائق للمسلم التسليم لما ثبت في الشرع السليم والاجتناب عن اتباع الهواء والاعتقاد السقيم.

قال العلامة الشامي في ص: ٨٦٧، ج: ٢ والانصاف ما ذكره النسفي حين سُئل عما يحکى ان الكعبة تزور واحداً من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة والجماعة قلت النسفي هذا هو الإمام نجم الدين عمر مفتى الناس والحان رئيس الاولياء في عصره. انه. هذا ما ذكر في ثبوت الكرامة لارباب الولاية على سبيل الانوذج كافية لمن حاول العنан إلى الحق فما ذا بعد الحق الا الضلال فانا يؤفكون.

باب زيارة القبور والاستمداد بأهل القبور وعلمهم بالزائرین وإيصال ثواب الطاعات إليهم

واعلم ان زيارة القبور مستحبة باتفاق السلف والخلف من العلماء لشبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام وكذا بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفوائد الزيارة ثلاثة احدها طلب الاستغفار للاموات والثاني تذكر الموت والبلاء وغيرهما من الاعتبار والثالث حصول الثواب للزائر.

اما قوله عليه الصلة والسلام فانه قال (كنت نحيتكم عن زيارة القبور الا فنوروها فاما ترق القلب وتدمى العين وتذكر الاخرة) وكذا ورد الاحاديث الاخر في هذا الباب ما بذكرها يطول الكلام وهي مكتوبة في كتب الاحاديث والسلوك.

اما فعله عليه الصلة والسلام فانه عليه الصلة والسلام قد جاء الى البقيع بالمدينة والى المعلى بمكة والى شهداء احد وكذا الى زيارة الابوين وبكل ورد النقل الصحيح في مشكوة المصايب وغیره وكذا فعل الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغیرها كما هو مبسوط في الصحاح.

واما الاستمداد باهل القبور أي طلب الامداد بواسطة اهل القبور بغير النبي صلى الله عليه وسلم او بغير الانبياء عليهم الصلة والسلام فقد انكر عنه كثير من مشايخ الفقهاء وقالوا ليستزيارة الا الدعاء للأموات والاستغفار لهم وايصال ثواب التلاوة.

وابته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء رحمهم الله وهذا الامر محقق عند اهل الكشف والكميل منهم إلا ان كثيرا من الفيوضات والفتוחات وصل اليهم من ارواحهم ويقال لهذا الطائفة اويسية قال الامام الشافعي رحمه الله قبر موسى الكاظم رضي الله عنه ترياق محرب لاجابة الدعاء قال العلامة الشامي رحمه الله في ج: ١، ص: ٥١ فيما روى عن الشافعي رحمه الله في ادبه مع ابي حنيفة رحمه الله قال اني اتبرك بابي حنيفة رحمه الله واجيء الى قبره فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسئللت الله عند قبره فتفقضى سريعا.

قال حجة الاسلام الامام الغزالى من يستمد في حياته يستمد بعد مماته.

وقالشيخ من المشائخ العظام رأيت اربعة من المشائخ يتصرفون في قبورهم كما تصرفوا في حياتهم منهم المعروف الكرخي والشيخ عبد القادر الجيلاني واثنان آخرين محسوبان من الاولياء الكرام وليس المراد الحصر بالمذكورين بل قاله على مقتضى علمه.

وقال سيدی احمد بن مرزوق رحمه الله وهو من اعاظم الفقهاء والعلماء في ديار المغرب سئل عني يوما ابوالعباس الحضرمي رحمه الله أيّ الامدادين اقوى امداد الحيّ أو الميت قلت له قال قوم امداد الحيّ اقوى لكن اقول امداد الميت اقوى من الحي لأنّه على بساط الحق وحضرته والتقل عن هذه الطائفنة في هذا الباب اكثر من ان تعدد وتحصى ولم يوجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في اقوال السلف دليل مخالف لذلك وثبت على التحقيق بالآيات والاحاديث المحققة بان الروح باق وله علم وشعور بالزائرين واما اهل الكمال فثبت لأرواحهم القرابة والمكانة في حضرة الحق كما ثبت لهم في الحياة بل كان اكثر منها.

وايضا ثبت لل AOLIYAH الكرامة والتصرف في الاكونان وليس هذا الا لبقاء ارواحهم واما التصرف الحقيقي فليس هو الا الله الواحد تعالى وكل ما ذكر تحت قدرة ومشيته وهم فانيون في جلال الحق في الحياة وبعد الممات فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد ان يعطى لاحد حاجته الشرعية بواسطة اولياء الله تعالى ومكانتهم كما في الحياة وليس الفعل والتصرف في الحالين الا الله تعالى اذ ليس الفرق في الحالين اذا كان مقبولا في حضرته لعدم دليل الفرق.

قال الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله في شرح هذا الحديث (عن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور انبائهم مساجد) هذا بتقدير ان يصلى الى قبره على وجه التعظيم فانه حرام بالاتفاق واما بناء المسجد بقرب النبي عليه الصلوة والسلام والصالح ويصلى فيه لا على وجه التعظيم ومواجهته اليه أي الى القبور بل على قصد التبرك وحصول زيارة الشواب بمجاورة الروح الطيب فلا حرج فيه انتهى. لمعات شرح مشكوة.

بحث سماع الموتى

واعلم ان اختلاف مسئلة الاستمداد بناء على اختلاف العلماء في سماع الموتى فانكر عن السماع بعض الفقهاء واثبتها كثير منهم.

اما دليل المثبتين فحدث قتادة رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه في حق قتلى بدر من صناديق قريش قد قذفوا في طوى بدر حين خاطب معهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتكلم من اجساد لا ارواح لها فقال النبي صلی الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول لهم) الحديث وهذا الحديث متفق عليه وهو صريح في سماع الموتى وحصول علمهم بما خوطب به.

وكذا حديث مسلم (...انه ليسمع قرع نعاهم) حين عودهم عن الدفن.

هكذا زياره النبي صلی الله عليه وسلم وسلامه عليهم بالخطاب وهو سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان وجدتم ما وعد ربكم وانا انشاء الله بكم لاحقون. او كما قال والخطاب مع من لا يسمع ولا يفهمه لا يعقل اي غير معقول وصار من جملة العبث الذي لا يجوز لادن المسلمين فكيف يمن هو في اعلى طبقات النبوة.

وكذا روى الترمذى ان عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر عمة قالت لان كنت حضرت وقت موتك ما دفتراك الا حيث مت ولان حضرت حين موتك ما حضرت ثانيا او كما قالت فهذا ايضا يدل على ان الخطاب مع الاموات يدل على سماعهم.

واما دليل المنكرين فما نقل الشيخ ابن الحمام في شرح الهدایۃ ان اكثر مشائخ الحنفیة على ان الموتى لا تسمع الكلام اي كلام الاحیاء واستدلوا على ما صرحت في كتاب الایمان ان من حلف لا اتكلم مع فلان فمات فلان فكلمه بعد موته لا يحيث لان اليمین ينعقد على من كان فيه قابلية الفهم والمیت ليس كذلك واجابوا عن حديث مسلم الذي هو ناطق على سماع المیت قرع نعاهم بانه مخصوص بالوقت الذي دفن فيه المیت لكن هذا الجواب ضعیف لانه لا دليل على تخصیصه بل الظاهر ان هذه الحالة حاصلة للمیت في جميع الاوقات.

وايضا اجابوا عن حديث بدر انه معجزة للنبي صلی الله عليه وسلم وزيادة

الحسنة على الكفار او من قبيل ضرب المثل وليس المراد حقيقة الكلام لكن هذين التأويلين ايضا ضعيفان.

اما الاول فلان المعجزة ما استحالت من الغير او على الغير وهذا ليس بمستحيل لان الله تعالى قادر على ان يخلق السمع في الموتى لان الحواس اسباب عادية بمجرد خلق الله تعالى ففي هذا التأويل احتمال لا يثبت به المدعى.
واما التأويل الثاني فلان مبني اليمان على العرف.

واقوى تأويل المنكرين في حديث بدر انه مردود عن عائشة رضي الله عنها لأنها لما سمعته عن عمر رضي الله عنه قالت كيف قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى (انك لا تسمع الموتى) وايضا قال الله تعالى (وما انت بسمع من في القبور) تعني عائشة رضي الله عنها بهذا القول ان عمر رضي الله عنه اوهם فيه لانه ذكر في موضع العلم الذي السمع ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب معهم ان قولوا الآن علمتم ان ما قلت لكم حق. وبالجملة ان عائشة رضي الله عنها انكرت عن سماع الموتى واستدلاها هاتان الآيتان لكن العلماء اجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها واستدلاها بالقرآن بثلاثة اوجه.

الاول ما نقل في المواهب اللدنية عن اسماعيل وان ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكارة وكثرة الرواية وخوضها في العلوم ما لا تحصى لكن لا سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله دل على تخصيصه او نسخه او استحالته وله هنا ليس كذلك لان المراد بآية (انك لا تسمع الموتى) أي لا توصل السمع الى الموتى بل الله اسمعهم.

والثاني ان المراد بمن في القبور الكفار وبعدم السمع عدم الاجابة للحق بدليل ان هذه الآية نزلت في دعوكم الى اليمان وعدم قبولهم الحق.

وقيل المراد بالموتى القلوب وبالقبور الاحسان يعني ان قلوبهم اموات.
وقد ذكر في المواهب اللدنية انه روى في مغازي محمد ابن اسحاق باسناد

جيد وكذا روى احمد بن حنبل بساند حسن هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مثل عمر رضي الله عنه فكانت عائشة رضي الله عنها رجعت عن انكار سماع الموتى بانه ثبت عندها روایة عن كبار الصحابة لأنها لم تحضر هذه الواقعة ومثل هذا مذكور في شروح البخاري.

وتمسك جماعة في اثبات سماع الموتى باخر حديث قتادة ما حاصله انه يعطي للأموات في القبور حالة ونوع من الحيوة يحصل بها السماع وليس في قول قتادة رضي الله عنه تخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المعجزة ولا بقتلى بدر بل الله قادر على ان يخلق في جميع الاموات من كل شخص في كل زمان فتدبر.

وان سلم على طريق التزل ان الموتى لا يسمع لان السماع بحاسة السمع وقد خرب بخراب البدن فاقول لا يلزم من نفي السمع نفي العلم لان الروح باق على ما ذكر فحصل له العلم بالمبصرات والسمومات لا بحاسة البصر والسمع كما اول بعض المتكلمين السمع والبصر المذكورين في صفات الله تعالى بالعلم وقد ورد الاخبار والآثار في علم الموتى باحوال الزائرین ومعرفتهم لهم حتى ورد ان زيارة يوم الجمعة احب لان العلم للحيي في هذا اليوم اتم واكثر واحوال الزائرین عليهم اكشف ولا شك في حصول العلم في الآخرة والبرزخ بحقيقة الاسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها واتفق عليه فيمكن حصول العلم في البرزخ باحوال الدنيا واهلها ولم يوجد الدليل بزوال هذا العلم مع وجود بقاء الروح . وقد جاء ان الكفار يتمنى عود الدنيا . وجاء ايضا انه اذا فرغ الميت عن جواب سؤال المنكر والنكير وافلح فيه وحصلت له الراحة يقول من يبلغ عني الى اهلي اني على الراحة والرفاهية وبالجملة ان الكتاب والسنة مملوءتان بدلالة حصول العلم للأموات بالدنيا واهلها فلا ينكر عنه الا جاهم بالاخبار او معاند للاخيار.

أقول وبالله التوفيق ان الاستمداد من الله بواسطه اهل القبور فقد انكر عنه بعض الفقهاء فان كان انكارهم مبنيا بعدم السمع والعلم للأموات فقد ثبت بطلازنه

وان كان بسبب ان لا قدرة والتصرف لهم في تلك المواطن بل هم محبوسون ومنوعون ومشغولون بالعوارض والمحن التي عرضت لهم فليس بكلية خصوصا في شأن المحقين المقربين الى الله تعالى لانه يحتمل ان يحصل لارواحهم متلة في البرزخ بالشفاعة والدعاء وطلب الحاجة للزائرين المتосلين بهم كما في يوم القيمة.

وقد فسر البيضاوي هذه الاية (والنازعات غرقا) أي النفوس الفاضلة في حالة مفارقتها في الابدان (والناشطات نشطا) أي ينشطون الى عالم الملائكة ويسبحون فيها فالسابقات سبقا أي تسبقون الى حظائر القدس (فالمدبرات امرا) أي فيحصل لها شرف وصارت من المدبرات فليس المراد من الامداد والاستمداد الا ان الزائر والداعي الفقير يدعو ويطلب من الله حاجته ويتوصل بروحانية هذا العبد المقرب في حضرة الله تعالى ويقول اللهم بركة هذا العبد الصالح الذي ترحمت عليه واكرمهه وباللطائف التي اعطيته اقض حاجتي ومطلوبني ومسئولي فالمعطي والمسئول عنه هو الله تعالى وليس هذا العبد الا وسيلة والقادر والمتصرف لوجود الحاجة وقضاءها هو الله تعالى واما الاولىء فهم فانيون في فعل الله تعالى وجلاله وليس لهم الفعل والقدرة لا في الحياة ولا بعد الممات ولا في البرزخ ولا في القيامة فلو كان الامداد والاستمداد بهذا المعنى موجبا للشرك والتوجه لغير الله تعالى كما زعم المنكرون فاللاقى ان يمنع عن التوسل وطلب الدعاء من الصالحة في حال الحياة بل في حال الحياة اولى لانهم لم يصلوا الى الحق ويخالف عليهم سؤ الخاتمة مع انه ليس بمنوع بل مستحب ومستحسن بالاتفاق وشائع في الدين. واما قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) فمحمول على العبادات لان الاستعانة من المخلوقات في دفع الضرر جائز كذا في تفسير الخازن ج: ٣، ص: ٢١.

وقد ثبت في الاحاديث ان الصحابة توسلوا بعضهم ببعض فان عمر رضي الله عنه لما استسقى قال في دعائه وقد خرج معهم العباس رضي الله عنه اللهم انا كنا نتوسل بنبيك صلى الله عليه وسلم فلما توفيته فالآن نتوسل بعم نبيك صلى الله عليه

وسلم او كما قال فان قيل لو كان التوسل حائزا بالاموات لما توسل الصحابة بع
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترکوا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو
اقرب المقربين واقوى الوسائل في العالمين فعلم من ذلك ان التوسل بالاموات لا يجوز
قلنا فعل الصحابة ليس لنفي التوسل بالاموات بل لاجل انه كما يجوز التوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كذلك يجوز بغير النبي صلى الله عليه وسلم والا فليس النبي
صلى الله عليه وسلم بميت في الحقيقة بل هو حي يرزق كذا قاله مولانا ومرشدنا
نصر الدين شيخ الحديث الغورغشتوي الحنفي النقشبendi ادام الله فيوضاته الصوري
والمعنوي فان قالوا انهم معزولون بعد الموت عن هذه الحالة التي كانت لهم في حال
الحياة لأنهم مشغولون ومنوعون بما عرض لهم بعد الممات فهذا ليس بكل리 ولم يقم
الدليل على دوام هذه الحالة الى يوم القيمة غاية ما في الباب ان الاستمداد ليس بعام
بل يحتمل ان يكون البعض منجذب بعالم القدس ومستهلك في لاهوت الحق وليس
لهم توجه بعالم الدنيا كما علم واستظره من حالم في الدنيا نعم لو كان اعتقاد
الزائر على اهل القبور التصرف والقدرة بغير التوجه الى حضرة الحق كاعتقاد بعض
الجهال ويفعلون عند القبور ما هو منهي عنه في الشريعة الحمدية كتبيل القبور
والطواف حوله والسجدة اليه فهو حرام ومنوع في الشرع لكن لا اعتبار لفعل
العوم كالأنعام وخارج عن المبحث والمقام حاشا للعالم بالشريعة واحكام الالهية
يعتقد بهذا ويفعله.

والحاصل ان الاصل ه هنا التسليم على اهل القبور والاستغفار لهم وتلاوة
القرآن عندهم لكن ليس المنهي عنه الامداد بواسطتهم والاستمداد بهم بحسب
تفاوت حال الزائر والمزور.

وينبغي ان يعلم ان الخلاف في غير الانبياء لأنهم احياء بالحياة الحقيقية
بالاتفاق والآولى احياء بالحياة المعنوية فالمحكى في هذا الباب أي الاستمداد
والاستفادة بارواح الكمال عند مشائخ اهل الكشف اكثر من ان تحصى كما هو

مذكور في كتبهم ومشهور عندهم فلا حاجة الى ذكره.

وقد اطربت الكلام ه هنا بزعم المنكر لانه حديث في هذا الرمان فرقه قد انكرت عن الاستمداد والاستفادة بواسطة الاولياء الذين نقلوا عن دار الفتاء الى دار البقاء وهم احياء عند رحهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولكن لا يعلمون ويقولون ان من توجه إليهم فهو من عبدة الاصنام والمشركين اعاذنا الله من هذه الخرافات.

واما طريق الزيادة وآدابها

وطرق الزيارة ان الزائر يقوم الى جهة القبر ويستدبر القبلة مقابل وجه الميت لكن قال في العالجية يستقبل القبر في الاستغفار والتلاوة ويستقبل القبلة ويستدبر القبر في الدعاء للحوائج ويسلم عليه ويدعوه له ويقرأ القرآن على ما يفتى به وان كان قراءة القرآن مكروها عند القبر عند ابي حنيفة رحمه الله بعض الفضلاء يكرهونه بالجهر والاصح انه لا فرق بين الجهر والخفاء والزيارة يوم الجمعة والخميس والسبت والاثنين او لزيادة علم اهل القبور بالزائرين فيها كما ذكر في عين العلم ان الموتى يعلمون زوارهم فيها ولتعرف اهل الحرمين الشريفين فانهم يخرجون يوم الجمعة الى المعلى والبعي من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بل كان اشرف الرسل وخير الانبياء صلى الله عليه وسلم ايضا خرج الى البعي ليلا مع عظمة شأنه ورقة مكانه عند الله فما وجه استنكافنا والنهي على افرادنا عن زيارة الصالحة والاقرباء والانكار عن الافادة لهم والاستفادة عنهم هذا ما ذكر في باب زيارة الرجال اكثره من ملوات شرح المشكوة.

واما زيارة النساء

ففيها قوله عليه الصلوة والسلام (لعن الله ذوارات القبور) الحديث فقد قال بعض العلماء كان هذا اللعن قبل الرخصة فلما رخص دخل فيها الرجال والنساء وقال بعضهم ان النهي باق في حق النساء لقلة صيرهن وكثرة فزعهن فالرخصة

مخصوصة بالرجال دون النساء قال في الدر المختار وينعها الزوج عن زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن لها كانوا عاصيين وهكذا في الفتوى العالمة.

وقال في الشامي ج: ١، ص: ٨٦٣ ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء وقيل
تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهن (بجر) وجزم في شرح المنية بالكرابة
لمعهن عن اتباع الجنائز.

وقال خير الرملي ان كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما
جرت عادتهن فلا يجوز وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة
الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضورهن الجماعة في
المساجد انتهى.

يقول العبد الفقير راجي الغفران سعيد الرحمن المصلحة في هذا الزمان ان يمنع
النساء عن زيارة الاجانب لارتكابهن المنهي عند القبر كالقبلة والطواف وسائر
البدع التي نشاهدها الان ولو قوع الفتنة والمحاسدة في خروجهن فوا حسرتا على ما
فرطن في جنب الله نشاهد اكثر الفساق والفحار يذهبون الى القبور التي تذهب
النساء اليها فليس قصدتهم الا الاختلاط معهن حتى كان لبعض الفساق ميعاد الجمع
واللقاء في تلك القبور كما هو مسموع بالتواتر فليس في ذهابهن الا الفساد العظيم
كما لا يخفى على منطق السمع وهو على صراط مستقيم كيف ولا تعرف المرأة
قبور الابوين وتذهب الى قبور الاجانب فوا اسفنا على ذلك المسلمين والمسلمات.
والعجب من المؤاخرين كيف لم يصرحوا بمنعهن عن الخروج مطلقا الى القبور مع
حكمهم بامتناعهن عن حضورهن الجماعة مطلقا مع خروجهن الى المساجد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لا يمنع الرجل الصالح المخلص في النية عن
زيارة القبور خصوصا عن زيارة الصلحاء للفوائد التي مر ذكرها وان كان هناك
منكرات كما لا يمنع عن اتباع الجنائز مع وجود النائحات الملعونات فان لكل امرء
ما نوى.

بحث إيصال الثواب المعروف

واما ايصال ثواب العبادات الى ارواح الموتى فثبت عند اهل السنة والجماعة لثبوته بالنصوص الظاهرة المتکثرة . منها انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته .

وكذا سئل الرجل عنه عليه الصلة والسلام عن بر الوالدين بعد الموت فقال (ان من البر ان تصلى مع صلوتك وتصوم مع صومك) أي اهداه ثوابهما اليهما . وروى عن علي رضي الله عنه عنه صلي الله عليه وسلم انه قال (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها الى الاموات أعطي له من الاجر بعد الاموات) رواهما الدارقطني .

وعن انس رضي الله عنه قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونجح عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال (نعم انه ليصل اليهم واهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه) رواه ابوالحفص الكبير وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة لا نطول الكلام لضيق المقام . فاما الحديث الاول فقد بلغ حد المشهور الذي حاز تقييد الكتاب به لنقله عن عدة الصحابة .

وكذا ثبت في الكتاب العزيز وهو امر الله تعالى الى المؤمنين بالدعاء للوالدين ومن اخبار الله تعالى المؤمنين باستغفار الملائكة لهم وغير ذلك حتى صار هذا الحد المشترك وهو ايصال النفع للغير في معنى التواتر المقطوع به .

واما المعتزلة فمنكرهن عن ايصال النفع للغير واستدلوا بقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَئْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) لكن اهل السنة والجماعة اجابوا عن هذه الآية باجوبة كثيرة منها منسوحة او مؤولة بتاویلات كثيرة منها اهما مقيدة بما اذا لم يهبه له او بان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (وَهُمُ الْلَّعْنَةُ) أي عليهم اللعنة وغير ذلك من التاویلات التي ذكرت في الشامي من شاء فليطالع هناك والتاویل اولى

من النسخ لان التطبيق بين النصوص اولى من النسخ والاسقاط ولانه نسخ في الاخبار ولا نسخ في الاخبار هذا ما تيسر لي من بحث اثبات الكرامات في الحياة وبعد الممات وزيارة اهل القبور والله الميسير للصعب والموفق للصواب.

المقصد الثالث في أن النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الایمان

في ان النسب السادات وغيرهم من الصلحاء مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الایمان وان العجميين ليسوا اكفاء للسدادات وان كانوا في العجم واعلم ان النسب يفيد في الدنيا والآخرة بشرط الایمان ودل على ذلك النصوص القرآنية والاحاديث النبوية. اما افادته في الدنيا فلقوله تعالى في سورة الكهف (وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِعَلَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا * الكهف: ٨٢) قال صاحب تفسير الخازن قال ابن عباس رضي الله عنه حفظا بصلاح ايهمما وقيل بينهما وبين الاب الصالح سبعة آباء آه. فحفظ كثرهما بالاب السابع ليس هو الا افاده النسب ولذا قيل ان بركة الصالح تبقى في ذريته الى سبعة قرون قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده واهل دويرات حوله فلا يزال مادام فيهم.

وعن حسين ابن علي رضي الله عنه انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الكتر للغلامين المذكورين في سورة الكهف قال بصلاح ايهمما فقال الحسين رضي الله عنه فابي وحدي خير من ايهمما.

وكذا من الفوائد الدنيوية اعتبار الكفاءة في لزوم النكاح فان جميع اصحاب المتن اتفقوا على اعتبار الكفاءة نسبا واما عدم اعتبار الكفاءة في العجم نسبا فللاضاعة انسابهم فان من انتسب الى احد قبائل العرب فمعتبر فيهم كما ذهب اليه جمهور المشائخ كالمتسبين الى احد الخلفاء الاربعة او الانصار ونحوهم . قال في الدر المختار العجمي لا يكون كفوا للعربية انتهى قال مولانا محمد عبد الحي رحمه الله في

مجموع الفتاوى نقاً عن فتح القدير والبزارية العالم العجمي يكون كفوا للعربي الجاهل والعلوية لأن شرف العلم فوق شرف النسب لكن قال مولانا محمد ایوب الفشاوري نقاً عن تنوير الابصار العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما او سلطانا وهو الاصح لكن قال في الدر المختار انه ظاهر الرواية انتهى.

قال في البنایع العالم كفو للعربية والاصح انه كفو للعربية ولا يكون كفوا للعلوية من ذرية النبي فاتفقت الروايتان على تصحيح الكفاءة للعربية دون العلوية والسر فيه ان العلوية تتنسب الى فاطمة الزهراء على خلاف انتساب الانساب الى الآباء فانها بضعة من النبي صلی الله عليه وسلم الذي لا يكافئه احد من الخلق انتهى. فكأنه استثناء من هذه القاعدة المشهورة الحسب فوق النسب والدليل على اعتبار كفاءة النسب قوله عليه الصلوة والسلام (ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب القرىش واختار منهمبني هاشم واختاري منبني هاشم) آه.

* واما قوله تعالى (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ * المؤمنون: ١٠١) فمحمول على مجرد الانساب بغير الايمان فلا شك في عدم افادته بغير الايمان.

واما افادته في الآخرة فلقوله تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * الرعد: ٢٣). قوله تعالى (وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ) أي من آمن وان يعملوا بعملهم يكونون في درجاتهم تكرمة لهم (الجاللين)

والدليل على شرطية الايمان قوله تعالى (وَالَّذِينَ أَمْنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ دُرُّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرُّيَّتُهُمْ وَمَا الشَّاهِمُ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ * الطور: ٢١) الآية قوله تعالى (الْحَقْنَا بِهِمْ دُرُّيَّتُهُمْ) أي المذكورين في الجنة فيكونون في درجتهم وان لم يعمل بعملهم تكرمة للاء باجتماع الاولاد الخ (الجاللين)

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ان الله تعالى يرفع ذرية

المؤمن معه في الجنة وان كانوا دونه في العمل لتقربهم عنه).

وكذا روى الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا (اذا دخل الرجل الجنة سُئلَ عن ابويه وولده وزوجته فيقال له لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول يا رب قد عملت لي وهم فيؤمر بالحافه به) (تفسير كبير).

وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهم قال (ان كان آباءهم ارفع درجة رفع الله الاباء وان كان الاباء ارفع درجة رفع الله الاباء الى الاباء فالاباء داخلون في اسم الذريه). واما قوله تعالى (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ * الطور: ٢١) فالمراد منه اهل النار قال الواحدى في التفسير الكبير ان قوله تعالى (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) فالمراد اهل النار بدليل قوله تعالى في موضع آخر (كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين * المدثر: ٣٩-٣٨) وهو قول المجاهد هذا ما ذكر من افاده النسب في الدارين في عامة الصالحة من المؤمنين واما افاده نسب النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص فقد نطق بها آيات القرآن ورواية سيد الانس والجان ونكتب نبذا من البيان لاثبات المرام وتوضيح الكلام.

اما الآية فقد قال الله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُ لَهُ فِيهَا حُسْنًا * الشورى: ٢٣) انتهى قال المفسرون المقصود من هذه الآية الكريمة مودة آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال في تفسير الحسيني المراد من الحبة محبة آل الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال جلال الدين الحلبي المراد من الحسنة الطاعة والاصح ان الاستثناء منقطع أي الا المودة في القربي اي ذكركم قرابتي والمراد من القرابة فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم.

واما اهل البيت المذكور في قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا * الاحزاب: ٣٣) فالمراد منه قيل فاطمة وعلي وابنيهما رضي الله عنهم كما روى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على

بيت فاطمة وعلي حين ذهابه الى صلوة الصبح نادى (الصلوة يا اهل البيت) وقرأ هذه الآية المذكورة وقيل الازواج الطاهرات وقيل آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارت رضوان الله عليهم اجمعين والتطبيق بين الاقوال الثلاثة كما قال الشيخ المحدث الدهلوi البيت على ثلاثة اقسام الاول بيت السكنى وهو الازواج الطاهرات والثاني بيت النسب وهو آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل حارت وآل عقيل رضوان الله عليهم اجمعين والثالث بيت الولادة وهو فاطمة وابنيها واللفظ شامل لجميع الفرق الثلاثة ولا ضير فيه.

واما الحديث فلما روى البزار والطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا نسي وسببي) وفسروا هذا الحديث بحديث آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما بال قوم يزعمون ان قرابتي لا تنفع وان كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الانسجي وسببي وان رحми موصولة في الدنيا والآخرة). وهذا آخر ما تيسر لي من تحرير ما هو مقصود البال لمقتضى الحال من جميع الاقوال والله الميسر للاتمام وهو الموفق للاختتم وهو حسي في تحصيل المرام وتفصيل المقام. بيت:

أحب الصالحين ولست منهم * لعل الله يرزقني صلاحا

حرره العبد الراجي إلى الغفران المدعو به سعيد الرحمن البوتأي الافريدي

التعريف الموجز بالمؤلف

ولد ونشأ مؤلف هذه الرسالة المولوي سعيد الرحمن في بوتان من مضافات تيراه حوالي سنة ١٣٤٥ هجري فإذا أصبح ابن ثلاثة عشرة سنة سافر لطلب حصول العلم الدينى في البلاد المختلفة من الولاية السرحدية وحصل هكذا عن المهرة ثمانية سنة ثم دخل في دار العلوم سيد وشريف عاصمة ولاية سوات وبقي مكتبا على الدراسة بطريق منظمة إلى ان فرغ وحصل على سند الفراغ منها.

ثم لزيادة الاستفادة وحيازة التبرك بقى سنة في دروس العلامة حضره مولانا

نصير الدين الغورغشتوي وقرأ عليه الكتب العشرة للاحاديث.
وبعد الفراغ من التحصيل ما قطع الرابطة من العلوم الدينية بل اخذ في
التدريس واستمر هكذا لكن من غير تنظيم ستة سنين وبعد ذلك شرع في الدروس
المنظمة مدة ثلث سنين في الدار العلوم الربانية بليمين (من كرم ايجنسي) وبقي فيها
الناظم للامور التعليمية لها.

ثم بعد ذلك الى الوقت الراهن بقي مدرسا في دار العلوم العربية تل ضلع
كوهات ونحن نرجو ان يبقى مدرسا للعلوم الدينية ما دام حيا.

وخدم العلوم الدينية بالتأليف أيضا وما اقتصر على التدريس فقط فمنها
الرسالة المختصرة (الدر المكتون) الشافية لداء الجهل باحكام النجع والافيون ومنها
هذه الرسالة المسماة (الحليل المتين في اتباع السلف الصالحين) هي رسالة تهدي سوء
الطريق لمن ضل عنها كما نحن نشاهد اليوم من الذين يدعون ائم موحدون
ويحسبون ائم يحسنون صنعا. وجملة القول ان المصنف رحمه الله أخذ بالقصد في بيان
المسئلة فيها فما اف्रط وغالا كما هو ميزة المتغلبين. وما فرط وقصر كما هو ديدن
الموحدين الاسميين فقط

قاضي محمد مبارك الهزاروي آيم. آيم

ناظم تعليمات دار العلوم العربية تل سابقا

الْعُقُودُ الدِّرِّيَّةُ

فِي تَنْقِيْحِ الْفَتاوَى الْحَامِدِيَّةِ

تأليف الشيخ العلامة محمد أمين

الشهير بابن عابدين

رحمه الله تعالى

(في مسائل وفوائد شتى

من الحظر والاباحة وغير ذلك)

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم و لهم فيها فلاحة مشتملة على أراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شيء من الديون المرقومة بدون وجه شرعى ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعاً ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم وينعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شيء غير لازم عليهم شرعاً وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع البناء قال الله سبحانه وتعالى (وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَالِحًا * الْكَهْفَ: ٨٢) فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصاً لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة ومن ترجمة جدي المرحوم شيخ الإسلام الحمام الشیخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سميت الروضة الريا فيما دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روی الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملکانی والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عیاش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فاتى به فلما جاءه قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مراراً وهو يجيئه بما

ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاجحدت وألقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انهه من بلادك
 والاً أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة
 وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاً خ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد
 وقام يصلى الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال من الرجل
 فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن
 ثوب فقال أشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه
 بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتنع حتى
 أراني في أمّة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن
 عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة
 والقراة والتبعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة
 لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه
 شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بني حانوتا بجنب
 حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه شرح التنوير من احياء الموات
 (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخبر في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا
 من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصبح فاحتراق وبقى منه مقدار قليل
 والعرف في ذلك الموضع أن الإمام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع
 فأخذه الإمام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الإمام يأخذه
 قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما
 في وقف القنية بعث شماعا في شهر رمضان الى مسجد فاحتراق وبقى منه ثلاثة أو دونه
 ليس للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن
 الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى
 أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقيد
 بالثلث وما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقي هل

يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمانه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شيء كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمنت عن المؤلف سؤالاً في ذلك ذكرته في أثناء الباب الأول من كتاب الوقف حاصله أن الإمام تصرف في زمن الواقف بأحد باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأملاً والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمرو أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً فهل يلزم زيداً شيئاً بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً وان وفي فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلي بها متعللاً بأنه وكيل عنها في مصالحها وينفعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا للازم مدعيونه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزاً شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل انتهى (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو ترويجاً شرعياً ولزيد أم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبيين (الجواب) يجوز النظر الى المحرام وكل من لا يحل نكاحها على التأييد كاماً زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساقي والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن من الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير والمنج وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر من محمره رضاعاً الى وجهها ورأسها مع

أمن الشهوة منها (الجواب) له أن ينظر من محارمه بحسب أو سبب كالرضا عن الوجه والرأس والصدر والساقي والعضد بشرط أمن الشهوة منها كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة في الملتقي والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما إذا اشتري زيد جارية واستولدها ثم اشتري جارية أخرى للتسرى فزعمتا أنها اختنان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه أنها صادقتان فلا يجمع بينهما حرمة الجمع بين الاختتنين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى (وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ * النساء: ٢٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماء في رحم اختتن (وَإِنْ تَجْمِعُوا كاذبتان فليس عليه شيء في التسرى بهما على ما نقله العلامة بيبرى زاده في حواشى الأشباء من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشتري جاريتين زعمتا أنها اختنان فان وقع في قلبه أنها صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه أنها كاذبتان فليس عليه شيء كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لاماً في صلوات الجماعة وهو متعمم بشدّ من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنـه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال لقى عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذـها فاتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تتحمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنـما هذه لباسـ من لا خلاقـ له فلـبتـ ما شاء الله أنـ يلبـ ثم ارسلـ اليـه رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ بـجـبةـ دـيـاجـ فـأـقـبـلـ بـهاـ عـمـرـ فـأـتـىـ بـهاـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فـقـالـ ياـ رسـولـ اللهـ انـكـ قـلـتـ انـماـ هـذـهـ لـبـاسـ منـ لاـ خـلـاقـ لـهـ وـاـرـسـلـتـ إـلـيـهـ بـهـذـهـ الجـبـةـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ تـبـعـهـاـ أوـ تـصـبـ بـهاـ حاجـتكـ اـنـتـهـيـ الـاستـبـرـقـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ مـنـ الـدـيـاجـ وـالـدـيـاجـ الـثـيـابـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ

الابريسم فارسي معرّب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدّة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظرير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصبح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال في الكافي لهم أن هذه الاشياء اعدّت للمعصية فبطل تقويمها كالخمر والفتوى على قولهما لكترة الفساد فيما بين الناس انتهى والاجارة والبيع اخوان لأن الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن المنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بداع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لأنها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة انتهى (سئل) العالمة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كالبيان وغيره وما لذلك شيء هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعرض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوّة حاله فمن وجد في قلبه شيء من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحکم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المتوفى بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمة الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنالا مصلح

الدين الاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشابة والسمع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتمعاها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالى في الاحياء ان أفراد المباحثات وجماعتها عن السواء الا اذا تضمن الجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتواه جده بطوطها ونقل قول العارفين وتحريم التوسي الشابة وقال ولم يقم التوسي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الحال الدواني فتواه جده ثم كلام الدواني في شرح المياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحرّكون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بذلك الحركة لشروق أنوار آخر الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السمع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين في مجلس السمع ما لا ينفتح في الاربعينات انتهى وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التشني والتكسر انتهى قلت الحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سينات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعرفة وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السمع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان أنصاف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشيب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والمبيت بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوله تعالى وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم

يحظى بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرین وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتاج عليهم بالسلف الماضین يحتاج بالتأخرین فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدیهم أشبہ بھدی النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويکره تحریما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل ترتیها علائی على الملتقی ونقل المصنف عن الحاوی القدسي کراہیة لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال انتہی وما في الجتی وشرح النقایة لابی المکارم الحنفی لا بأس بلبس الثوب الاحمر یفید کراہیة الترتیه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد کراہیة التحریم وهو الحمل عند اطلاق كما تقدم تحقیقه کذا في المنح ومثله في معین المفتی وفي الاختیار شرح المختار ويکره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نھی عن لبس المعصفر انتہی وفي المحيط ويکره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام (ایاکم والحرمة فانھا زی الشیطان ولاھا کسوة النساء ويکره التشبیه بھن) انتہی وللعلامة قاسم فتوی مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخیرة وروی محمد في السیر الكبير نھی الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحجب نفسه الى النساء وقيل النھی عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضی الله تعالی عنھما انه قال نھای رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وایاکم والحرمة فانھا لبس الشیطان تثارخانیة من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقزوی في فتاویه من الكراہیة في كتاب الکسب عن الوجیز هکذا ويکره لبس الثوب الاحمر والمعصفر انتہی وما في القھستاني وشرح النقایة لابی المکارم الحنفی لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم یفید کراہیة الترتیه (قلت) مرجع نقل القھستاني الى الزاهدی في مجتباه وحاویه ونقل الزاهدی لا یعارض نقل المعتبرات النعمانیة فائھ ذکر ابن وهب انھ لا یلتفت الى ما

نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضًا وفي الرسائل الرينية في رسالة رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب ائمما يستأنس بما في الفتاوی اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الرينية أيضًا ولا يحل الافتاء من الكتب الغربية انتهى والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلائي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمال وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعباراته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل انتهى فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وحضرها كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلائي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والا فنافق الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلائي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض وما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفقي به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقرّه عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضًا وعباراته كما نقله الشرنبلائي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أنّ ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجاهول وكتابه كذلك والقهستاني كجأرف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعترلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهة التزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي

الكرم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي
محشى الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام كان يليس يوم العيد ببردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من
اليمين فيهما خطوط حمر وحضر لا أنها حمراء بحث فليكن محملا البردة أحدهما بدليل
نفيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحااضر على المبيح
لو تعارض فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه.

(فائدة) وضع ستوراً وعمائم وثياباً على قبور الصالحين والآولياء كرهه
الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجۃ وتکرہ ستور على القبور انتهى ولكن نحن الان
نقول ان كان القصد بذلك التعظیم في أعين العامة حتى لا يحتقرها صاحب هذا القبر
الذی وضع علیه الثياب والعمائم وجلب الحشوی والادب لقلوب الغافلین الزائرين
لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي اولیاء الله تعالى المدفونین في تلك
القبور كما ذكرنا من حضور روحانیتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا
ينبغی النهي عنه لأنّ (الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فانه وان كان بدعة على
خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد
طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لأنّ في ذلك اجلال البيت حتى
قال في منهاج السالكین وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه
سنة مروية ولا اثر محکي وقد فعله اصحابنا الخ انتهى من كشف التور عن اصحاب
القبور للشيخ عبد الغنی النابلسي نفعنا الله به آمين.

(فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ
العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الأطفال في
المساجد الا شخصا واحدا كان موصفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا
الماوردي من أئمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن
المصطفى صلی الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله

تعالى عنه فقاوسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون انتهى (فائدة) اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ * الحشر: ١٠) وقوله عليه الصلاة والسلام (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ) وقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِيتَنَا) واحتلقوها في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللَّهُمَّ أوصِلْ ثَوَابَ مَا قَرأتَهُ إِلَى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روی أن النبي صلی الله علیه وسلم قال (اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعوه له وعلم ينتفع به بعده) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال (سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بني مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له) والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر المبة قبيل الوقف وفي التقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) سئل الحافظ أبوالفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللَّهُمَّ اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلی الله علیه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفا وتعظيميا الخ فعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيشيء عليها وإذا اثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلی الله علیه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا اذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي

اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك وقد قيل ان المراد بالصلاه هنا الدعاء وقيل الصلاه حقيقة والمراد نفس ثواها انتهى من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي وما يفعله الناس الان من سؤالهم من الله تعالى أن يصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبي عليه الصلاة والسلام وآلله وصحابه وتابعهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا الاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أحذا من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقه بأن الملحوظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقه الحاجة والام أحوج وكذا يقال في الصدقة انتهى وقد أجاز بعض المتأخرین كالسبكي والبارزی وبعض المتقدمین من الخنابلة کابن عقیل تبعاً لعلی بن الموقف وکان في طبقة الجنید ولایی العباس محمد ابن اسحاق السراج النیسابوری من المتقدمین اهداه ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصیل الحاصل والعز بن عبد السلام من الجیزین وقال ابن تیمیة لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضی شهبة یمنع وابن العطار ینبغی أن یمنع وقال ابن الجزری لا یروی عن السلف ونحن بھم نقتدی ثم قال وأحادیث بعضھم بجوازه بل باستحبابه قیاساً على ما کان یهدی اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به انتهى کلام ابن الجزری وقال الکمال بن حمزة الحسینی الا هو طریق من کثر الراغبین للبرهان الناجی ملخصا.

(فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل

ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المحسوس في الاعتناء بالنار في الاكتثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أو ساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المذهب للامام النووي رحمة الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لأن فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الألوان دفعة ليأكل كل ما يستهيه انتهى فثبت بهذا أن تقديم الألوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الأرواح من تقديم الألوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روی انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين في حباب عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المذبور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحم لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما انتهى (في شرح البخاري) للعيين من كتاب العيددين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريميه لانه من اللهو وللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريميه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعى كراحته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتمد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريميه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في

ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزنقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف
أتكره في غير العرس مثل المرأة في متلها والصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجيء منه
اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي انكره
أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب
باللحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد واما انكر مشابكته الزمر بما كان في الغناء الذي
فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخسني منه وقطع الذريعة فيه أحسن
وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده
الشاعر بشعره فغير منه عنه وقد روی عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في
غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق انتهي.

(فائدة) في البزارية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا
يخفى على المتدرّب المتدرّب والمتبصر المتبحّر أنّ في هذا إيماء إلى ما ورد في الحديث
الشريف (تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار) وعلى هذا فالضمير في
قوله أولاً لا بوجهه عائد إلى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو
أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه
حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار
مثلاً لأن العثار من سوء امساك الراكب للحاجم لا من الدابة فینهی في هذه الحالة
ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانياً لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا
كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلاً
لأن النفار من سوء خلق الدابة فتؤدّب على ذلك فالضمير في قوله ثانياً لا بوجهه
عائد إلى الضرب المدلول عليه بضارب أيضاً وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في
الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد
الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد إلى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو
استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث

ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمتة في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزارية من عبارته التي أغرب فيها (ولكل وجهة هو موليها) كذارأيته بخط بعض الفضلاء.

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهد برئ من مذهبة في مسئلة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا مخدوما وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدّمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرحب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آخر مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدینه ومذهبة انتهى ونقل السيوطي في رسالته المسماة (بجزيل المواجب في اختلاف المذاهب) من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال.

الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لأن الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأله شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرّة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغره بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبني خبز وطعم يعني وظيفة اما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحرير لانه الى الان عامي لا مذهب له يتحقق فهو يستأنف مذهبها جديدا ثانيةما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل الى حد التحرير لانه تلاعب بالاحكام الشرعية ب مجرد غرض الدنيا.

الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجع عنده المذهب الآخر لما رأه من وضوح أداته وقوّة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبة فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلص لأن التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب أيّ امام كان خيرا من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظنّ هذا هو السبب لتتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على حاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنت على المزني لأنّ مراده لا يجيئ منه شيء في مذهب الشافعى قلت ولا يستنكرو ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير.

الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرّدا عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقهه هذا المذهب فيشغله ذلك عمما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة.

قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النئ والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي

بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشد من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثره أكلهم لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخراً وبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجنوم والبرص أولى باللحرق وصرح بالمجنوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهموا احتاج بالحديث وأحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو أصل في نفي كل ما يتاذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معدوراً بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرني معصوباً فقال إن لك عذراً وفي رواية الطبراني في الأوسط اشتكت صدرني فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم انتهى.

وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته ضريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجمعة وأيضاً هنا علتان أحدهما آذى المسلمين والثانية آذى الملائكة فالنظر إلى العلة الأولى يعذر في ترك الجمعة وحضور المسجد وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده انتهى ورأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقاً عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل انتهى وقال في التنوير أيضاً من المحل المذبور ويجوز فصد البهائم وكيفها وكل علاج فيه منفعة لها وجائز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحاً قال العلائي ولا يضر بها لأنه لا يفيد ولا يحرقها انتهى قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بحيمه انتهى فمقتضاه أن يقال للجراد بحيمه لأنه

حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنائيات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيرها هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى قال العالمة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذى من الحيوانات لا يجوز قتله.

قال في التistarخانية نacula عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحرير لأنما اذا طلقت في باها يراد بها ذلك انتهى كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتي الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ انتهى وأفتي العالمة ابن حجر الشافعى بأنه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق حاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق حاز انتهى وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم ارضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق انتهى وقال العالمة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد او نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه حاز انتهى وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأماما من كره قتله قال لانه خلق من حلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأماما من قال لا بأس به فلا ن في تركه افساد الاموال.

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله الا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث انتهى فصربيح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه حاز احراقه عند

السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئاً كثيراً منه في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآلـه وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفاً حسناً في الجراد للشيخ محمد الحنفي الرجحـي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد.

(فائدة) في الذخيرة والمغنى وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكـير رأيه انه لو أمر بالمعروف يتبعـون ويتمـنـعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعـه تركـه ولو علم بأكـير رأيه انه لو أمر بالمعروف يقـذـفـونـه ويـشـمـونـه فـتـرـكـه أـفـضـلـ وـكـذاـ لوـ عـلـمـ أـنـهـ يـضـرـبـونـهـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـتـقـعـ بـيـنـهـمـ العـدـاوـةـ أـوـ يـهـيـجـ مـنـهـمـ القـتـالـ فـتـرـكـهـ أـفـضـلـ وـلـوـ عـلـمـ انهـ يـصـبـرـ عـلـىـ ضـرـبـهـ وـلـمـ يـشـكـ إـلـىـ أـحـدـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـهـ مـجـاهـدـ وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـيـقـبـلـونـ مـنـهـ وـلـاـ يـخـافـ ضـربـاـ وـلـاـ شـتـمـاـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ أـفـضـلـ وـذـكـرـهـ المـحـبـوـيـ مـطـلـقاـ فـقـالـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـاجـبـ أـوـ فـرـضـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ يـتـرـكـونـ الـفـسـقـ بـالـأـمـرـ وـلـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـكـونـ لـاـ يـكـوـنـ أـثـمـاـ فـيـ تـرـكـهـ مـنـ الـبـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ لـلـعـلـمـةـ الـعـيـنـيـ مـنـ أـواـحـرـ كـتـابـ الغـصـبـ.

(فائدة) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهماـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ (خـالـفـواـ الـمـشـرـكـينـ وـفـرـواـ اللـحـىـ وـأـحـفـواـ الشـوـارـبـ) قـالـ فيـ النـهـاـيـةـ اـحـفـاءـ الشـوـارـبـ أـنـ يـبـالـغـ فـيـ قـصـهـاـ قـالـ الشـيـخـ وـلـيـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ فـيـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـحـكـمـةـ فـيـ قـصـ الشـوـارـبـ أـمـرـ دـيـنـيـ وـهـ مـخـالـفـةـ شـعـارـ الـجـوسـ فـيـ اـعـفـائـهـ كـمـاـ ثـبـتـ التـعـلـيلـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحـ وـأـمـرـ دـنـيـويـ وـهـ تـحـسـيـنـ الـهـيـةـ وـالـتـنـظـيـفـ مـاـ يـعـلـقـ بـهـ مـنـ الـدـهـنـ وـالـأـشـيـاءـ الـيـ تـلـتـصـقـ بـالـمـحـلـ كـالـعـسـلـ وـالـأـشـرـبـةـ وـنـحـوـهـاـ).

وـقـدـ يـرـجـعـ تـحـسـيـنـ الـهـيـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ أـيـضـاـ لـاـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ صـاحـبـهـ

وامتنال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفيت والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى (وَصَوْرَكُمْ فَأَخْسِنَ صُورَكُمْ * التغابن: ٣) اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس (وَلَا مُرَئَّهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ * النساء: ١١٩) فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقى الدين السبكى ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حدث عمير أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذى شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المحسوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقاءه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه وعليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حکاه القاضي عياض انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثرا الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ اهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجزر وهو بالجيم والزاي الشقيقة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه أزرقوا الجزر بالبشرة

قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهاك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعى في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناه كلمني والريبع كانوا يخفون وما أظنهما أخذوا ذلك الا عن الله وكان أبوحنيفه رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يخفى شاربه احفاء شديدا ونص

على أنه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل علىأخذ البعض والاحفاء يدل علىأخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المأرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما:

أيا مجمع الآداب والعلم والجحا * ومن قد حوى من كل فن بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب:

لعمرك لما طال عن حدّ قدره * فأوجب أن يلقى بحدّ وحدّين
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلواحظ بالعين
(فائدة) من مات على الكفر أبیح لعنه الاّ والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبتت أنّ الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباء عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفه من الحفاظ ولم يلتقطوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ:

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
فاحي أمّه وكذا أباه * لایمان به فضلا لطيفا
مسلم فالقديم بهذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبة الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير المخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردّت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسائل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة الملائكة رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) الاحزاب: ٥٧ قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه

الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام (لَا تَؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ) والله تعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكتف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه اخلاق ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وحملة هذه المسائل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبارد منه النقصان خصوصا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هنا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال:

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد ودار الشواب

وقطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لأن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لأن أم أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال (لن يلتج النار بطنك) صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذى دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من خالط دمه دمي لم تمسه النار) وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتابعهم الشافعية كالشريبي في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تننجي من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل

النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسئلة: أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمنته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهددين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد وانختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمخтар عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في الحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى.

وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الان فان شروط الاجتهداد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التتباك ان كان فتواهم عن اجتهداد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهدادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساع لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول أن الاصل في المنافع الاباحة والمؤخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً * الْبَقْرَةُ: ٢٩) واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب.

الثانية قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ * الاعراف: ٣٢) والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ * المائدة: ٤) والمراد بالطبيات المستطبابات طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها * والثاني أن الاصل في

المضار التحرير والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترiac أو بالاستقدار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف حال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تخليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما.

واما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمتة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر بعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سمح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزائري رحمه الله تعالى.

سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه اياً أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرین السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرین أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وفي خلاصة الوفاء للسمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنيلي انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السماوات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحکاه بعضهم عن الاكثرین خلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور

على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة انتهى والله سبحانه وتعالى
أعلم وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال
جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال
آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف
شهر ويدل له قوله لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واحتراصه
بالتجلی الاکبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم كما
صرح به ابن قتيبة وصرح أيضاً بان الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من
العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم
وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعادة وعن الأيام والليالي التي تصلح لنحو
السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا
بالاعراض عنه وتفسيفه ما فعله وبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى
المسلمين المتوكلين على حالاتهم وبارئهم الذين لا يحسرون وعلى ربهم يتوكلون وما
ينقل من الأيام المنقوطة ونحوها عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل
له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحميد.

(فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول او الآخر لا الوسط كذا في
آخر المستصنفي (فائدة) كل مباح يؤدى الى زعم الجهم سنية أمر أو وجوبه فهو
مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية
قبيل باب صلاة المسافر.

(فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب
الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم
في قوله للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد
جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ * البقرة: ١٨٧) ان في لفظ قالوا اشاره الى ضعف ما قالوا.

(فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استروا في العلم والصدق والامانة كذا في ديات الملتقط المبتلى بالحادية أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أحد شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرخ به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالف لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولاً (فائدة) يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المذهب للامام النووي انتهى ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله.

(فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبها ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوی من السادس في الكراهة (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتحتار نفسها من الزوج مجمع الفتاوی من الحظر والاباحة عن صلح الخيط.

(فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتابنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية.

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والاً لكان يمكن أن يقال لهم

أضيفوا التهليل اليها ثلاثة وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمحاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبوالفضل في شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنسبة فان نوى عند الانتهاء اليه امثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فربته هو على مائة فيتجه القول الماضي .

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكرروهه الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حذوا شيئاً أن يوقف عنده ويعذر الخارج عنه مسيئاً للادب انتهى وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أوقيه سكر فلو زيد فيه أوقيه أخرى لتخالف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقيه في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يخالف الانتفاع ويريد ذلك أن الاذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواتلة لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفوائها والله تعالى أعلم اه .

(فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة ف صحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكرر ما ورد فيه فهي خاص ولم يرد في ذلك وهي الذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكرر كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض من

غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيئا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمـه العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعى فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمـه بكل حرف عشر حسـنات وقال ان أبا حامد الغزالـي ليس بفقـيق وإنما كان زاهـدا الجواب فـنـ المـنـطق فـنـ خـبـيـثـ مـذـمـومـ يـحـرـمـ الـاشـتـغالـ بهـ لـأـنـ مـبـيـنـ بـعـضـ ماـ فـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـهـبـولـ الـذـيـ هوـ كـفـرـ يـجـرـ إـلـىـ الـفـلـسـفـةـ وـالـزـنـدـقـةـ وـلـيـسـ لـهـ ثـرـةـ دـيـنـيـةـ أـصـلـاـ بلـ وـلـاـ دـنـيـوـيـةـ نـصـ عـلـىـ جـمـعـ ماـ ذـكـرـتـهـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ وـعـلـمـاءـ الـشـرـيـعـةـ فـأـوـلـ مـنـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ اـصـحـابـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ وـالـغـزـالـيـ فـيـ آـخـرـ أـمـرـهـ وـابـنـ الصـلـاحـ وـالـسـلـفـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ وـابـنـ الـاثـيـرـ وـالـنـوـيـ وـابـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ وـالـذـهـبـيـ وـالـطـبـيـيـ وـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـخـنـفـيـةـ أـبـوـ سـعـيدـ السـيـرـافـيـ وـالـسـرـاجـ الـقـزوـيـيـ وـأـلـفـ فـيـ ذـمـهـ كـتـابـ نـصـيـحـةـ الـمـسـلـمـ الـمـشـفـقـ لـمـنـ اـبـلـىـ بـحـبـ عـلـمـ الـمـنـطقـ وـنـقـلـ تـحـريـمـهـ اـيـضاـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ وـقـولـ هـذـاـ الـجـاهـلـ اـنـ الـغـزـالـيـ لـيـسـ بـفـقـيقـ فـهـوـ مـنـ أـجـهـلـ الـجـاهـلـيـنـ وـأـفـسـقـ الـفـاسـقـيـنـ وـلـقـدـ كـانـ الـغـزـالـيـ فـيـ عـصـرـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـسـيـدـ الـفـقـهـاءـ وـلـهـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـؤـلـفـاتـ الـجـلـيلـةـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ الـآنـ مـدارـهـ عـلـىـ كـتـبـهـ فـتـحـ الـمـذـهـبـ وـلـخـصـهـ بـالـبـسيـطـ وـالـوـسـيـطـ وـالـوـجـيزـ وـالـخـلاـصـةـ وـكـتـبـ الشـيـخـيـنـ إنـماـ هـيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ كـتـبـهـ اـنـتـهـيـ باـختـصارـ.

(فائدة) اذا لم يوجد في المسـئـلةـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ روـاـيـةـ أـخـذـ بـظـاهـرـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ ثـمـ بـظـاهـرـ قـولـ مـحـمـدـ ثـمـ بـظـاهـرـ قـولـ زـفـ وـالـمـحـسـنـ وـغـيرـهـمـ الـأـكـبـرـ فـالـأـكـبـرـ هـكـذـاـ إـلـىـ آـخـرـ مـنـ كـانـ مـنـ كـبـارـ الـاصـحـابـ وـانـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـحـادـثـةـ عـنـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ جـوـابـ ظـاهـرـ وـتـكـلـمـ فـيـ الـمـشـاـيخـ الـمـتأـخـرـوـنـ قـولـاـ وـاـحـدـاـ يـؤـخـذـ بـهـ فـانـ اـخـتـلـفـواـ يـؤـخـذـ بـقـولـ الـأـكـبـرـ فـالـأـكـبـرـ ثـمـ الـأـكـثـرـيـنـ مـاـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـكـبـارـ الـمـعـرـوـفـوـنـ مـنـهـمـ كـأـبـيـ حـفـصـ وـأـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ الـلـيـثـ وـالـطـحاـوـيـ وـغـيرـهـمـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ

جواب البة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزاها بجاهه لمنصبه وحرمته وليخشن الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاوز عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روی عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قوله الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المحاز للموافقة وهو كقول القائل قوله ومذهبي مذهبة وتمامه في معين المفتى من كتاب القضاة.

(فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيئه غيره فيلزم جوابه لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب.

(فائدة) كان أبوحنيفه رضي الله تعالى عنه ربما لا يجب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتى اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا:

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عميانا عليك المذاهبا ملتقط
أنخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجانون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجانون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن حبیر ما لك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شيء الا وقد سئلت عنه ولكنني كرهت أن أحل حراما أو أحرم حلالا انتهى.

(فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصلك مكتوب الى شعبان فقال فهو شعبان الماضي او شعبان القابل ثم أمر

بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة الحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لأن الليل عند العرب سابق على النهار لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم فتمسكوا بظهور الهلال وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والحسن ذكر الأقل ماضيا كان أو باقيا من المصبح المنير.

(وهذا آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تبيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها عالمة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافضل والاکابر * من ورث العلم والحمد کابرا عن کابر * مولانا المرحوم حامد افدي بن علي افدي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الشغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ إلى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أفعى ما يجتمع عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يتلزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويدرك النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تبيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محركة * وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبية على مواضع هي محل وهم * أو كبا فيها حوار القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غوريصة *

أنا أبو عذرها * ومعاني حلوها ومرّها * لم يجم حول كشفها سابق * ولم تفتح
مقفلاتها قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف * وأظهر
اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك
الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان
هذا العبد فكرته كليلة * وقریحته قریحة عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امترج
بالبال * من عظامي البليال * وتراكم المهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم
المنصف * وتسلط الحساد * بآلية حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال
الذهن * ولكن الله درّ من قال * وأبدع في المقال:

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بال قادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكرة * وألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست
لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا *
وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم
المقصاد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار
* وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم أكتف بتلويع الاشارات لاجل
تحrir خفياته * وليس يدرى فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن
أنظاره في لحج بحره * وأجرى جواد أفكاره في شيخ بره * واني أعيذه بالله تعالى من
شر كلّ غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا أبرئ نفسي * فاني مقرّ
بعجزي وبخسي * أرجي من وقف فيه على عشرة أن يتداركها بالعفو والاحسان *
فان الانسان مخل الخطأ والنسيان * واني أجا الى الله تعالى الذي امتن عليّ بذلك
وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسائل * وبنبيه الوجيه النبие أتوسل * أن يجعله
حالسا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص
ودان * ويبيئ لخزنه الحسان كل كفاء محسان * وأن يغفر لي ما طغا به القلم * أو
زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويعفر لمشائخني

ووالديّ * ولمن له حق عليّ * ولا ولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على
جمع هذا الكتاب * وأن يمنّ عليّ وعليهم ببلوغ المني والامل * وأن يطلق ألسنتنا
بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلة
والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله
وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الإثبات
* لا سيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام
العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوی الشريفة رحمه الله تعالى
ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيبه * لشمانی
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف).
وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة
 بالمحروسة مصر القاهرة في أواسط شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف

الجزء الأول

من كتاب

هِدَايَةُ الْمُوَفَّقِينَ
إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

في

أدلة المسائل الإختلافيات في البدعيات

للفقير أبي محمد الويلىتوري المليباري

تقریظ المولوی الفاضل الباکوی بی محمد کطی مسلیار المنبیدی

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلة والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تفوّه من لم يقف على اسرار الشريعة البيضاء واحكام الله الحنفية السمحاء ان تقليد الائمة المحتهدين المقبولين عند جميع الامة المؤمنين امر محظوظ وشیء محذور ولعمري ان هذه لفرية ما فيها مرية واوردوا على ذلك دلائل واهية ساقطة عن الاعتبار واقاویل باطلة رخيصة عند ذوي الابصار وهذه الدعوی وان كانت مطروحة لا تستحق الجواب ومرفوضة لا تستأهل الخطاب لكونها من ترهات الاوهام الزائفة وخرافات مدوّي الادمغة الا ان الممکن ان يغير العامة بظاهر هذه المقالات المعنين بسفاسف الخيالات فاستعد الاخ الفاضل الالمعي الباسل ابو محمد الولیتوری باوا مسلیار من شبان علماء مليبار سلمه الله من كيد الاشرار ورفعه الى منازل الابرار بجهة سید الاخیار صاحب التصانیف الجمة النافعة للامة استعدادا تماما واهتماماما هاما لاظهار عیوب امتعتهم الكاسدة وابراز نقيصة بضاعتهم الفاسدة وهذا الباب من كتابه (هدایة الموققین الى الصراط المستقیم) سهم مصیب يصيب نحورهم وادمغتهم يصهر بطلع هذه البازاغة ثلوج دلائلهم الباردة فلا تبقى الا بقاء الثلوج على النار او الدیجور في نصف النهار وهذا الموضوع وان دون فيه اسفار كثيرة وطروس غزيرة مضيئة كالکواكب لكنني ارى لهذا الكتاب اشعّة كالشمس في ایضاح المطالب ترشد تلك الاشعة الموققین الى الصراط المستقیم وشرّ المصنّف عن ساق جده في بيان التقليد وما يتعلق به من المقاصد ولم يغادر البحث ولو عن الاواید ولا ينبغي لاحد اسرح بصره في ميادين هذا الكتاب واكتحل عینه بمطالعة هذا الخطاب الا ان يتعرف بفضله ومتانته وحسن ترتیبه:

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان المشتري المرباحا

هذا وقد عزم مؤلفه على تأليف الابواب الباقية على هذا النّمط الغریب والاسلوب العجیب من تقسیم کل باب الى فصول وایراد کل کلام في فصل يليق به فقد اردف هذا الباب بباب المعجزة ثم قسممه بفصل وفقه الله تعالى لاتمامه ولسائر التأليفات النافعة آمين .
بی محمد کطی المولوی الفاضل الباکوی المنبیدی

قطعات الى حضرة حاتم الزمان الفاضل حسين حلمي بن سعيد استانبولي من الفقير
ابي محمد الوليلتوريّ المليباري عفى عنهم الباري

املجاي حلمي يا حسين عليكم * سلام من الله الكريم برحمة
اقمت علوم الدين اعليت صوته * باقماع بدعات واحياء سنة
فكם من علوم قد نشرت طباعها * تداركها قد كان قرب اليأسة
فانفقت فيها المال تبرا ودرهما * تزيد على قنطرة ياقوت درة
ولا غرو فيها حيث تجزى بنية * قد ابتع ربي منك كلا بجهة
روى قول ملك اعط خلفا لمنفق * وفاستبشروا بالبيع جاء بأية
الينا اتي منكم رسائل حمة * بغير حساب نسخة بعد نسخة
فيما شيخنا هذا كتاب هداية * لمن وفق الهادي صراط استقامة
فلا يجعلنها يا ملاذى كعظامه * المناجاة مردودا علينا بخيبة
على صنعكم حازى الاله بجهة * ويجمعنا فيها باهل النبوة
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان العظيم وامرنا فيه بطلب الهداية الى الصراط
المستقيم ثم بين ان ذلك الصراط صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصدقين
والشهداء والصالحين فصار سبيل الهداية ظاهرة للموفقين كالشمس في رابعة النهار
مشرقه للناظرين فظهر دين الاسلام على كل دين مع كراهه جماعة الكافرين ورغم
انف مجاهد من آمن بالله والمرسلين وأشهد ان لا اله الا الله المتوحد بالالوهية المتصف
بالصفات العلية المتفرد بالخلق والتأثير على وفق المشيعة والتقدير وشهاده ان سيدنا
محمدًا عبد النبي ورسوله الامي صاحب الآيات البينات والمعجزات الباهرات
والصلة والسلام على اول الانبياء وجودا وآخرهم ظهورا ووسيلة الانبياء والمرسلين

وغوث الاولىء والمتقين وعلى آله الذين اراد الله ليذهب عنهم الرجس ويظهرهم
تطهيرًا فبذلك بشرهم في كتابه تبشيرًا وعلى صحابته الاكرمين نحوم الهدایة في غيابهم
الغواية فبايهم اقتدينا اهتدينا وعلى العلماء الذين لم يخافوا في الله لومة لائم ولا جرأة
ظلم ولم يألوا جهدهم في احياء السنة واقماع البدعة وذبوا عن هذا الدين المتين
ابطال اهل البدع والاهواء واجابوا عن اعترافات اهل الزيف والاغواء وعلى ما
سلكوا طريقهم باحسان الى يوم ظهور الربح والخسران.

اما بعد فيقول الفقير ابو محمد الولیتوري عفى عنه الباری لما رأیت کثیرا من
المتعلمين تحیروا في ادلة المسائل الخلافیات بيننا وبين الفرق البدعیات احببت ان اجمع
ما رأیت في كتب ائمة المسلمين وهذا المتقین ليسهل لهم المراجعة الى ما ارادوا من
المطالب مع اعتراضي بقلة البضاعة في هذه الصناعة وسمّيته (هدایة المؤفّقین الى الصراط
المستقیم) مضمونها فيه تاريخ الشروع في التالیف جعله الله خالصا لوجهه الكريم وما
ابرئ نفسي ان النفس لا مارّة بالسوء وان الانسان مساوٍ للنسیان ان اريد الا
الاصلاح ما استطعت وما توفیقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوّة
الا بالله العلي العظيم.

باب التقليد

وهو الاخذ بمذهب الغیر اعلم انه اتفق جميع من انتمی الى الاسلام على
وجوب الاطاعة لله ولكن اختلقو في كيفيةها فقال اهل السنة والجماعۃ الذين
تمسکوا بما جاء به سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومضى عليه جماعة الصحابة
رضی الله عنهم انه لا سیل للطاعة اليوم الا بتقليد ائمۃ الاربعة وقال غيرهم ان
طاعة المرء ان يجتهد من الكتاب والسنة ويعمل بما ظهر له فلنورد لكل ما لکل من
الادلة وما عليه في فصول.

فصل في تعريف الصحابي قال المنیني في شرح الصدر بشرح ارجوزة استترال
النصر بالتوسل باهل بدر ان اولی ما قيل في تعريفه ما ذکرہ الحافظ ابن حجر انه من

لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وهو اولى من تعريف غيره كابن الصلاح بأنه كل مسلم رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم فانه غير جامع ولا مانع اذ يخرج منه من كان من الصحابة اعمى كابن ام مكتوم مع انه صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ويدخل فيه من ليس من الصحابة بالاتفاق كمن رأه كافرا ثم اسلم كرسول قيسر ومن رآه بعد موته قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب المهذلي ولا صحبة له اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر اهنا محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع في الاسلام في حياته صلی الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبلها ومات على الحنفية كزيرد بن عمرو بن نفيل فقيل نعم لان ابن مندة عده في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرؤية التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله ابن الحرت بن نوفل حنكه رسول الله صلی الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة ولا رؤية وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه رسول الله صلی الله عليه وسلم ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم رسول الله صلی الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال

والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رأه من الملائكة والنبين وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رأه من الملائكة وهم اولى بالذكر وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه منهم من رأه منهم حسنا بخلاف الملائكة قال وإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام وحكم بشرعيه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رأه في الارض الظاهر نعم انتهى ملخصا من تدريب الراوي للسيوطني وسئل الامام شهاب الدين احمد الرملي عن قوله في تعريف الصحابي انه من لقي النبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة هل يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاجاب بأنه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لأن المراد به الذي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة انتهى وقال في التقريب وعن اصحاب الاصول او عن بعضهم انه من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين فان صح فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جريرا البجلي وشبيهه صحابيا ولا خلاف في ائم صحابة.

وتعرف صحبة الصحابي بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة رضي الله عنهم والاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محسن او قول صحابي عنه انه صحابي او قوله انا صحابي اذا كان عدلا وامكن ذلك فان إدعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لا يقبل وان كان عدلا لقوله صلى الله عليه وسلم (رأيتم ليتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد من على ظهر الارض) قال ذلك سنة وفاته وبذلك ظهر كذب رتن الهندي قال الذهي في الميزان

رتن الهندي وما ادريك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد المستمائة فادعى الصحبة وهذا احتراء على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءاً انتهى ما في شرح الصدر بزيادة من فتاوى الرملي وفي القاموس رتن بن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي وانما هو كذاب ظهر بالهند بعد المستمائة فادعى الصحبة وصدق وروى احاديث سمعناها من اصحاب اصحابه انتهى وقال العلامة الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري قوله لا يبقى الح وقع في شرحه اغلاط ومعناه ان من كان موجوداً في وقت تكلمه على وجه الارض فانه لا يتجاوز عن هذه المدة فالذين ولدوا بعد هذه لم يدخلوا تحت هذه المقوله وكذا الاحكم فيه بان عمر امته لا يزيد عليه ومن هبنا قال المحدثون ان الدعوى الصحبة بعد تلك المدة باطلة كما ادعى بابارطن في (بكتندا) ورد عليه الذهبي فاحظاً في اسمه فكتبه (بطرندا) وتصحيح اسم لسان من عالم لسان آخر امر عسير وآخرهم وفاة في مكة انا هو عامر ابو طفيل وفي المدينة جابر وانما ماتا في تلك المائة كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم في الخضر انه حي الان او مات هو ايضاً ونسب الى البخاري انه ليس بحي وعند عامتهم هو حي واحسن ما يستدل به على حياته ما في الاصابة بأسناد جيد انه خرج عمر بن عبد العزيز مرة من المسجد ومشى مع رجل يتكلم معه فلم يعرفه الناس فسألوه عنه فقال انه كان خضرا والعرفاء ايضاً ذهبوا الى حياته الا ان قالوا بالبدن المثالي كما صرخ به بحر العلوم ثم قيل في وجه الجواب انه يمكن ان يكون على وجه البحر اذ ذاك لا على وجه الارض فلا يدخل في قضية الحديث وعندى هو مخصوص فان العموم على التحقيق ظني ثم هو من رجال الامم السابقة وغائب عن الابصار فلا بعد في ان لا يشمله الكلام ويقى خارجاً عنه ومن زاول كلام البلوغ لا يراها تأويلاً بل هو الطريق المسلوك في العبارات انتهى.

فصل في فضل الصحابة رضي الله عنهم اما عدالتهم فمعلومة بتعديل الله تعالى لهم بقوله (كُتُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ * آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * البقرة: ١٤٣) وقوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ اذْ يُبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَاتَّبَعَهُمْ فَتَحَاهَا قَرِيبًا * الفتح: ١٨) وقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِاْحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التوبه: ١٠٠) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِّنْكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الانفال: ٦٤) وقوله تعالى (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ * التوبه: ١١٧) وقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّهُمْ وَيَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةً * الحشر: ٩-٨) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة
 فان قيل ان بعض الآيات المتقدمة نازلة في الامة الحمدية عموما فكيف ينهض دليلا على فضل الصحابة قلنا لا شك في دخولهم فيمن اريد بها واما كون غيرهم من تلك الامة المتصفه بصفاتهم داخلين فيها فلا يضر في الاستدلال وكذلك عدد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهم على غيرهم بقوله (اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ)
 رواه النسائي ويقوله صلى الله عليه وسلم (الله الله في اصحابي لا تتخدوهم غرضا منبعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فبغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذا الله ومن آذا الله فيوشك ان ياخذه) رواه الترمذى وبقوله (اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتي امتى ما يوعدون) رواه مسلم وبقوله (خير امتى قرني ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويختونون ولا

يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن) متفق عليه وبقوله (سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الي يا محمد ان اصحابك عندي بحترة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض ولكن نور فمن اخذ بشيء ما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى اصحابي كالنجوم فايهم افتديتم اهتديت) رواه رزين وبقوله (لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه) متفق عليه كما في المشكاة قال بعض الحشين عليها قوله (لا تسبوا اصحابي) الظاهر ان الخطاب لمن بعدهم نزلوا بحترة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص انتهى وفي شرح مسلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزز وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر وقد صرخ بعض علمائنا بأنه يقتل من سب الشیخین وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشیخین او احدهما وبالشح وبالزندة ولو مرة اذا اخذ قبل توبته انتهى فهذه وغيرها من الاحاديث واقوال العلماء التي يكثر تعدادها تقتضي القطع بتعديلهم وانهم افضل من جميع من بعدهم وقال الطیبی الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به.

فصل في بيان طبقاتهم قال في شرح مسلم اختلفوا في افضليتهم فاتفق اهل السنة على ان افضليتهم ابو بكر ثم عمر وقال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقاديم علي على عثمان وال الصحيح المشهور تقديم عثمان وقال ابو منصور البغدادي اصحابنا جمعون على ان افضليتهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلی الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفته وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء

ومحمد بن كعب اهل بدر انتهى وفي شرح الصدر عن تاريخ الخلفاء انه اجمع اهل السنة على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سائر العشرة المبشرة ثم باقي اهل بدر ثم باقي اهل احد ثم باقي اهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة هكذا حکي الاجماع عليه ابو منصور البغدادي انتهى فظاهر ان المراد بالترتيب المذكور في عبارة شرح مسلم هو ما رتبه الجمهور فلعل الاجماع انعقد بعد اختلافهم اولا وفي العقائد النسفية وافضل البشر بعد نبينا صلی الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم انتهى وقال التفتازاني في شرحه على هذا وجدنا السلف والظاهرون انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف مخلا بشيء من الواجبات وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهم حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيوخين ومحبة الحسين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الشواب فلتتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوي العقول من الفضائل فلا انتهى وقال العلامة ملا احمد في حاشيته على شرح العقائد قوله (ثم عثمان) هذا مذهب اهل السنة كالشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن كافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وبه قال الاشعري والقاضي ابو بكر ويدل له ما رواه البخاري وابو داود والترمذی عن ابن عمر كنا في زمن النبي صلی الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم ترك اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وذهب اهل السنة من اهل الكوفة كما حکاه الخطابي الى تفضيل علي وطائفة الى التوقف فيما بينهما انتهى وتقديم حکایة الاجماع عن ابي منصور البغدادي ولكن مقتضى كلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحدیثیة ان المسئلة خلافية وعباراتها ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين بجمعه عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد

القطع واما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهمما فظنني لأن بعض اكابر اهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل ورد في علي كرم الله وجهه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثالثة واجاب عنه بعض الائمة بأن سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتنة وكثرت اعداؤه وقد حذهم فيه فبادر حفاظ الصحابة واحرجوا ما عندهم في حقه ردوا لا يلائق الفسقة المارقين والخوارج المخذولين واما الثالثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب انتهى وفي شرح الصدر نقل عن التقريب واكثراهم حدثنا ابو هريرة روى له خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعون حدثنا ثم عبد الله بن عمر روى له الف حديث وستمائة وثلاثون حدثنا وابن عباس روى له الف وستمائة وستون حدثنا وجابر بن عبد الله روى له الف وخمسمائة واربعون حدثنا وانس بن مالك روى له الفان ومائتان وستة وثمانون وعائشة ام المؤمنين روى لها الفان ومئتان وعشرة انتهى ونقل عن شرحه انه ليس في الصحابة من يزيد حدثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى له الف حديث ومائة وسبعون حدثنا انتهى ثم قال اقول وحد المكثرين من روى له الف فاكثرا والمتفق عليه الستة المذكورون وانختلف في ابي سعيد هل هو من المكثرين وروى له الف حديث ام لا ولم يربوا في الذكر على وفق كثراهم وقد نظمتهم في الترتيب على طبق مراتبهم في الكثرة مشيرا الى الخلاف في ابي سعيد بقولي:

المكثرون احاديث الرسول لهم * فضل مبين ورب العرش جابرهم
ابوهريدة عبد الله مع انس * صديقة وابن عباس وجابرهم
قد ربوا في نظامي طبق كثراهم * وان يزد فيهم الخدري فآخرهم
ومرادي بعد الله هو ابن عمر انتهى ما في شرح الصدر.

فصل فيمن كان اسبقاهم ايمانا وفيمن كان آخرهم موتا قال في شرح الصدر عن التقريب قيل او لهم اسلاما ابو بكر الصديق وقيل علي وقيل زيد بن حارثة وقيل

خدیجۃ و هو الصواب عند جماعة من المحققین وادعی الشعلی فیه الاجماع وان الخلاف
فیمن بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبکر ومن
الصیبان علی ومن النساء خدیجۃ ومن المولی زید ومن العبید بلال قال البرماوی
ويحکی هذا الجمیع عن ابی حنیفة وآخرهم موتا ابو الطفیل عامر بن وائلة الليثی مات
سنة مائة من المھرۃ وقيل سنة اثنتین ومائة وقيل سنة سبع ومائة وصحح الذھی انه
سنة عشر وآخرهم موتا انس بن مالک مات بالبصرة سنة ثلث وتسعین انتهی
وتقدم عن فیض الباری ان آخرهم وفاة فی مکة هو عامر ابو طفیل وفي المدینة جابر
واکھما ماتا فی تلك المائة يعني المائة من وفاته صلی اللہ علیه وسلم فلیراجع ثم اعلم
ان آخر البدرین موتا مالک بن ریبعة كما قلت فی توسلی باهل بدرا واحد المسمی
مفتاح الظفر والحمد:

بآخر اهل البدر بالموت مالک * امتننا على الایمان ذا ابن ریبعة
توفی رضی اللہ عنہ بالمدینة سنة ستین فی خلافة الولید بن عبد الملک وآخر العشرة
المبشرة موتا سعد بن ابی وقاص کما قلت فیه:
و باین ابی الوقاص سعد فانه * لرکن من الشوری مجاب لدعوۃ
اخیرا قضی نخبا من اهل البشارۃ * واول رام فی نخور الضلالۃ
واسم ابی الوقاص مالک.

فصل فی عددهم حين وفاته صلی اللہ علیه وسلم وفی شرح الصدر قال ابو
زرعة الرازی قبض رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة من روی عنه وسمع منه وقال فی الاصابة بعد ان ذکر من سبعة من
الحافظ فی ضبط اسماء الصحابة رضی اللہ عنہم ومع ذلك فلم يحصل لنا جیعا من
الوقوف على العشر من اسماء الصحابة رضی اللہ عنہم بالنسبة الى ماجاء عن ابی
زرعة الرازی فانه قال توفی النبي صلی اللہ علیه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على
مائة الف من رجال وامرأة كلهم قد روی عنه ساما او روایة انتهی وفي بعض

حواشي المشكاة ان الذين قدموا المدينة عام حجة الوداع لما آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج كانوا اكثر من الحصر ولم يعين عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية واربعة وعشرون الفا والله اعلم انتهى وفي كتاب الجنائز من القليوبي انه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة انتهى.

واما عدد البدريين منهم ففي صحيح البخاري بعدة طرق عن البراء كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاؤوا معه النهر وعنه ايضا قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والانصار نيف واربعون ومئتان انتهى وقال الشيخ عبد اللطيف في صدر المقدمة من رسالته والذي استقر عليه الامر بعد التتفيق ان عدة اسمائهم ثلثمائة وثلاثة عشر على الصحيح لكن وقع في بعضهم اشتباہ عند المحدثين ثم قال في آخر تلك المقدمة واسماؤهم ثلثمائة وثلاثة وستون انتهى أي بحسب ما اراد ان يورد في تلك الرسالة ويتحمل ان يكون الخلاف في الاصل في تعينهم فعد بعضهم اشخاصا وتركهم آخرون فابدلوا لهم بغيرهم لما قام عندهم فاورد من بعدهم جميعهم على وجه الاحتياط فاינם صحابيون مختلف في كونهم بدريين كما قال المتبني عن ابن سيد الناس انه صرخ في عيون الاثر بأنه يذكر من كان بدر يا ولو على قول مرجوح انتهى فهم في الاصل ٣١٣ جيش.

لطيفة عدد الصحابة حين وفاته صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرون الفا على ما تقدم كعدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعدد البدريين منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كعدد المرسلين من الانبياء وعدد من بشروا بالجنة خصوصا عشرة كعدد الملائكة الذين يجب اليمان بهم تفصيلا وعدد الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم اربعة ان لم يعد الحسن بن علي منهم كعدد اولي العزم دونه

صلى الله عليه وسلم وان عد الحسن بن علي منهم فخمسة كعدهم معه صلى الله عليه وسلم وعدد المذاهب المدونة في الفروع اربعة كعدد الكتب السماوية فليراجع. غريبة وفي البجيري على الاقناع انه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلاثة وثلاثة عشر على الصحيح أي التي هي عدة اصحاب بدر ايضا على الصحيح فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون وحسبت الحاء تكون ثمانية واذا بسطت الدال وقلت دال كانت خمسة وثلاثين فالجملة ما ذكر واستخرج بعضهم منه عدد الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون ألفاً أي التي هي عدة اصحابه رضي الله عنهم اجمعين وقت وفاته على ما تقدم قال وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحاداً فهي حينئذ عشرون الميمان بشمانية والباء كذلك والدال باربعة في مثلها تخرج اربعمائة ثم تضربها في كل عقود المسلمين وهي ثلاثة وعشرة واحذف الآحاد تخرج مائة الف واربعة وعشرون ألفاً انتهى والى ذلك الاشارة بقولي في مفتاح الظفر بعد ايات شعر:

الى الانبياء يومي سماه محمد * ورسل اذا اجملت بالاجدية.

فصل في تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة

واغرائه على ملازمنة السنة والجماعة

فعن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان في هذا موعظة مودع فأوصنا فقال (اوسيكم بتنقى الله والسمع والطاعة وان كان عبداً حبشيأ فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين وعضووا عليها بالتواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة الا اخما لم يذكرها الصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في امته قبله الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الاعيال حبة خردل) رواه مسلم وعن ابي ابي شحنة قال خط لنا رسول الله خط ثم قال (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال (هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوك اليه) وقرأ (ان هذا صراطي مستقىما فاتبعوه) الآية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انت ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليأتين على امتى كما أتى على بني اسرائيل حدو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتى من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الامة واحدة) قالوا من هي يا رسول الله قال (ما انا عليه واصحابي) رواه الترمذى كما في المشكاة.

تنبيه وما ينبغي الاطلاع عليه ان هذا الاختلاف ائما هو في الاصوليات والاعتقادات لا في الفروعيات كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم على ثلاث وسبعين ملة فان الظاهر منه ان كل فرقة اهل ملة مغایرة ملة غيرهم ومنه ان مستند جميعهم الكتاب والسنة لكن على زعمهم كما يشير اليه قوله (وتفترق امتى) فان المراد منه امة الاجابة ومنه ان الاثنين والسبعين منهم داخلون في النار لقوله صلى الله عليه وسلم (كلهم في النار الا ملة واحدة) واما الخلود فيها فمن كانت بدعته تقتضي الكفر والعياذ بالله فمخالد فيها ومن لا فلا ففي فتاوى الرملبي.

سئل عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل

يعاقبون على عقائدهم المخالفة فيها اهل السنة ام لا .

فأجاب بأنه يتربى العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين والسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفه لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم (ستفترق امتى ثلثا وسبعين فرقه كلها في النار الا واحده وهي ما انا عليه واصحابي) وكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان المسلمين عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحده وطريقة واحده الا من يطن النفاق ويظهر الاسلام اه . ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تفترق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة انتهى ما في الفتاوى وقال الحق الدواني في شرح العقائد العضدية تحت قول المصنف كلها في النار اي من حيث الاعتقاد قال فلا يرد انه اذا اريد الخلود فيها فهو خالق الاجتماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا في تصحیح العقائد انتهى ومنه ان الناجين ما كان عليه رسول الله صلی الله علیہ وسلم واصحابه وهم المسئون بأهل السنة والجماعة الموافقون في الاعتقادات للامام ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه الذي تصدى لابطال مذهب المعتزلة وغيرهم ففي شرح العقائد النسفية ان الاشعرية اشتغل هو ومن تبعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة انتهى وقد اشار النبي صلی الله علیہ وسلم الى انه واتباعه على الحق ففي الجلالين في تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهُمُ وَيُحْبُّوْنَهُ أَذْلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا تِيمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ * المائدة: ٥٤) قال صلی الله علیہ وسلم (هم قوم هذا) واشار الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رواه الحاكم في صحيحه

انتهى والامام ابوالحسن الاشعري من نسله رضي الله عنه ولد سنة ستين ومائتين من الهجرة النبوية كما في رسالة حماد بن محمد الوهابي التي صنفها في تاريخ ابي الحسن الاشعري وحاصل كلامه في تلك الرسالة ان الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه امام جليل حقيق بأن يتبع ثم زعم ان اتباعه لم يعرفوا حقيقة اعتقاده انتهى ولعمري ان هذه لفريدة ما فيها مرية كيف وصاحب البيت ادرى.

فصل في بيان فرق المبتعدة

اعلم ان اهل البدع انكروا التقليد وفسروا القرآن برأيهم ونسبوا الآئمة المجتهدين بل الصحابة رضي الله عنهم الى الخطأ في مسائل عديدة كمسألة الطلاق وعدد ركعات التراويح وغيرهما واجبوا على الجميع الاجتهد من الكتاب والسنة وحملوا الآيات النازلة في المشركين على المقلدين من المؤمنين كما سيأتي وشكروا العوام بأن الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب ثم نراهم يتفرقون اربعة آلاف مذهب بل يتلون احدهم في الاحيان كما تتلون الغول وليس مرادهم بذلك ال متاركة الناس المذاهب الاربعة وتقليلهم هؤلاء السفهاء المبتعدة وينادي عليه بأعلى صوته تقريرهم على من قلدهم من غير معرفة شي من الدلائل مع تكفيتهم من خالق اجتهاده لمذهبهم وتشنيعهم عليه.

فمنهم المعتزلة قال في شرح العقائد انهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم في باب العقائد وذلك لأن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر ان مرتکب الكبیر ليس بمؤمن ولا کافر ويثبت المترلة بين المترلتین فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سمو انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطیع وعقاب العاصی على الله تعالى ونفي الصفات القدیمة عنه ثم انهم توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذیال الفلسفه في كثير من الاصول والاحکام وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابوالحسن الاشعري لاستاذه ابي

علي الجبائى ما تقول في ثلاثة احواة مات احدهم مطينا والآخر عاصيا والثالث صغيرا
فقال ان الاول يثاب في الجنة والثانى يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال
الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك
واطيعك فادخل الجنة فما ذا يقول الرب فقال يقول الرب اين كتت اعلم منك انك
لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلاح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعري
فان قال الثاني يارب لم تمتني صغيرا لثلا اعصى لك فلا ادخل النار فماذا يقول
الرب فبهت الجبائى وترك الاشعري مذهبته انتهى وقال في تذليل شرح العقائد
ويلقبون بالقدرة لاعتقادهم استناد افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها ثم
انهم افترقوا فرقا يكفر بعضهم ببعض ف منهم الواصليه اصحاب واصل بن عطاء ومنهم
العمروية المنتسبون الى عمرو بن عبيد ومنهم المذيلية اصحاب ابي المذيل بن حمدان
ومنهم النظامية اصحاب ابراهيم بن سيالة النظام ومنهم الاسوارية اصحاب
الاسواري ومنهم الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف ومنهم الجعفرية اصحاب
جعفر بن جعد ومنهم البشرية اصحاب بشر بن المعتمر ومنهم المزدارية اصحاب ابي
موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر ومنهم المسامية اصحاب هشام بن عمر
ومنهم الحاطبية اصحاب احمد بن الحاطب من اصحاب النظام ومنهم الحدبية اتباع
فضل الحدبى ومنهم العمورية اتباع عمر بن عبد السالمي ومنهم الشمامية اتباع ثامة
بن اسرش النميري كان في زمان المؤمنون ومنهم الخياطية اتباع ابي الحسين بن ابي
عمرو الخياط ومنهم الجاحظية اصحاب عمرو بن الجاحظ كان في ايام المعتصم
والمتوكل ومنهم الكعبية اتباع ابي القاسم بن محمد الكعبي تلميذ الخياط ومنهم
الجبائية من اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ومنهم البهشمية
اصحاب ابي هاشم.

ومن الفرق السلامية الشيعة وهم ايضا فرق يكفر بعضهم ببعض ف منهم
السبائية اتباع عبد الله بن سبا ومنهم المفضلية اصحاب المفضل الصيرفي ومنهم

البزيعية اصحاب بزيع بن يونس و منهم العلبائية اصحاب علباء بن اروع الاسدي و قيل الاوسي و منهم النعمانية اصحاب محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق ويقال لهم الشيطانية ايضا و منهم الزرارية اصحاب زراره بن اعين الكوفي و منهم الناووسية اصحاب عبد الله بن الناووس البصري و منهم الشميطية اصحاب يحيى بن شميطا و منهم الميمونية اصحاب عبد الله بن ميمون القداح الاهوازي و منهم البرقعة اصحاب محمد بن علي البرقعي و منهم البيانية اصحاب بيان ابن سمعان التميمي و منهم المغيرة اصحاب مغيرة بن سعد العجلي و منهم الجناحية اتباع عبد الله بن معاوية بن ذو الجناحين و منهم المنصورية اتباع ابي منصور العجلي و منهم الخطائية اتباع ابي خطاب الاسدي و منهم الهشامية اصحاب الهشام بن الحكم و منهم اليونسية اصحاب يونس بن عبد الرحمن البلخي و منهم التفويفية و منهم الجارودية اصحاب ابي الجارود و منهم الامامية و من الفرق الاسلامية ايضا الجوارح وهم فرق فمنهم الحكمة و منهم البهيسية اتباع بهيس بن الهصيم بن جابر و منهم الاذارقة اصحاب نافع بن الازرق و منهم اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة و منهم الميمونية اصحاب ميمون بن عمران و من الفرق الاسلامية ايضا المرجئة وهم فرق فمنهم اليونسية اصحاب يonus النميري و منهم الغسانية اصحاب غسان الكوفي و من الفرق الاسلامية ايضا الجبرية وقد افترقوا فمنهم الجهمية اصحاب جهم بن صفوان الترمذى و منهم المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات و منهم غيرهم ولكل من هذه الفرق دعاوى باطلة يضحك منها الصبيان ويستحي منها الجنون شعر

لكل دعاوى لست احصي بيانها * ايا طالب المذيان خذ بالارادة
كأن العيوب عيت لاتصفها * بما وبح من باهى بوصف الحماقة
فرأينا الاعراض عنها امثل اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماته و احمد
ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبئها للجهال عليه كما ذكره الامام مسلم بن
الحجاج في مقدمة صحيحه الا اذا نبحث عن دعاوى الفرقتين الموجودتين اليوم

ونردها بالادلة حتى ينصرم عرقهم كما فعله السلف والخلف .من تقدم ذكرهم من المبتدعة فقد ردوا دعاوיהם وابطلو شبهاتهم حتى لا نرى لهم من باقية فان ذلك واجب على الكفاية كما سностوضحه ان شاء الله فنقول ومن الفرق الاسلامية الوهابية اتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي قال في المنجد ما نصه الوهابية من الفرق الاسلامية اسسها محمد بن عبد الوهاب اطلق عليها اخصامها هذا الاسم اما تبعاها فسموا انفسهم الموحدين ودعوا طريقتهم بالحمدية يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه طبقا لتفسير ابن تيمية انتهى قوله (يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه الخ) هذا كان عادتهم قبل اما الان فليس لهم مذهب اصلا بل كلهم مجتهدون في دعوائهم وينكرون تقليد الائمة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ومن دعاوיהם ان التوسل والاستغاثة بالانبياء والول耶اء شرك وان قرائة مولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة سيئة وان الميت لا يصل اليه من الاحياء شيء الى غير ذلك.

ومنهم المودودية اتباع ابي الاعلى المودودي وافقوا الوهابية وزادوا انكار القدر وغيره على سيأتي تفصيله ان شاء الله فان قيل انا نرى في هذا الزمان اقواما من المبتدعين يختلف دعوى بعضهم بعضا فقد يزيد الفرق الضالة على ثنتين وسبعين ومقتضى الحديث السابق ان الضالة ثنان وسبعون قلنا لا تزيد عليها اذ المراد والله اعلم انهم يفترقون على ثنتين وسبعين ملة في الاصول فلا تزيد اصولهم على هذا العدد كما اشار اليه المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية حيث قال ما نصه وما يتوهם من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على ما يشمل الفروع فهو اكثر منه توهם فاسد لا مستند له لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد انتهى فيكون عقائد بعضهم مخالفة لعقائد آخرين بالكلية وعقائد بعضهم ملقة منها كما نرى في عقائد الوهابيين من عقائد المعتزلة ككون العبد قادرًا قبل الفعل والنار محقة وكذلك نرى في عقائد المودوديين ما كان في عقائد القدريه من نفي القضاء والقدر وفي عقائد جميعهم نفي الكرامة والمعجزة الى

غير ذلك فلا يزيد المجموع على ما ذكر وهذا كما ان الفرقة الناجية واحدة بذلك الحديث ثم نراها تختلف في الفروع الى اربعة مذاهب بل الى مذاهب المختهدين المعتبرين ولكن اصولهم واحد فكما لا يضر اختلاف المذاهب الحقة في كون الفرقة الناجية واحدة كذلك لا يضر اختلاف اهل البدع والاهواء الى آلاف مذاهب في كون الملل الضالة شتتين وسبعين وقد يشير الى هذه الكثرة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عرباض بن سارية المارّ (من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) كما يشير الى اختلاف المذاهب الحقة قوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلَى رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامُ * المائدة: ١٥-١٦).

تبنيه وقال العالمة عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على الدواني اعلم ان الاعتراض المذكور (يعني ان الحديث اذا حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدالخ) وجوابه مبني على ان المراد الافتراق في الدنيا واما اذا اريد الافتراق في الآخرة فلا اشكال والامام حجة الاسلام حمله على الافتراق في الآخرة وهو الظاهر من الحديث الا ان موافقة الحديث الذي رواه الترمذى ان بين اسرائيل تفرقت على شتتين وسبعين ملة الخ تقتضي الحمل على الافتراق في الدنيا كما عليه الجمهور اه.

فصل في بيان استدلال بعض الناس بالقرآن على دعوايهم الفاسدة والجواب عنه اعلم انه استدل بعضهم بقوله تعالى (وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ * الحجر: ٩٩) على ترك العبادات كلها زعموا ان العبادة مغية ببيان اليقين فقد استيقتنا بالنجاة فلا تحتاج الى العبادة انتهى وقد قال المفسرون معناه حتى يأتيك الموت قال تعالى حكاية عن المجرمين (لَمْ يَأْتِكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ * وَلَمْ يَأْتِكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِنَ * وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْحَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا الْيَقِينُ * المدثر: ٤٣-٤٧) فالاليقين اسم من اسماء الموت سمى به لانه متيقن الواقع وبوقوعه يزول كل شك والتوقيت به لافادة ان جميع لحظات الحياة مدة للعبادة فلا ينخلع من ربقة التكليف

بالغ عاقل الى الموت كيف وقد كان صلی الله عليه وسلم مع عصمته وما كان عليه دائم العبادة حتى تورمت قدماه قال التفتازانی في شرح العقائد النسفية لا يصل العبد مادام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية الحبة وصفاء قلبه واحتار الایمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتکاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفکر وهذا كفر وضلال انتهى وكذلك استدل بقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الماعون: ٤-٥) على حرمة الصلاة على من لا خشوع له زعموا ان الصلاة مع الغفلة معصية وان مقصد الصلاة ذكر الله قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * طه: ١٤) فإذا وجد حضور القلب مع ذكر الله فلا حاجة الى الصلاة انتهى وقد قال المفسرون معنى الآية انهم عن صلامتهم ساهون أي غافلون يؤخرونها عن وقتها كما اخرجه ابن حرير عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ففي ابن كثير قال ابو جعفر بن حرير عن سعد بن ابي وقاص قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلامتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال ابن عباس وغيره يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر وقال مسروق وابو الضحى هم ساهون عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا فيخرجونها عن وقتها انتهى وتعلق آخرون بقوله تعالى (عَلَيْكُمُ الْفُسْكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ أَذَا اهْتَدَيْتُمْ * المائدة: ١٠٥) زعموا انه لا ينبغي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الرد على المبتداعة والمتشيخة انتهى ثم العجب من نهيهم من تصدى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المبتداعة مستدلين بهذه الآية وهل هذا الاكراٰ الى ما فروا عنه لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قبيحا فلاي شيء ينهون من تصدى لها وكان ينبغي لهم ان ينظروا لانفسهم اذا ليس يضرهم معصية الامرين والناهين فدعواهم هذه يردها فعملهم كما قيل:

لَا تَنْهِ عن خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ * عَارٌ عَلَيْكَ اذَا فَعَلْتَ عَظِيم

على انه اخرج الامام الترمذى وابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمُ الْفَسَكُمْ) الخ ولا تضعونها موضعها ولا تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه او شرك ان يعمهم الله بعذاب منه) انتهى كيف لا وقد قال (وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤) وقال ايضا (وَإِذْ قَاتَ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُوهُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَعْقُولُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوُنْوا قِرَدَةً حَاسِيْنَ * الاعراف: ١٦٤-١٦٥) قال ابن عباس ما ادرى ما فعل بالفرقة الساكتة وقال عكرمة لم تملك لانا كرهت ما فعلوه وقالت لم تعظون الخ وروى الحاكم عن ابن عباس انه رجع اليه واعجبه انتهى كما في الجلالين وبالجملة فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبدعة واجب بل قال الامام الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء ان الامر في الانكار على المبتدع اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله حيث لم يدع الاسلام لنفسه اما المبتدع الذي يدعو لبدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بعضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد قال واذا لم يبالغ في تقبیح بدعته شاعت بين الخلق وعم فسادها انتهى واستدل بعض الرافضية ملن منع الزكاة في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اَنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبه: ١٠٣) قال في شرح مسلم وقد زعم زاعمون من الرافضية ان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم وزعموا ان قتالهم كان ظلما انتهى فانا لله وانا اليه راجعون وتعلق قوم بقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً * البقرة: ٢٩) زعموا انه ليس لاحد الاختصاص بشيء اصلا ففي الرazi انه احتاج اهل الاباحة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على انه تعالى خلق الكل للكل فلا يكون لاحد اختصاص بشيء اصلا وهو ضعيف لانه تعالى قابل الكل بالكل فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد والتعيين يستفاد من دليل منفصل والفقهاء استدلوا به على ان الاصل في المنافع الاباحة انتهى وكذلك استدل اهل التناسخ بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَكِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأُ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيَاطِ وَكَذَّلِكَ تَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * الاعراف: ٤٠) قال الامام الرazi احتاج القائلون بالتناسخ بهذه الآية فقالوا ان الارواح التي كانت في اجساد البشر لما عصت واذنبت فانها بعد موتها الى ابدان ترد من بدن الى بدن ولا تزال تبقى في التعذيب حتى اها تنتقل من بدن الجمل الى بدن الدودة التي تنفذ في سمي الخياط فحينئذ تصير مظهرا عن تلك الذنوب والمعاصي وحينئذ تدخل الجنة وتصل الى السعادة وهذا القول باطل انتهى وظاهر ان مراد الآية بيان عدم دخولهم الجنة وكذلك استدل آخرون بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمع النداء احدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) رواه ابو داود زعموا فإذا سمع الاذان للصبح وطلع الفجر عند السحر فلا يجب الامساك عن الاكل انتهى والحديث يحتمل معانٍ منها طلب تقديم الطعام على الصلاة حيث لا يخاف فوقها كما نص عليه العلماء حيث قالوا تكره الصلاة بحضور طعام او شراب يشترط اليه واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخيان) رواه مسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم (اذا وضع عشاء احدكم واقيمت

الصلاه فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ) منه رواه الشیخان ومنها طلب تقديم الافطار اذا سمع اذان المغرب وتحقق الغروب كما نصوا عليه ايضا واستدلوا عليه بقوله صلی الله علیه وسلم (لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر) رواه الشیخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح الاول فان له اذانين اذاً بعد نصف الليل واذاناً بعد طلوع الفجر كما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (ان بلاا ينادي بليل فکلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم) قال ابن عمر وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت رواه الشیخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح وهو شاك في طلوع الفجر للغيم فلم يقع له العلم بأن الفجر قد طلع ومنها عدم وجوب الإمساك ايضا اذا سمع الاذان وان علم به طلوع الفجر قال القاري في المرقة ولعله كان في اول الاسلام وما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفتر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهي ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى (كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ * البقرة: ١٨٧) فالقائل بطلوع الفجر يكفر انتهي ما في المرقة وكذلك استدل آخرون بقوله تعالى (وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءُ شَفَاعَوْنَأَعْنَدَ اللَّهِ * يونس: ١٧) وبقوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى * الزمر: ٣) زعموا ان التوسل والاستشفاع بالأنبياء والأولياء شرك وبعضهم بقوله تعالى (رَبُّ الْرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * ط: ٣) وبقوله صلی الله علیه وسلم (يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له) رواه الشیخان فأثبتوا الجسم له تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وليس كمثله شيء) فتعلقوا بالمتشابهات من الكتاب والسنّة وقد قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رُبُعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ * آل عمران: ٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشبهه وامثال فأحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالحكم وآمنوا بالمتشبه واعتبروا بالأمثال) كما في المشكاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) وقرأ إلى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَاهُمُ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ) رواه الشیخان وبالجملة كل فرقة فسروا القرآن برأيهم على حسب هواهم.

فصل في بيان النهي عن التفسير بالرأي اعلم انك قد وقفت على ما ادعى بعضهم وفسروا القرآن برأيهم وهو اهم ولا يخفى ان خطر التفسير بالرأي من غير علم بالدين غير منحصر فيما ذكر فلذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار) رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الجمل عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا اخاف على امي الا ثلات خصال ان يكثر فيهم المال فيتعاسدوا فيقتتلوا وان يفتح لهم الكتاب فإذا خدذه المؤمن يتغى تأويله وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلّا أولوا الالباب وان يزداد علهم فيضيّعوه ولا يسألوا عنه) اخرجه الطبراني انتهى وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ) رواه الترمذى وروى ابو داود نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الحديث عني إلّا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن ثم قال

واما الذي روي عن مجاهد وقادة وغيرهم من اهل العلم انهم فسروا القرآن فليس
الظنّ بهم انهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم او من قبل انفسهم وقد روی عنهم
ما يدل على ما قلنا انهم لم يقولوا من انفسهم بغير علم حدثنا حسين بن مهدي
البصري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية الا وقد سمعت
فيها شيئا انتهى وفي ابن كثير عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من
فاخته الى خاتمه اوقفه عند كل آية واسأله عنها اه.

فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم

اعلم انه قد وقع لبعضهم ما يدل على خطر التفسير بالرأي فعن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال وانزلت (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ * البقرة: ١٨٧) ولم يتزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجله الخيط الاييض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما فانزل الله
بعده من الفجر فعلموا ائمّا يعني الليل والنهار رواه البخاري وعن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله ما الخيط الاييض من الخيط الاسود أهـما الخيطان قال (انك لعريض
القفـا ان ابصرت الحـيطـين) ثم قال (لا بل سواد اللـيل وبـياض النـهـار) رواه البخاري
ايضا وفي الكـازـروـني على البيضاوي روـى انـ اـهـلـ الجـاهـلـيـةـ كانواـ اذاـ حـاضـتـ المـرأـةـ لمـ
يـؤـاـكـلـوـهـاـ وـلـمـ يـشـارـبـوـهـاـ وـلـمـ يـجـالـسـوـهـاـ وـلـمـ يـسـاـكـنـوـهـاـ فـلـمـ نـزـلـتـ (وـيـسـئـلـونـكـ
عـنـ الـمـحـيـضـ) اـحـذـ المـسـلـمـونـ بـظـاهـرـ اـعـتـزـاهـنـ فـاـخـرـ جـوـهـنـ مـنـ بـيوـنـ فـقـالـ نـاسـ مـنـ
الـاعـرـابـ اـنـ الـبرـ شـدـيدـ وـالـثـيـابـ قـلـيلـ فـاـنـ آـثـرـنـاهـنـ بـالـثـيـابـ هـلـكـ سـائـرـ اـهـلـ الـبـيـتـ
وـاـنـ اـسـتـأـثـرـنـاهـاـ هـلـكـتـ الـحـيـضـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (اـئـمـاـ اـمـرـكـمـ اـنـ تـعـزـلـواـ
مـجـامـعـهـنـ اـذـ حـضـنـ وـلـمـ يـأـمـرـكـمـ بـاـخـرـاجـهـنـ مـنـ الـبـيـوتـ) اـنـتـهـيـ وـفـيـ الصـاوـيـ عـلـىـ
الـجـالـلـيـنـ نـحـوـهـ وـاـذـ كـانـ هـذـاـ مـاـ وـقـعـ لـبـعـضـ الصـاحـبـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيةـ
وـنـشـأـوـاـ بـيـنـ الـفـصـحـاءـ وـبـلـغـوـاـ مـنـ الـبـلـاغـةـ ذـرـوـهـاـ وـاـحـرـزـوـاـ فـيـ مـضـمـارـ الـفـصـاحـةـ قـصـبـاـهـاـ
فـمـاـ ظـنـكـ بـمـنـ لـمـ يـشـمـ مـنـ الـبـلـاغـةـ عـرـفـهـاـ وـلـمـ يـحـسـ مـنـ الـفـصـاحـةـ ذـوقـهـاـ.

فصل في كيفية التفسير

فإذا علمت أن التفسير بالرأي من نوع فاعلم أن له طريقا مسلوكا قال ابن كثير في تفسيره بعد كلام فان قال قائل بما احسن طرق التفسير فالجواب ان اصح الطريق في ذلك ان يفسر القرآن بالقرآن فما اجمل في مكان فانه قد بسط في موضع آخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * النساء: ١٠٥) وهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَلَا إِنِّي أَوْتَتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعِهِ) يعني السنة والسنّة ايضا تتول عليه بالوحى كما يتول القرآن الا انها لا تتلى كما يتلى القرآن وقد استدل الامام الشافعي رحمه الله وغيره من الائمة على ذلك باذلة كثيرة انتهى فقد قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * البقرة: ١٥١) وقال ايضا (وَإِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * النحل: ٤٤) وقال ايضا (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ * النحل: ٦٤) وقال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِّرٍ وَلَا نَذِيرٍ * المائدة: ١٩) وقال ايضا (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيَبْيَسَنَ لَهُمْ فَيُضَلِّلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ * ابراهيم: ٤) وقال تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * الجمعة: ٢) الى غير ذلك من الآيات وبين تعالى انه بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب ليبين للناس مراد الآية ويعلمهم احكامها فما يزعمهم المبدعة ان عرض البعثة مقصور على تبليغ الكتاب الى الناس وتلاوته عليهم وبعد ذلك فلا تحتاج الى تفسير احد باطل يرده الكتاب والسنّة.

تبنيه: ظهر مما تقدم ان حكمة البعثة غير منحصرة فيما زعموا بل منها تعليم الاحكام الدينية الغير المصرح بها في الكتاب وتزكية الامة وتطهيرهم عن المعاصي والاخلاق الذميمة كما يدل عليه قوله تعالى (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّكِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وقوله (خَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبه: ١٠٣) ويؤيد ذلك ان الكتب المترلة اربعة ومع الصحف مائة واربعة مع ان الانبياء زيادة على مائة الف فلو كانت فائدة البعثة مقصورة على تلاوة القرآن وتبلیغ الكتب فای فائدة في ارسال غير اصحابها وقد قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْبُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ * المائدۃ: ٤٤) بين تعالى انه انزل التوراة على موسى وفيها هدى ونور ثم قال يحكم بها النبيون والرّبانيون والاحبار الذين هادوا فظاهر انه لم يؤذن كل منهم ان يستبطوا من التوراة بحسب هو لهم وان من فائدة البعثة تطهير الامة وتبلیغ الكتب اليهم وبيان معناها المراد وبالجملة لابد من التعويل على بيانه صلى الله عليه وسلم فان نجد التفسير في الاحاديث النبوية فقال ابن كثير رجعنا الى اقوال الصحابة فاهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والاحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبارهم كالائمة الاربعة الخلفاء الراشدين والائمة المهددين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الامام ابو جعفر بن جرير عن مسروق قال عبد الله يعني ابن مسعود والذی لا اله غیره ما نزلت آیة من كتاب الله الا وانا اعلم فيمن نزلت وain نزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تناوله المطايela لاتيته وقال الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن ومنهم الحبر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ) وقال ابن

حرير عن عبد الله يعني ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن ابن عباس انتهى وبالجملة فهم ادرى بكتاب الله فاته صلى الله عليه وسلم تلا عليهم الآيات بلا واسطة وزكاهم حتى وقع الاجماع على ان جميعهم عدول كما تقدم بيانه في فضل الصحابة واقبسوا من نور النبوة فانه صلى الله عليه وسلم سراج منير يقتبس منه كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا * الاحزاب: ٤٥-٤٦) وظاهر ان شأن السراج ان يزداد نوره كلما قرب منه فمن قرب منه صلى الله عليه وسلم اعني الصحابة رضي الله عنهم قد ابصروا الحق اكثر من بعد عنه صلى الله عليه وسلم كالتابعين ومن بعدهم ومن شأنه ايضا ان يسراج منه سراج آخر منير من غير ان ينقص من نوره شيء فالصحابة كلهم سراج منيرات مقتبسة من سراحه صلى الله عليه وسلم كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه بقوله (اصحابي كالجوم فأبيهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين كما تقدم وبالجملة اذا لم نجد التفسير عنه صلى الله عليه وسلم ينبغي الاخذ باقوالهم فان لم يوجد تفسيرهم ايضا قال ابن كثير فقد رجع كثير من الائمة الى اقوال التابعين كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومسروق بن الاحد وسعيد بن المسيب وابي العالية والربيع بن انس وقادة والضحاك ابن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعיהם انتهى أي فان التابعين قد رأوا الصحابة رضي الله عنهم وتابعهم قد رأوا كبار التابعين واقبسوا من سراجهم حتى صاروا سرجا منيرة.

مهمة: وادا علمت ان من فوائد البعثة تركية الامة وتطهيرهم وتعليم الكتاب والحكمة فاعلم انه لابد لبقاء هذا الدين من علماء الظاهر يعلمون الناس الكتاب واحكام الشريعة ومن علماء الباطن يزكوهنمن الاخلاق الズمية كالكبر والحسد والعجب وغيرها الذين اقتبسوا من نوره صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وادا انتفوا لا يبقى هذا الدين سالما ولا ينفع حينئذ بقاء

الكتاب كما قال صلی الله عليه وسلم (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) متّفق عليه ويشهد لذلك فساد الاديان الحالية مع بقاء كتبهم فان كتبهم كانت سالمـة عن التحرير والتغيير عند وفاة انبـائهم كما قال صلـى الله عليه وسلم (ما من نبـي بعـه الله في امـة قبلـي الاـ كان له من امـته حوارـيون واصـحـاب يأخذـون بـسـنته ويقتـدون باـمـره ثمـ انـها تـخـلـفـ منـ بـعـدهـم خـلـوفـ يـقـولـون ماـ لاـ يـفـعـلـون ويفـعـلـون ماـ لاـ يـؤـمـنـون فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ) رواه مسلم اي فـلـمـاـ اـنـتـفـىـ الصـالـحـونـ خـلـفـهـمـ فـسـاقـ فـبـدـلـواـ اـحـكـامـهـاـ وـحـرـمـواـ كـثـيرـاـ مـنـ حـلـاـهـاـ وـحـلـلـواـ مـاـ اـرـادـواـ مـنـ حـلـاـهـاـ وـلـابـدـ انـ يـقـعـ مـثـلـهـ فيـ هـذـهـ الـامـةـ كـمـاـ اـشـارـ اليـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ روـيـ التـرـمـذـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ قالـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لـيـاتـيـنـ عـلـىـ اـمـتـيـ كـمـاـ اـتـىـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ حـذـوـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ حـتـىـ انـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ اـتـىـ اـمـهـ عـلـانـيـةـ لـكـانـ فـيـ اـمـتـيـ فـيـ اـمـتـيـ مـنـ يـصـنـعـ ذـلـكـ وـانـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ تـفـرـقـتـ عـلـىـ ثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ مـلـةـ وـتـفـرـقـ اـمـتـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـيـنـ مـلـةـ كـلـهـمـ فـيـ النـارـ الاـ مـلـةـ وـاحـدـةـ) قـالـوـاـ مـنـ هـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ (مـاـ اـنـاـ عـلـيـهـ وـاصـحـابـيـ) يـعـنيـ وـالـلهـ اـعـلـمـ اـنـهـ كـانـ بـجـمـيعـ الـابـيـاءـ قـبـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـوـارـيـونـ آخـذـونـ بـسـتـنـتـهـمـ وـيـقـتـدونـ بـهـدـيـهـمـ فـلـمـاـ طـالـ الزـمـانـ خـلـفـهـمـ فـسـاقـ فـاـفـرـقـواـ فـصـارـوـاـ ثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ فـرـقـةـ وـسـيـأـيـ فيـ اـمـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـ مـاـ اـتـىـ فـيـهـمـ غـيـرـ اـنـهـمـ يـصـيـرـوـنـ ثـلـاثـاـ وـسـبـعـيـنـ فـرـقـةـ فـالـثـنـيـنـ وـالـسـبـعـيـنـ مـنـهـاـ فـيـ النـارـ لـاـنـهـمـ مـحـرـفـونـ وـمـبـدـلـونـ كـالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـيـكـوـنـ فـيـ اـمـتـهـ فـرـقـةـ دـاخـلـةـ فـيـ الجـنـةـ لـكـوـنـهـمـ قـائـمـينـ عـلـىـ الـحـقـ حـافـظـيـنـ الدـيـنـ عـنـ التـحـرـيفـ مـحـيـيـنـ لـلـسـنـةـ قـامـيـنـ لـلـبـدـعـةـ وـهـيـ مـاـ هـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـاصـحـابـهـ وـاقـبـسـواـ مـنـ نـورـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـوـاسـطـةـ بـنـحـومـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ اـجـمـيعـهـمـ وـتـبـقـىـ هـذـهـ فـرـقـةـ الـىـ قـرـبـ السـاعـةـ كـمـاـ قـالـ فـيـمـاـ روـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ

معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال من امّتي امة قائمة بامر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك) اي فلا تكون هذه الامة مجتمعة على الضلاله فلا يقدر الشenan والسبعون المحرّفون ان يبدّلوا كلمات القرآن كما قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَرِئُ لِذَكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * الحجر: ٩) فيكون تبديلهم وتحريفهم بالتأويل من غير دليل والتحريف بحسب هواهم وباتباع المتشابهات ويذبّ الفرقه الناجية تحريفهم وتغييرهم كما نشاهد الان من تغيير المبتداة فقد حرم بعضهم التوسل بالانبياء والولياه الذي هو سنة في الدين وكذا الاستغاثة بهم ومنعوا الاستشفاع ومدح الصالحين وزيارة قبره صلی الله عليه وسلم فضلا عن سائر القبور وحلق الذكر وغيروا عدد ركعات التراويح فجعلها بعضهم ثانية وبعضهم احدى عشرة وحلّلوا نكاح المطلقة ثلاثة من غير حمل واستحسنوا ترجمة الخطبة في صلاة الجمعة ونفي بعضهم اشتراط العربية فيها الى غير ذلك من الدّعاوي التي لم نسمعها نحن ولا آباؤنا ويجاهد جميعهم اهل السنة والجماعة ويردّونهم ويعارضونهم ويناظروهم ويذبّون عن الدين تحريفهم.

تبنيه: انّ اهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا قد فرض عليهم الصلاة والزكاة والصوم وغيرها كما يدلّ عليه قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ * البينة: ٥) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣) ثم انا لا نرى في كتبهم صلاة معتبرة وكذا الزكاة والصوم فقد غيروها ومسخوا صورتها الأصلية حين لم يبق الحواريّون الآخذون بسنة الانبياء ولم يظهر فيهم امة قائمة على امر الله ولو لم يوجد في هذه الامة هذه الفرقه التي كانت على ما عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه لكان هذه المبتداة الشenan والسبعون فرقه غيروا هذا الدين من غير مرية بحيث لا يدرى من بعدهم صورته الاصلية كما فعلت بنوا اسرائيل فان قيل ان الصلاة والزكاة والصوم وان كانت

واجبة عليهم الا ان صورتها وشروطها مخالفة لما عندنا قلنا من نوع اذ دل الكتاب والسنة على انهم فرض عليهم تلك العبادات وانهم كانوا يحرّفون الكلم عن مواضعه فاي دليل على ان صورة هذه الاعمال وشروطها كانت لهم مخالفة لما عندنا فالظاهر انهم غيروها عن كيفية اصلية كما نراها في فرق هذه الامة كما تقدم.

فصل في شبه مانع التقليد

اعلم انهم لما تركوا هذه الكيفية ولم ينتهوا من التفسير برأيهم وقعوا في مفارقة الاجتهد والاستدلال بحسب التشهي فمما استدلّوا به على حرمة التقليد قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * المائدة: ٤٠) وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَتَّسِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ * لقمان: ٢١) زعموا فقد عاتبهم الله تعالى على تقليد آبائهم ولم يفهموا ان المنهي في الآيتين اقتداء الآباء وتقليلهم اذا كانوا كافرين لا يعلمون شيئا من امر الدين ولا يهتدون وكان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير ويتبّعونه كما يدل عليه قوله تعالى (أَوْلَوْ كَانَ إِلَّا فِي مُحَكَّمٍ الْأَنْكَارِ الْاسْتَفَهَامِيِّ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ) كما هو ظاهر للعقلاء على ان هذا الكلام وارد في اصول الدين وفي اجزاء التقليد فيه خلاف بين العلماء ففي جمع الجواب انه (اختلف في التقليد في اصول الدين) اي مسائل الاعتقاد كحدود العالم وجود الباري وما يجب له ويتبع عليه من الصفات وغير ذلك فقال كثير منهم لا يجوز بل يجب النظر لأن المطلوب فيه اليقين وقال العنزي وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم (وقيل النظر فيه حرام) وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول (وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري هذا مكذوب عليه والتحقيق انه ان كان اخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وان كان جزما فيكتفى انتهى واما اذا كان الآباء هادين مهتدين غير ضالين مضلين

فَاتَّبَاعُهُمْ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قُولُهُ تَعَالَى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْيَ * لِقَمَانَ: ١٥) وَقُولُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ امَّا * الْفَرْقَانَ: ٧٤) وَفِي الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ الْإِقْتَدَاءِ بِسْنَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ امَّا مَا قَالَ أَئْمَةُ نَقْتَدِيِّ بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِيُّ بِنَا مِنْ بَعْدِنَا اَنْتَهَى فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا هُبْ لَنَا أَخْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ الدُّعَاءِ لَأَنَّ يَجْعَلُهُمْ أَئْمَةً يَقْتَدِيُّونَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ وَيَقْتَدِيُّهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَظَاهِرُ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ نُزِّلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبَعُونَ آبَاءَهُمْ فِي الْأَشْرَاكِ وَيَعْرُضُونَ عَنِ الْقُرْآنِ مُحْتَاجِينَ بِاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ وَلَكِنَّ حَمْلُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا صَنَعَتِ الْخَوَارِجَ فَعْنُ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ كَانَ يَرَاهُمْ (أَيُّ الْخَوَارِجَ) شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّهُمْ اَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نُزِّلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ إِيْضًا قُولُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ * الْقَمَرَ: ١٧) قَالُوا قَدْ يَسِّرَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِأَجْلِ ادْكَارِ الْخَلْقِ ثُمَّ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِقُولِهِ فَهُلْ مِنْ مَذَكَّرٍ فَوْجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَذَكُّرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلِدَ أَحَدًا وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى قُولِهِ تَعَالَى (وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ * آلِ عُمَرَ: ٧) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا مَدْحُ للرَّاسِخِينَ بِجُودَةِ الْذِهْنِ وَحْسَنِ النَّظرِ اَنْتَهَى فَعْلَمَ أَنَّ الْادْكَارَ لَا يَوْجِدُ إِلَّا مِنْ أَوْلَى الْأَلْبَابِ وَقَالَ تَعَالَى (طَهَ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِيَ * إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشِيَ طَهَ: ٣-١) وَقَالَ إِيْضًا (أَنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاضَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * الرَّعْدَ: ٢١-١٩) وَقَالَ إِيْضًا (أَنَّمَا يَخْشِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُؤَا * فَاطِرَ: ٢٨) فَحَصَرَ الْادْكَارَ فِي أَوْلَى الْأَلْبَابِ ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ إِيْضًا (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ الْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ * ق: ٣٧) فَجَعَلَ الْذِكْرَ فِي قَسْمَيْنِ وَالْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةً كَقُولُهُ تَعَالَى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْرَةً لِمَنْ يَخْشِيَ * النَّازُعَاتَ: ٢٦) وَقُولُهُ تَعَالَى (سَيَذَكَّرُ مِنْ يَخْشِيَ * الْأَعْلَى: ١٠) فَلَا يَقْتَضِي

قوله تعالى (ولَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ) الخ كونه واضحاً لكلّ أحد كيف وقد قال تعالى (ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ * الانعام: ٣٨) فانّ المراد بالكتاب القرآن كما استظهره الإمام الرّازى وغيره قال الرّازى لأنّ الّا اذا دخل على المفرد انصرف الى المعهود السابق والمعهود من الكتاب هو القرآن يعني انّ القرآن مشتمل على جميع العلوم الدينية دالّ عليها امّا بالمطابقة او التّضمن او الالتزام وذكر الواحدي لهذا المعنى امثلة منها انّ الشّافعى رضي الله عنه كان جالساً في المسجد الحرام فقال لا تسألوني عن شئ الاّ اجتىكم فيه من كتاب الله فقال رجل ما تقول في المحرّم اذا قتل الزّببور فقال لا شئ عليه فقال اين هذا في كتاب الله فقال قال تعالى (وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُوهُ * الحشر: ٧) ثم ذكر اسناداً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (عليكم بستي وسنة الخلفاء الرّاشدين من بعدي) ثم ذكر اسناداً الى عمر رضي الله عنه انه قال للمحرم قتل الزّببور فاجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات انتهى بمحذف وهذا المعنى مراد من قال شعر:

جميع العلم في القرآن لكنْ * تقاصر عنه افهام الرجال

وقال تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * المزمل: ٤) اي انه ثقيل لكونه مشتملاً على المحكم والتشابه والناسخ والمنسوخ والفرق بين هذه الاقسام مما لا يقدر عليه الاّ العلماء الرّاسخون الحبيطون بجميع العلوم العقلية والنقلية والحكمية فلما كان كذلك لا جرم كانت الاحاطة به ثقيلة على اکثر الخلق انتهى كما في الرّازى عن بعض المفسّرين اي بخلاف من احاط بالعلوم العقلية والنقلية واتّصف بما ذكره الله من كونه ذا لبّ ووفاء بالمعاهد وخشية الله وغيرها فلا يسرّ عليه فهم معناه والاستنباط منه.

تنبيه: يمكن بيان هذا المعنى للعوام بمثال جليّ لديهم ابتلى انسان بوجع البطن مثلاً فدواه بานواع من العلاج ولكن الوجع لم يزدد الاّ شدةً فذهب الى طبيب جراح فبحث عن مرضه فقال انّ في معدتك بشرة فلا بدّ من التشريح فسأله عن التشريح ما

هو فقال هو شقّ البطن واحراج المعدة منه ثم شقّ البثرة واحراج ما فيها من القيح ونحوه ثم ردّها الى ما كانت عليه وخياطة محل الشق فقال سبحان الله كيف يتحمل الانسان هذه الامور والصبر على وجع البطن خير من مقاومة هذه الاوجاع فقال له الجراح كلاً فان التشريح يسير غير عسير وليس فيه مشقة شديدة فسلم نفسه الى الجراح فشرحه فشفي مرضه فعلم ان قول الجراح من ان التشريح سهل هيئ صحيح ثم ان فهم منه انه هيئ سهل لكل من جل وقل سواء كان عالما بالطلب ام جاهلا فلما رأى مبتلى آخر مثله قال له تعال الي اشرح بطنك كما شرح بطني فلان الجراح فان التشريح هيئ سهل كما ذكره الطبيب الفلاني فشقّ بطنه بمقلمته فهل يشك احد في هلاك ذلك المريض وهل هذا البطidan قول الطبيب ام لسوء فهمه فان معنى قوله ان التشريح سهل هيئ لمن تعلم الطب وتشريح وتبحر في ذلك الفن فكذلك الادكار بالقرآن والاستنباط منه سهل يسير لمن تأهل له فان قيل فهل تقول ان الخطاب بقوله تعالى (فَهُلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ) خاص بالعلماء الراسخين ولا يدخل فيه الا من اتصف بصفات المجتهد قلنا لا ولكن الادكار به غير منحصر في الاجتهاد بل منه معرفة عظمته دين الاسلام وصفات الله تعالى واسمائه واحوال الدنيا والآخرة والجنة في نعيمها والنار في عذابها والعمل بمقتضى الترغيب والترهيب الى غير ذلك من الفوائد الآتية في بيان فائدة تعلم القرآن والحديث ولا يقال ان التقريب يقتضي الاختصاص بهم حيث حصر الادكار في اهل الخشية ثم الخشية في اهل العلم وغيره لانا نقول ان للعلم وغيره مراتب عديدة فلكل مؤمن نصيب من العلم فيكون له من خشية الله حظ بقدر علمه لان ضدّها الامن من مكره وهو كفر كما قال تعالى (فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ
اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ * الاعراف: ٩٩) فان لم يكن له علم بالله اصلا يكون آمنا من عذابه فيخرج من دائرة الاسلام فجميع المؤمنين داخلون في هذا الخطاب الا ان العمل بجميع شعابه التي منها الاجتهاد والاستنباط مختص بمن اتصف بكمال هذه الاوصاف على ما سنبينه في شروط الاجتهاد ان شاء الله مثلا اذا امر الامير عماليه

الذين منهم النّجّار والبَنَاء وغيرهم ان يبنوا قصراً فيكون البناء منهم مطالبًا بالبناء والتّجارة والحمل بحمل الآلات وغيرهم بغيرها فإذا اشتغل البناء بالتّجارة استحق الدّم بخلاف من كان ماهرًا في جميع شعابها فيكون مطالبًا بجميعها وبالجملة لا يدلّ قوله (وَلَقَدْ يَسِّرَنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) على وجوب الاجتهاد على كلّ أحد كيف وقد تقدّم انه ما من طائفة ينتسبون إلى الاسلام الا تعلقوا بظاهر آية.

فصل في بيان الصّراط المستقيم

قال الله تعالى (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ * الفاتحة: ٧-٦) قال في المدارك وغيره انّ قوله تعالى
(صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) بدل من الصّراط المستقيم وفائدته التأكيد والاشعار بانّ
الصّراط المستقيم تفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة للصّراط المستقيم
بالاستقامة على ابلغ وجه وآكده وهم المؤمنون والأنبياء انتهى فظهر انّ الصّراط
المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم لا ما اخذ من القرآن او السنة بحسب الاهواء
كيف وما من طائفة من طوائف المسلمين الا ومستندهم على دعواهم القرآن فعن
ابي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا
اتاه ذو الخويصة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وَيُلَكَ وَمَنْ يَعْدُ أَنْ لَمْ يَعْدُ أَنْ قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ أَنْ لَمْ يَعْدُ)
فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يا رسول الله إئذن لي فيه اضرب عنقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (دُعْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
وَصَيَامُهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ ترَاقيَهُمْ يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ شَيْءًا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رَصَافَهُ فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ
شَيْءًا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيَّهُ فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ شَيْءًا (وَهُوَ الْقَدْحُ) ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَذْذِهِ فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ
شَيْءًا سَبْقُ الْفَرْثِ وَالدَّمِ) رواه مسلم قال بعض العلماء المحققين قوله يقرؤون القرآن ولا
يتجاوز ترافقهم اي يستدلّون به ولا يفهمون معناه المراد انتهى اي لأنّ القرآن ذو

وجوه كثيرة ففي الاتقان في علوم القرآن اخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انّ علياً بن أبي طالب ارسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم ولا تجاجهم بالقرآن فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة واحرج من وجه آخر انّ ابن عباس قال له يا امير المؤمنين فانا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل قال صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن خاصمهم بالسّنّن فانهم لهم يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فخاصمهم بالسّنّن فلم تبق باليديهم حجّة انتهى وفيه ايضا انه ذكر مقاتل في صدر كتابه حديثا مرفوعا لا يكون الرجل فقيها كلّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قلت هذا اخرجه ابن سعد وغيره عن ابي الدرداء موقعا ولفظه (لا يفقه الرجل كلّ الفقه) انتهى وفي الفوز الكبير في اصول التفسير قال ابو الدرداء رضي الله عنه لا يكون احد فقيها حتى يحمل الآية الواحدة على محامل متعددة انتهى فلما كان شأن القرآن ان يستدلّ به كلّ فرقه وكان ذا وجوه كثيرة اشار تعالى الى الصراط المستقيم فامرنا بطلب المداية الى الصراط المستقيم فقال (اهدنا الصراط المستقيم) ثمّ بين ان ذلك الصراط صراط المنعم عليهم فقال (صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) ثمّ بين في آية اخرى انّ الذين انعم الله عليهم هم الانبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون فقال عزّ وجلّ (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * النساء: ٦٩) ثم امرنا ان يجعل هذا الطلب في افضل العبادات اعني الصلاة بل في كلّ ركعة منها فقال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الشیخان قال الحلبی اي كل ركعة لما في حديث المسیئ صلاته في روایة ابن حبان وغيره ثم اقرأ باسم القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة انتهى فانظر كيف بين الله لنا الصراط المستقيم وكيف حذرنا ان نغفل عنه فیا خسارة من يتبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأویله وما يعلم تأویله الا الله والاسخون في العلم وقد نبه ايضا على امتناع

مخالفة سبيل المؤمنين بقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء: ١١٥ ففيه دليل حجية الاجماع كما في جمع الجواب وغیره فإذا اجمع المسلمون على حكم فمن خالفهم فقد اتبع غير سبیلهم و تعرض للوعيد وقال تعالى ايضا (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنَّمِنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكُنْ لَا يَعْلَمُونَ) البقرة: ٩-١٣ فظاهر ان محل الاستقامة وعدتها موافقة سبیل المؤمنين فان المنافقين كانوا اذا قيل لهم آمنوا قالوا آمننا بالله وبالاليوم الآخر اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض كانوا يقولون انما نحن مصلحون اي ليس شأننا الا الاصلاح اذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس اي جماعة الصحابة يظهر حقيقتهم ويخالفونهم ويسفهونهم ويقولون انهم من كما آمن السفهاء وهذه الآية نزلت في المنافقين وذهب بعضهم الى انها غير مختصة بهم بل فيهم وفيمن نحوهم ففي ابن كثیر (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) قال ابن حریر بسانده عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال ما جاء هؤلاء قال ابن حریر يتحمل ان سلمان رضي الله عنه اراد بهذا ان الذين يأتون بهذه الصفة اعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النبي صلی الله عليه وسلم لا انه يعني انه لم يمض من تلك صفتة احد انتهى فوجب علينا الاخذ بما جاء به سنة رسول الله وجرى عليه جماعة الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فطريقهم هو الصراط المستقيم المشهود له بالاستقامة.

فصل في شروط الاجتهاد

يعلم أن استنباط الاحکام من ادلةها التفصيلية من غير اتصاف بشروط

الاجتهد دونه خرط القناد ففي جمع الجوامع مع شرح المُحَلّي (وهو) اي المحتهد (البالغ العاقل فقيه النفس) اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام (العارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربيّة واصولاً وبلاجة ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة ليتأتي له الاستنباط المقصود بالاجتهد اما علمه بآيات الاحكام واحاديثها فلأنّها المستتبط منه واما علمه باصول الفقه فلأنّه يعرف به كيفية الاستنباط واما علمه بالباقي فلأنّه لا يفهم المراد من المستتبط منه الاّ به لأنّه عربي بلغ ويتعبر لايقاع الاجتهد كونه خبيراً بواقع الاجماع كي لا يخرقه والتّاسخ والمنسوخ واسباب النّزول) فانّ الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (وبشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعف وحال الرواية) انتهي بحذف فان قيل اي مشقة في معرفة ما ذكر لأنّ كتب الاصول مشحونة ببيانه قلنا ليس معنى قوله المحتهد العارف بالدليل وغيره انّ المحتهد من يعرف تعريف المحتهد وشروط الاجتهد فانّ ذلك اصوليّ لا محتهد بل معناه انّ المحتهد من اتصف بمعرفة الدليل وما ذكر معه وصار تلك المعرفة ملكة له كما ان العادل من له ملكة تحمله على ملازمة التّقوى وغيره لا من يعلم معنى العدالة من غير اتصف به فالاتّصف بشروط الاجتهد لم يعهد بعد عصر الامام الشافعي رضي الله عنه كما صرّحوا به ففي كتاب القضاء من المهاج مع شرحه لابن حجر (وهو) اي المحتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلّق بالاحكام وعامّه وخاصةه وجميله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنّص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذ لا يتمكّن من الترجيح عند تعارضها الاّ بمعرفة ذلك (ومتصل والمرسل وحال الرواية قوّة وضعفاً) لاته بذلك يتوصّل الى تقرير الاحكام نعم ما توادر ناقلوه واجتمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه (ولسان العرب لغة ونحوها واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعاً واختلافاً والقياس بتنوعه) ومن اجتمع فيه ذلك كله فهو المحتهد المطلق ولم يحفظ ذلك من قريب الشافعي الى الانّ كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها

استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق انتهى بحذف وتغيير ونحوه في شرح المخلّي على المنهاج ايضاً وقال الكردي في فتاواه ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من بعد وقد قال الامام الرافعي والنبووي وبمفهومهما الى ذلك الفخر الرازى الناس كالمجتمعين اليوم على ائمّة لا مجتهد انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبيرة (سئل) هل لقول الشيوخين الناس كالمجتمعين اليوم على ائمّة لا مجتهد اليوم مستند (فاجاب) بقوله بمفهومهما الى ذلك الفخر الرازى وغيره بل قال بعض الاصوليين مثنا لم يوجد بعد عصر الشافعى رضي الله عنه مجتهد مستقلّ اي من كلّ الوجوه انتهى وقال الامام الغزالى في الاحياء انّ حكم كلّ اهل العصر عدم رتبة الاجتهاد وانّما يفتى فيما يسئل عنه نقالا عن مذهب امامه انتهى هذا في عصره الذي هو القرن الرابع وتوفي في اوائل القرن الخامس فكان وفاته سنة خمس وخمسين و اذا كان هذا حكم عصره بل حكم قريب عصر الشافعى الى عصر ابن حجر فما الظنّ بهذا العصر الذي شاع فيه البدع ولعب باهلها الشيطان وفي العطار على شرح جمع الجوامع قال الغزالى في الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ وبمفهومه القفال شيخ الخراسانى وذكره الرافعى والنبووى عن الوسيط ساكتين عليه انتهى بحذف واما ما نقل عن بعضهم ائمّة قال لا يخلو كلّ عصر عن مجتهد فلو سلم لا يقتضى ظهوره بحيث يعلم به ونقل الشيخ جميل افندي في كتاب الفجر الصادق عن ابن القيم في اعلام الموقعين ائمّة لا يجوز ل احد ان يأخذ من الكتاب والسنّة ما لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم وسائل رجل احمد بن حنبل اذا حفظ الرجل مائة الف حديث هل يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلاثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال نعم انتهى وفي كتاب اشدّ الجهاد نحوه فان قيل فاذا كان الامر كذلك فكيف افتاء العلماء في عصرنا فالجواب ما قال بعض الحنابلة حين قيل له فائتك تفتى ولا تحفظ هذا المقدار قال لكن افتى بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد وفي الاتقان قال الطبرى انّ من شروط المفسّر صحة

الاعتقاد والاّ لم يؤمن ان يحمله هواه كلّما يوفق بدعته كدأب القدرية انتهى ولا
خفاء في بدعة منكري التقليد وموجي الاجتهد اليوم فكيف يؤخذ تفسيرهم فضلاً
عن اجتهادهم وعدّ السّيّوطى ايضاً في الاتقان من شروطه علم الموهبة قال وهو علم
يورثه الله لمن عمل بما علم انتهى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ابونعيم في الخلية كما في المغني على الاحياء من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم
يعلم انتهى وبالجملة لم يوجد في هذا العصر مجتهد بل ولا محدث كيف وفي الفتاوی
الحاديّة للشيخ ابن حجر عن أبي العباس الهمданی انه قال لما بلغت مبلغ الرجال
اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن
اسعیل وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بني لا تدخل على امر حتى تعرف حدوده
والوقوف على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصدّيت له ومقدار ما
سلكت اليه وسائلك عنه فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في الحديث الاّ
ان يكتب اربعاً مع اربع كاريئر مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وكلّ هذه الرباعيات لا تتم الاّ باربع مع اربع فإذا تمت له هان عليه اربع
وابتلی باربع فإذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع واثابه في الآخرة باربع فقلت له
فسر لي ما ذكر من هذه الرباعيات فقال اما الاربع التي يحتاج الى كتبها فاخبار النبي
صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتّابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريختهم مع اسماء رجالهم وكناهם وامكانتهم وازمنتهم كالتحميد مع
الخطب والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السّور والتكبيرات مع الصّلوات مثل
المسنّات والمرسلات والمواضيع والمقطوعات في صغره وادراته وكهولته وشبابه
عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على
الاحجار والاصداق والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقله الى الاوراق عن
هو فوقه وعمّن هو مثله وعمّن هو دونه وعن كتاب اليه يتيقّن انه خطّه دون غيره
لو جه الله طالباً لمرضاّته والعمل بموافق كتاب الله ونشرها بين طالبها والتأليف في

احياء ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع معرفة الكتاب والثقة والضبط والنحو مع اربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والمال والعرض والولد وابتلى باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى باربع بعزم القناعة وkenetah النفس ولذلة العلم وحسن الذكر واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من احبابه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه وبجوار الرحمن في اعلى عليةين في الجنة فقد اخبرتك يا بني بجملة ما كنت سمعته من مشائخني متفرقـا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني له او دع قال فهالني قوله فسكتت متفكـرا وطرقـت نادما فلما رأى ذلك مني قال لي فاذا لم تطق هذه المشاق كلـها فعليك بالفقـه الذي يمكنك فعلـه وانت ببيتك لا تحتاج بعد الاسفار وهو مع ذلك ثرة الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث في الآخرة ولا فنـ الفقيـه باقلـ من فنـ المحدث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقتلت على دراسة الفقه وتعلـمه الى ان صرت متقدـما فيه انتهى واذا كان هذا حال علم الحديث الـ الذي هو كالجزء من مفهوم المجتهد فما ظنك برتبـة الاجتـهاد فليس كلـ محدث مجتـهدا فـي الفتـاوـى المذـكـورة ايضا انـ امرأـة وقفت على مجلسـ فيه يحيـي بن معـين وزـهـير بن حـارـثـ وـخـلـفـ بن صالحـ وـجـمـاعـة يتـذـاكـرونـ الحديثـ فـسـأـلـهمـ هلـ تـغـسلـ الحـائـضـ الـمـيـتـ فـسـكـتوـاـ فـاقـبـلـ ابوـ ثـورـ فـامـرـوـهاـ انـ تـسـأـلـهـ فـقـالـ نـعـمـ تـغـسلـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ انـ حـيـضـكـ لـيـسـ فيـ يـدـكـ وـأـنـهـ كـانـ تـفـرقـ رـأـسـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ حـائـضـ فـاـذاـ فـرـقـتـ رـأـسـ الـحـيـ فـالـمـيـتـ اـولـيـ بـذـلـكـ قـالـواـ نـعـمـ حـدـثـناـ بـذـلـكـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ فـقـالـتـ لـهـ اـينـ كـنـتـمـ الـآنـ وـأـنـهـ كـانـ الـاعـمـشـ يـسـأـلـ اـبـاحـنـيـفـةـ عـنـ الـمـسـائـلـ فـيـحـيـيـهـ فـيـقـولـ مـنـ اـينـ لـكـ هـذـاـ فـيـقـولـ اـنـتـ حـدـثـنـاـ عـنـ النـحـيـ بـكـذـاـ وـعـنـ الشـعـبـيـ بـكـذـاـ فـيـقـولـ الـاعـمـشـ حـيـنـذـ يـاـ مـعـشـ الـفـقـهـاءـ نـحـنـ الـاطـيـارـ وـأـنـتـمـ الصـيـادـونـ لـهـ اـنـتـهـيـ فـظـهـرـ اـنـهـ لـيـسـ فيـ هـذـاـ الـعـصـرـ

مجتهد ولا محدث ولو فرض كون احد من اولئك المبتدعين المدعين للاجتهاد مجتهداً فكيف يجوز له انكار تقليد سائر المجتهدين فقد قال الكردي في فتاواه ولا يجوز لمجتهد ان يحمل الناس على مذهبة انتهى وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاصل في ذلك اجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ انتهى ولبيت شعرى كيف يدعى الوهابيون هذه الرتبة التي لم يدعها الامام النووي والرافعى والغزالى ولا غيرهم من الاصحاب مع ما هم عليه من العلوم التلقية والعقلية والآلية مع اعتراف رئيسهم بأنهم يستعينون على فهم كتاب الله واحاديث رسوله بتفسير الائمة المبرزين كالنبوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كما سيأتي.

تنبيه: اعلم ان كلّ مجتهد ليس فيه اهلية الاجتهاد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (انَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِذَا مَرَأَهُ النَّاسُ فَيَتَرَكَّزُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِذَا مَرَأَهُ أَهْلُ الْجَاهْلِ) حتى اذا لم يبق عالما اتّخذ الناس رؤوسا جهالا فسائلوا فاقنوا بغير علم فضلوا واضلوا) متّفق عليه وظاهر ان المراد بالجهال هنا غير الكلمة من العلماء فان الجاهل الصّرف لا يتّخذه الناس رئيسا في امور الدين.

فصل في وجوب التّقليد على غير المجتهد

اعلم انه يجب على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليد مجتهد ويدلّ عليه العقل والنّقل اما العقل فمحال عادة ان يقدر كلّ فرد من المكلفين على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والستة سيمما الجاهلين بالعربية وغيرها فلا بدّ لهم من التّقليد واما النّقل فقد قال تعالى (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * التّحل: ٤٣) وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِمِنْرِئًا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ * السجدة: ٢٤) قال ابوالسعود (أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ) بقيتهم بما في تصاعيف الكتاب من الحكم والاحكام الى طريق الحق ويهدونكم الى ما فيه من دين الله وشرائعه والمعنى كذلك لنجعلنّ الكتاب الذي آتيناكم هدى لامتك ولنجعلنّ منهم ائمة يهدون مثل تلك المهدادية انتهى فثبت انّ الائمة من امتة صلى الله عليه وسلم يهدون بقيتهم بما في

تضاعيف الكتاب من الاحكام الى طريق الحق ويهدونهم لما فيه من شرائعه فوجب على البقية قبول ذلك وقال ايضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا * النساء: ٥٩) وفي روح المعاني واختلف في المراد بهم اي باولي الامر فقيل امراء المسلمين وقيل امراء السرايا وقيل اهل العلم وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة واستدل عليه ابو العالية بقوله تعالى (وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالِّي أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣) فان العلماء هم المستبطون انتهى وفي ابن كثير قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وباولي الامر منكم يعني اهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وابو العالية والظاهر والله اعلم انتهى عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء انتهى وفي الخازن واختلف في اولي الامر قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معلم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد انتهى وفي المعلم نحوه وزاد دليله قوله تعالى (وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالِّي أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ) وقال ابو هريرة هم الامراء والولاة انتهى وظاهر ان طاعة العلماء ائمما هو بقبول احكامهم.

فان قيل ان تفسير ابي هريرة بالولاة يعارض تفسيرهم قلنا قد مر ان غير واحد روی عن ابن عباس وجابر ومجاهد والحسن وعطاء وغيرهم واستدل عليه ابو العالية وغيره ان المراد بهم العلماء فكيف يندفع تفسير هؤلاء الجماعة بتفسيره رضي الله عنه على انه لا تعارض بينهما فيحمل عليهم جميعا كما تقدم عن ابن كثير ائمها عامة في كل اولي الامر من الامراء والعلماء وهو ايضا مقتضى الاصول فقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة اربعينائة وست وسبعين في اللّمع في اصول الفقه ان من اللّغة ما يفيد معانٍ مختلفة فان دل الدليل على ان المراد به واحد بعينه حمل عليه والا حمل عليها انتهى وقال البيضاوي المتوفى سنة ستمائة وخمس وثمانين في منهاج

الاصول جوّز الشافعى والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادّة انتهى وقال ابن الحاجب المتوفى سنة ستمائة واربعين في مختصر الاصول يصحّ اطلاقه (اي المشترك) على معنّيه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلوّلا الحقيقة والجاز انتهى ونحوه في جمع الجماع ولبّ الاصول فإذا روي تفسير عن صحابي او غيره في آية وتفسير آخر عنه او عن غيره فان لم يكن بينهما تعارض تحمل عليهما جميّعا فإذا حملت الآية على كلا التفسيرين او جميع التفاسير المرويّة عن المفسّرين المعتبرين ثبت وجوب طاعة العلماء والفقهاء بقول حكمهم وتقليد مذهبهم وقال الامام الرّازى هذه الآية دالّة على اصول الشرّيعة الاربعة يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس فقوله (**أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ**) اشارة الى الكتاب والسنة وقوله (**وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ**) اشارة الى الاجماع وقوله (**فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**) اشارة الى القياس لظهور ان الرّد اليهما لا يكون الا بالقياس على المترّح فيهما واما المنصوص فيهما فداخل في قوله (**أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ**) انتهى وقال صلى الله عليه وسلم (ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتقى الشّبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرعى فيه الا وان لكلّ ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّه واذا فسدت فسد الجسد كلّه الا وهي القلب) رواه مسلم وقال الامام النووي في شرحه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح حلّه كالخبز والعسل وحرام بين لا يخفى حرمتها ومشبهة ليست بواضحة الحل ولاحرمة فلذا لا يعرفها كثير من الناس فلا يعرفون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ وقياس او استصحاب او غير ذلك فإذا تردد الشّئ بين الحلّ والحرمة ولم يكن فيه نصّ ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشّبهات فقد

استبرأ لدینه وعرضه) وما لم يظهر للمجتهد فيه شیء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله او
بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب انتہی فتقليد احد من العلماء المجتهدین واجب
على من لم يبلغ ذلك المرتبة وقال الشيخ المناوی في شرح الجامع وعلى غير المجتهد ان
يقلد مذهبنا معینا انتہی ونقله الشيخ عبد الغنی التابلسي في كتاب خلاصة التّحقیق
وقال الامام الرّازی في تفسیر قوله تعالیٰ (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ
لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣) دالة على امور احدها ان في الاحکام ما
لا يعرف بالتصريح بل بالاستنباط ثانیها ان الاستنباط حجۃ الثالثها ان العامی یحجب عليه
تقليد العلماء في احكام الحوادث انتہی وفي جمع الجواامع مع شرحه للمحلی (ويلزم
غير المجتهد) عامیاً كان او غيره اي يلزمـه التقليـد للمجـتـهد لقولـه تعالـیـ (فَسْتَأْوِي أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النـحل: ٤٣) انتہی وقال الشيخ داود الموسوي البغدادي
في كتابه اشدـالـجهـادـ في ابطـالـ دـعـوىـ الـاجـتـهـادـ اـنـ قد اـجـمـعـ المـفـسـرـونـ وـاهـلـ الـاـصـولـ
انـ هذهـ الآـيـةـ اـمـرـ مـنـ اللهـ تعالـیـ لـغـيرـ المـجـتـهـدـ اـنـ يـقـلـدـ المـجـتـهـدـ كـمـاـ دـلـ قـوـلـهـ تعالـیـ (وَلَوْ
رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ) الخ على وجوب طاعة اولى الامر من العلماء
المستبطـينـ كما قـرـرـهـ الفـخرـ وـغـيرـهـ اـنـتـہـیـ وـسـيـأـتـیـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الفـصـلـ فـصـلـ اـمـتنـاعـ
تقـليـدـ غـيرـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ.

فصل في مناقب الأئمة الاربعة

اعلم ان الائمة الاربعة اعني ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم في الدارين كلهم على هدى من ربهم وقد عد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عموما وخصوصا اما عموما فقوله صلى الله عليه وسلم (خير امتى قرئ ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم) متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل ايه الناس خير قال (قرئ ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم (خيركم قرئ ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم) قال عمران فلا ادرى اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مررتين او ثلاثا رواه مسلم

فانَّ الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة النبوية وتوفي سنة مائة وخمسين والامام مالك رضي الله عنه كانت ولادته سنة ثلث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة والامام الشافعي رضي الله عنه كانت ولادته سنة مائة وخمسين وتوفي سنة اربع ومائتين وكانت ولادة احمد رضي الله عنه سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فكلّهم داخلون في هذه القرون المذكورة وقال صلی الله عليه وسلم (اكرموا العلماء فائتهم ورثة الانبياء) اخرجه ابن عساكر وقال ايضا (اكرموا العلماء فائتهم ورثة الانبياء فمن اكرمههم فقد اكرم الله ورسوله) اخرجه الخطيب وقال ايضا (العلماء امناء الله على خلقه) اخرجه ابن عساكر عن انس بساند حسن وقال صلی الله عليه وسلم (العلماء امناء الرسول ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسول فاحذروهم) اخرجه الحسن بن سفيان وقال ايضا (العلماء امناء امتى) اخرجه الديلمي وقال ايضا (العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء) اخرجه ابن عدي وقال ايضا (العلماء ورثة الانبياء يحبّهم اهل السماء وتستغفرون لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة) اخرجه ابن التجّار كما في الجامع الصغير بزيادة من السراج المنير ولو ذهينا نعد ما روی في فضل العلماء لا يحده ولا يحصى ولا ارى احدا يشك في كون الائمة الاربعة ومن نحا نحوهم متّصفين بما ذكر في هذه الاحاديث من اوصاف العلماء فكانوا اشد احتياطا وورعا كما يشهد به سيرتهم وسيأتي قليل منها وبالجملة فكلّهم داخلون في هذه الاحاديث عموما واما خصوصا فاوّلهم الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد ثابت على الاسلام وذهب الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته وقد قال صلی الله عليه وسلم (لو كان الدين عند الشريعة لذهب به رجل من فارس حتى يتناوله) رواه مسلم قال السيوطي وغيره هذا نص في ابي حنيفة رضي الله عنه كما حكاه الشيخ داود في اشدّ الجهاد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة

انتهى وكان زاهدا ورعا عابدا عارفا بالله خائفا منه مریدا لوجه الله بعلمه ويدل على زهذه ما روي عن الربع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بابي حنيفة عليه فاراده على بيت المال فابي فضربه عشرين سوطا فاحتمل العذاب و Herb عن الولاية انتهى وذكر عند ابن المبارك فقال اذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بمحاذيرها ففر منها انتهى وقيل له مرت قد امر لك امير المؤمنين ابو جعفر عشرة آلاف درهم فما رضي فلما كان اليوم الذي توقع ان يؤتى بالمال صلی الصبح ثم تغشى بشوبه فلم يتكلّم فجاء الرسول بالمال فدخل عليه فلم يتكلّم فقال بعض الحاضرين ما يكلّمنا الا بالكلمة بعد الكلمة اي هذه عادته وقال ضعوا المال في هذا الجراب في زاوية البيت ثم اوصى ابو حنيفة بعد ذلك بمتاع البيت فقال لابنه اذا انا مت ودفتموني فخذ هذه البذرة واذهب بها الى الحسن بن قحطبة وقل له هذه وديعتك التي اودعتها ابا حنيفة ففعل ذلك فقال الحسن رحمة الله على ابيك لقد كان شحيحا على دينه ودعى مرت لولاية القضاء فقال انا لا اصلاح له فقيل له لم فقال ان كنت صدقت فلا اصلاح وان كنت كاذبا فالكافر لا يصلح للقضاء وقال شريك النخعي كان ابو حنيفة طوبل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس وقد رأى من الصحابة انسا وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحزث وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وغيرهم

واما الامام مالك رضي الله عنه فهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عامر وكان جده ابو عامر صحب النبي صلی الله عليه وسلم وشهد معه بدرا وغيره ولكن قال الذهبي في تحرير الصحابة لم نجد في الصحابة بل ثبت ان ولادته في زمنه صلی الله عليه وسلم انتهى ومالك والد انس من التابعين روي عن عثمان وغيره وكان ولادته كما تقدم سنة ثلاثة وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وتولى درس الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة وهو استاذ الامام الشافعي رضي الله عنه وكفى به فضلا وقال صلی الله عليه وسلم (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون

العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة) اخرجه احمد والترمذى والنسائى والحاكم
 قال سفيان بن عيينة نرى ائه مالك بن انس كما في تنویر الحوالك شرح موطاً مالك
 ويدل على زهده ان الرشيد سأله هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة آلاف وقال اشترا
 بها دارا فاخذها فلم ينفق فلما اراد الرشيد الشخص قال مالك ينبغي ان تخراج معنا
 فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال له
 اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدّثوا فعنده اهل كل مصر علم وقال صلى الله
 عليه وسلم (اختلاف امتی رحمة) واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وقال (المدينة تنفي خبثها كما
 ينفي الكير خبث الحديد) وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم
 فدعوها يعني ائه تكلّفني مفارقة المدينة لما اصطنعته الي فلا اوثر الدنيا على مدينة
 رسول الله وما حملت اليه الاموال من اطراف الدنيا لانتشار علمه واصحابه كان
 يفرقّها في وجوه الخير وروي عن الشافعى انه قال رأيت على باب مالك كراعا من
 افراس خراسان ما رأيت احسن منه فقلت مالك ما احسنه فقال هو هدية اليك يا ابا
 عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك
 النجم وما احدا من علي من مالك وروي ان ابا جعفر المنصور من الخلفاء منعه من
 روایة الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسألة فروي على ملا من الناس ليس
 على مستكره طلاق فضربه بالسياط ولم يترك روایة الحديث وكان مبالغا في تعظيم
 علم الدين كلما اراد ان يحدّث توضّأ ولبس احسن ثيابه وجلس على هيبة ووقار
 واستعمل الطيب وفي كتاب الجنائز من المغني ما نصّه:

غريبة حكى ان امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على
 فرجها فتحرّر الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك في

ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى
هذا الفرج ربّه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثانية تخلّص يدها فجلدوها ذلك
فالخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتي ومالك في المدينة انتهى

واما امامنا الشافعي رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف القرشي المطلي امام الائمة وسيد الامة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف بن قصي فهذا ابن عم رسول الله ومن تحرم عليه الصدقة من
ذوي القربي الذين لهم سهم مغروض ومن ثم قال السيوطي شعر:

ان ابن ادريس حقا * بالعلم اولى واحرى

لأنه من قريش * وصاحب البيت ادري

والشافع بن السائب الذي نسب اليه الامام قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متعرّع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب رايةبني هاشم فاسر وفدى
نفسه ثم اسلم وروى الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عبد الحكم
قال لما حملت ام الشافعي رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض مصر ثم
وقع في كل بلد منه شظية فتاول اصحاب الرؤيا انه يخرج عالم يخص علمه اهل مصر
ثم يتفرق فيسائر البلدان ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان قال ابن كثير
يختتم انه بعسقلان التي هي قريب من غزة وغزة على مرحلتين من بيت المقدس
وتوفي سنة اربع ومائتين وتوفى ابوه وهو ابن سنتين فحملته امه الى مكة فنشأ بها
فلما سلمه اهله الى المكتب ما كانوا يجدون اجرة المعلم فكان المعلم يقصر في تعليمه
الا ان المعلم كلما علم شيئا شيئا كان الامام يتلقّف ذلك الكلام ثم اذا قام المعلم من
مقامه اخذ يعلم الصبيان تلك الاشياء فنظر المعلم فرأى الشافعي يكتفي من امر
الصبيان اكثر من الاجرة فترك طلب الاجرة منه واستمررت هذه الحالة منه حتى
حفظ القرآن لسبعين سنه وروى ابن حاتم انه قال كنت يتيمما في حجر امي ولم يكن

معها ما تعطي المعلم فكان المعلم قد رضي من امي ان اخلفه اذا قام فلما جمعت القرآن دخلت المسجد وكانت اجالس العلماء واحفظ الحديث او المسئلة وكانت اكتب في العظام فخرجت من مكة فلزمت هذيلا في الbadia اتعلم كلامها وآخذ طبعها وكانت افصح العرب فبقيت معهم مدة فلما رجعت الى مكة جعلت انشد الاشعار فمرّ بي رجل فقال يا ابا عبد الله عزّ عليّ ان لا تكون هذه الفصاحة والبلاغة في العلم فوقع ذلك في قلب وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان الشافعى في ابتداء امره يطلب الشعر وایام الناس والادب ثم اخذ في العلم بعد ان قال له كاتب لابي لما ت مثل الشافعى بيت شعر مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت عن الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي وكان مفتى مكة وحكى عن الحميدى انه قال سمعت الزنجي شيخ الشافعى يقول له افت يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتى وهو ابن خمس عشرة سنة وقال الربيع سمعت الشافعى يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم قبل حلمي فقال يا غلام قلت لبيك يا رسول الله قال ممّن انت قلت من رهطك يا رسول الله قال ادن مني فدنوت منه فأخذ من ريقه ففتح فمي فامر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى وقال بارك الله فيك فما اذكر اتى لحت في حدث بعد ذلك ولا في شعر وقال رضي الله عنه قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهرا فقلت اتى اريد ان اسمع الموطأ منك فقال اطلب من يقرأ لك فقلت لا عليك ان تسمع قراءتي فان سهل عليك قرأت لنفسي قال اطلب من يقرأ لك وكررت عليه فقال اقرأ فلما سمع قراءتي قال اقرأ فقرأت عليه حتى فرغت منه قال ولما دخلت عليه وسمع كلامي نظر اليّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي ما اسمك قلت محمد قال يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن فاقمت بالمدينة الى ان توفى مالك رحمه الله روي انه لما مات اتفق انّ والي اليمن قدم المدينة فاستصحبه الى ناحية اليمن واستعمله في اعمال كثيرة والناس اثنوا عليه بخیر وطار له بذلك ذكر فحسده بعض الناس فسعوا به الى هرون

الرشيد فارسل الى اليمن بحمله الى العراق فحمل اليها مقيدا فلما دخل على هرون وكلمه ادناه واكرمه وانعم عليه ولقي محمد بن حسن الشيباني فائزله الى داره واجرى عليه نفقته واعانه بالكتب وغيره وكانت سنة اربع وثمانين ومائة ولم يجتمع بالامام احمد في هذه القدمة وانما اجتمع به في القدمتين الاخيرتين سنة خمس وتسعين واقام بها سنتين ثم رجع الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين واقام اشهرها ثم خرج الى مصر فاقام بها حتى مات سنة اربع ومائتين كما تقدم اخذ عن ابراهيم بن سعيد الزّهري واسمعائيل بن علية وسعيد ابن سالم وسفيان بن عيينة ومالك بن انس ومحمد بن اي فديك و محمد بن حسن الشيباني ومسلم بن خالد الزنجي وخلافتهم كثرين واحد عنه خلافتهم منهم الامامان السیدان الكبيران الحیران شيخا السنة احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقال احمد اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه لانه امام عالم قريش وقال النبي صلي الله عليه وسلم (علم قريش يملا طباق الارض علمها) وهذا يدل على ان الامام احمد كان يحمل الحديث عليه وقال صلي الله عليه وسلم (لا تسبيوا قريشا فان عالمها يملا الارض علمها) اللهم انك اذقت اوّلها عذابا ووبالا فاذق آخرها نوالا قال عبد الملك بن محمد بن ابراهيم هذه الصفة لا تنطبق الا على الشافعي فانا لا نعرف احدا من الفقهاء من قريش طبق علمه البلاد وانته في الآفاق مثل الشافعي رضي الله عنه وقال صالح بن احمد جاء الشافعي الى اي يعوده وكان عليلا فوثب الى فقبل ما بين عينيه ثم اجلسه في مكانه وجلس بين يديه وجعل يسأله ساعة فلما قام الشافعي يركب وثب الى اي فأخذ ركابه ومشى معه والشافعي راكب وهو يذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فبعث الى اي يا سبحان اضطرك الامر الى ان تمشي الى جانب بغلة الشافعي فبعث اليه اي لو مشيت الى الجانب الآخر لانتفعت ثم قال اي من اراد الفقه فليشتم ذنب هذه البغلة وقال ابن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول ما احد مس بيده محيرة وقلما الا وللشافعي في عنقه منة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال (ان الله

يبعث هذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعى فهو الامام الكامل شرفا وفضلا اذ هو العالم القرشى الذى ملأ الارض علما وجدد لهذه الامة امر دينها كما قلت شعر:

فذا العالم القرشى من كان مالئا * بعلم طباق الارض اعظم برتبة

اشار اليها المصطفى ذا ابن عمّه * كفاه به فضلا بحسب القبيلة

وقد كان في ثاني القرون مجددا * لامة طه امر دين استقامة

ادمنا على تقلide في حياتنا * وتحشرنا معه يوم القيمة

واما زهده رضي الله عنه فيدلّ عليه ما روي عنه انه قال من ادعى انه جمع بين حبّة الدنيا وحبّ خالقها فقد كذب وقال الحميدي خرج الشافعى الى اليمن مع بعض الولاة فانصرف الى مكّة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج مكّة فكان الناس يأتونه فما برح من موضعه حتّى فرقها كلّها وسخاؤه اكثر من ان يخصى وكان يقسم الليل ثلاثة اجزاء فثلث للعلم وثلاث للصلة وثلاث للتوم وقال ما اوردت الحق والحقيقة على احد فقبلها مني الا هبته واعتقدت سودته ولا كابرني على الحق ودفع الحجة الا سقط من عيني ورفضته وكان رضي الله عنه يختتم القرآن في كلّ يوم من غير رمضان ختمة ويختتم في رمضان ستّين ختمة كما هو عادة بعضهم وكان بعضهم يختتم في ركعة ختمة.

تنبيه: وفي الفتاوى الحديثية ان السلف رضي الله عنهم كان اكثراهم يختتمون القرآن في كلّ سبع ليال مرّة وكان كثيرون يختتمون في كلّ يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كلّ يوم وليلة ختمتين وآخرون ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار وقال النّووي بعد ذكره لذلك ومنّ ختم اربع ختمات في الليل واربعا في النّهار السّيد الجليل ابن الكاتب الصّوفي رضي الله عنه وهذا اكثرا ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السّيد الجليل احمد الدورقى

بasantاده عن منصور بن زادان بن عبّاد من التّابعين رضي الله عنهم ائمّة كان يختتم القرآن فيما بين الظّهر والعصر ويختتمه ايضاً فيما بين المغرب والعشاء وروى ابن أبي داود بasantاده الصحيح انّ مجاهداً رحمة الله كان يختتم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرة قوم منهم عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتميم الدّاري وسعيد بن جبير وغيرهم رضي الله عنهم وقد كان الشّافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي الظّاهرة والكمالات المتکاثرة يختتم في غير رمضان في كلّ يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في اللّيل وختمة في النّهار وهذا مع ما به من الامراض الكثيرة الخطيرة حتّى كان يقول رضي الله عنه فيما بين صدرى وسريري تسعة امراض مخوفة كلّ منها لو انفرد كان قاتلاً فتأمل سيرة السّلف وما كانوا عليه واعرض عن كلمات تصدر ممّن لم يختبر اخبارهم ولا ذاق معارفهم وائماً يتكلّم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظننا منه انّ العلوم النّقلية والمعارف والاحوال الذّوقية تدرك بمحرّد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارتهم حاشا وكلاً لا يظفر بشئ من معارفهم الا من علم آثارهم واقتفي اخبارهم وامتلاً من السنة وعظمت عليه بواسطه استغرافه في معاليهم حقّ الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتّباع لآرائهم انتهى ما في الفتاوى وفي ارشاد اليافعي ائمّة قد ختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعاء في اللّيل واربعاً في النّهار وممّن بلغ هذا القدر المذكور السيد الحليل بن الكاتب الصّوفي قال الامام ابو زكريا التّووي رضي الله عنه وهذا اكثراً ما بلغنا انتهى وفي حاشية الحفني على الجامع الصّغير تحت حديث (اقرأ القرآن على كلّ حال الا وانت جنب) نقالا عن الارشاد انّ التّجم الاصبهاني رأى رجلاً من اليمين ختمه في شوط او اسبوع وهذا لا يسهل الا بفيض ربّاني ومدد رحماني انتهى واحيرني بعض الثّقات انّ شيخنا العارف عبد الوهاب الشّعراي ختم بين المغرب والعشاء ختمتين انتهى ما في الحفني وائماً اطلنا الكلام في هذا الامر مخافة تردد المتعلّمين عند تشكيك المبتدعين فان لم يذعن بما

ذكرنا فلينظر لما روى البخاري في باب كم يقرأ القرآن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه انه كان يختتم في كل ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ القرآن في كل سبع ليال) وما رواه ايضا في باب قول الله عز وجل (وآتينا داؤه زبوراً) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (خفف عن داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسريج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده) انتهى وفي القسطلاني قال التوربشي القرآن اي الزبور وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال التوسي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاھر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيما اکثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله التفع به عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني انتهى ما في القسطلاني وعن العوٹ الاعظم محیی الدین عبد القادر الجیلانی قدس الله سره ونفعنا به في الدارين انه ختم القرآن في خطوة فسبحان من لا يدرك عظمة قدره الا العارفون كيف يأمل معرفته المقصرون ام كيف يحسد اولیاء الله المنكرون وبالجملة فكان الامام الشافعی رضي الله عنه ممن يختتم القرآن في كل يوم من غير رمضان مرّة وفي ایام رمضان مرتين.

واما الامام احمد رضي الله عنه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين وكان رضي الله عنه صاحب روایة في الحديث ليس في زمانه مثله وكان زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان ابي يقرأ في ليلة سبع القرآن ويختتم في كل سبعة ایام ختمة ثم يقوم الى الصباح وقال الامام الشافعی رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلقت فيها افقه ولا اورع ولا ازهد ولا اعلم من الامام احمد وكان يجيئ الليل من وقت كونه غلاما وكان يحفظ الف الف حديث ومن تلامذته الامام

البخاري وفي حاشية السهارنفورى على البخاري وغيرها عن محمد حمدوه قال سمعت محمدًا بن اسماعيل البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح انتهى وكفاه فضلاً بكونه استاذًا للبخاري ومن تلامذته أيضًا الامام مسلم وابو داود والترمذى واستاذه احمد بن الحسن الترمذى واستاذ النسائي عبد الله بن احمد واستاذ ابن ماجه محمد بن يحيى وغيرهم فكلّهم من تلامذته رضي الله عنه وعنهم انتهى ملتفطاً من المسلك والروض الفائق وغيرهما وبالجملة ائمّهم من الذين انعم الله عليهم فسأل الله ان يهدينا سبيلاً.

فصل في بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربعية في هذا العصر

اعلم ان امة الحمدية بعد الائمة الاربعة قد اجتمعت على تقليدهم في كل البلاد والازمان ولم يخرج عنهم احد غير الرافضة ونحوهم ممن اضلّهم الله واعمى ابصارهم ونقل العلماء بعدهم الاجماع على امتناع تقليد من لم يدون مذهبهم ولم يبق اصحابه وظاهر انّ غير الائمة الاربعة لم يدون مذهبهم ولم يبق اصحابهم فامتنع تقليدهم وان ادعى انّ قولهم نصّ الآية او الحديث او اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففي فتح المعين بشرح قرآن العين ما نصّه اذا تمّسكت العاميّ بمذهب لزمه موافقته والآ لزمه التّمذّهب بمذهب معين من الاربعة انتهى وفي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين في حاشية قوله تعالى في سورة الكهف (وَأَذْكُرْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيْتَ) (٢٤) الخ بعد كلام ما نصّه ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضلّ وربما ادّاه ذلك الى الكفر فانّ الاخذ بظواهر الكتاب والسنّة من اصول الكفر انتهى وتقدم ائمّه ما من طائفة ممن يدعّي الاسلام الاّ وهم يستدلّون بالكتاب والسنّة على دعاویهم الفاسدة ولذا قيل اللامذّهبية فنطّرة اللادينية واما قوله (ولو وافق قول الصحابة) فلانه قد يكون عنده شرط او قيد معتبر لم ينقل اليانا فانّ ما وراء المذاهب الاربعة لم يدون ولم ينقل اليانا تفصيله لانقراض اتباعهم وقد يكون منسوخاً بعد ما سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقوله ولم يعلم به كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بحلّ متعة التكاح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بعد اذنه فيه وانعقد الاجتماع على تحريره وفي بعض حواشى المشكاة ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك بعد او استمر لانه لم يبلغه النص والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركتوا مذهب علي رضي الله عنه انتهى وقال النابلي في خلاصة التحقيق لا يجوز تقليد الصحابة والتّابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدوّن مذهبـه فيما تمنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عاـمـها بخلاف غيرـهم لانـقراـض اتبـاعـهـمـ وقدـ نـقـلـ الـامـامـ الرـازـيـ اـجـمـاعـ الحـقـقـيـنـ عـلـىـ منـعـ العـوـامـ مـنـ تـقـلـيـدـ اـعـيـانـ الصـحـابـةـ وـاـكـاـبـرـهـمـ قـالـ المـنـاوـيـ نـعـمـ يـجـوزـ لـغـيـرـ عـامـيـ مـنـ الفـقـهـاءـ تـقـلـيـدـ غـيـرـ الـارـبـعـةـ فـيـ الـعـمـلـ لـنـفـسـهـ اـنـ عـلـمـ نـسـبـتـهـ لـمـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـهـ وـجـمـيعـ شـرـوـطـهـ عـنـدـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـتـبعـ الرـّخـصـ بـاـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ الـاهـوـنـ بـحـيـثـ يـنـحـلـ رـبـقـةـ التـكـلـيفـ عـنـ عـنـقـهـ وـالـاـ لـمـ يـجـزـ وـقـدـ صـرـحـ اـبـنـ الـهـمـامـ فـيـ كـتـابـ التـحـرـيرـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ اـنـ الـاجـمـاعـ اـنـعـدـ عـلـىـ دـعـمـ الـعـمـلـ بـمـذـهـبـ يـخـالـفـ الـارـبـعـةـ لـاـنـضـبـاطـ مـذـاهـبـهـمـ وـاشـتـهـارـهـاـ وـكـثـرـةـ اـتـبـاعـهـاـ اـنـتـهـىـ ثـمـ قـالـ فـالـاـمـرـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ الـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـ فـيـ لـاـحـدـ الـارـبـعـةـ كـفـرـضـيـةـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـّـ وـنـوـحـهـ وـالـاـمـرـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ هـوـ الـذـيـ يـجـتـاحـ فـيـهـ اـلـتـقـلـيـدـ اـنـتـهـىـ وـفـيـ بـابـ الـبـيـعـ مـنـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ قـالـ السـبـكـىـ وـمـاـ خـالـفـ الـمـذـاهـبـ الـارـبـعـةـ كـمـخـالـفـ الـاجـمـاعـ وـنـقـلـ اـبـنـ الصـلـاحـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـ غـيـرـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ فـيـ الـفـتـوـىـ وـالـحـكـمـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ الـفـاضـلـ حـمـدـ اللـهـ الدـاجـوـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـصـائرـ قـالـ الطـحـطاـويـ فـيـ شـرـحـ الدـرـ المـخـتـارـ فـيـ كـتـابـ الذـبـحـ قـالـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ فـعـلـيـكـمـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـتـبـاعـ الـفـرـقـ الـتـاـجـيـةـ الـمـسـمـاـةـ باـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـانـ نـصـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـفـظـهـ وـتـوـفـيقـهـ فـيـ موـافـقـتـهـمـ وـخـذـلـانـهـ وـسـخـطـهـ وـمـقـتـهـ فـيـ مـخـالـفـتـهـمـ وـهـذـهـ الطـائـفـةـ قـدـ اـجـتـمـعـتـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـارـبـعـةـ هـمـ الـمـالـكـيـوـنـ وـالـخـنـفـيـوـنـ وـالـشـافـعـيـوـنـ وـالـهـنـبـلـيـوـنـ

فمن كان خارجاً عن هذه المذاهب الاربعة فهو من اهل البدعة والنار انتهى وفي باب القضاء من الفتاوى الكبرى آتى سئل هل يجوز تقليد الصحابة ام لا فاجاب بقوله نقل امام الحرمين عن الحقيقين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذهبهم اذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح والحق بالصحابة والتابعين وغيرهم ممن لم يدون مذهبه وبان التقليد متعين للائمة الاربعة فقط لأنّ مذهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقاًها وتخصيص عامتها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعلّ لها مكملاً او مقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهور خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد وقال ابن عبد السلام اذا صحّ عن صحابي ثبوت مذهب حاز تقليله وفاقا والا فلا لا لكونه لا يقلد بل لأنّ مذهبه لم يثبت كلّ الثبوت انتهى بحذف وفي باب القضاء من التحفة يجوز تقليد كلّ من الائمة الاربعة وكذا من عداتهم ممن حفظ مذهبهم في تلك المسئلة دون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء فيما يمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعاً انتهى وفي الفتوى ايضاً الذي تحرر انّ تقليد غير الائمة الاربعة رضي الله عنهم لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء واما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليله لغير الاربعة ممن يجوز تقليله لا كالشيعة وبعض الظاهيرية ويشترط معرفته بمذهب المقلّد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة المقلّد فيها وما يتعلّق بها على مذهب ذلك المقلّد وعدم التalfiq لو اراد ان يضمّ اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام انتهى وقال احمد بن حجر بن محمد آل بوطامي قاضي قطر في رسالته المسماة «الشيخ محمد بن عبد الوهاب» نقلًا عن شيخ الوهابيين عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ما نصّه ونحن ايضاً في الفروع على مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ننكر على من قلد الائمة الاربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية ونحوهم لا نقرّهم ظاهراً على مذهبهم الفاسدة بل بمحيرهم على تقليد احد الائمة الاربعة ولا تستحقّ مرتبة الاجتهاد ولا

احد منا يدعى الاّ انا في بعض المسائل اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض باقوى منه وقال به احد الائمة الاربعة اخذنا به وتركنا المذهب انتهى فاما قوله (الاّ انا في بعض المسائل الخ) فهذا الكلام مدار كل فساد ومحطّ كل عناد وينادي باعلى صوته على جهالة قائله وحمافة قابله ورده على مبدعه من وجوه اما او لا فكيف يصحّ لهم نصّ موصوف بما ذكر مع اعترافهم بعدم بلوغهم مرتبة الاجتهد فانّ هذه الامور متوقفة على استقراء الادلة كلّها او جلّها ولا يقدر عليه الاّ من بلغ مرتبة الاجتهد كما بينه الائمة ففي شرح الحلى على جمع الجواب انّ معرفة الدليل ائما تكون للمجتهد لتوقفها على سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلّها ولا يقدر على ذلك الاّ المجتهد انتهى واما ثانيا فكيف يخالف امام مذهب نصا جليا من الكتاب او السنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض مع ما كانوا عليه من التقوى والاحتياط واما ثالثا فلو سلم مخالفته فكيف يقلّد في غير تلك المسئلة مع مخالفته النص بحسب التشهي ولا يقال لعله خالف لما قام عنده من الادلة لانّ قوله اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سنة غير منسوخ الخ يأبى عن هذا التوجيه واما رابعا فاذا صحّ لهم النص المذكور على دعوه فاي حاجة الى موافقة احد الائمة الاربعة فان كان حذرا من مخالفة الاجماع يكفيهم موافقة بعض المجتهدين اي مجتهد كان فهذا الكلام في الحقيقة فتح باب لانكار التقليد فانه لما توهم من بعض الادلة انه نصّ موصوف بما تقدم مخالف لمذهب الامام ترك المذهب واسس هذه القاعدة للاحتجاج عند العوام وتبعه من بعده فلما نظروا بعين العناد الى ائمة الاجتهد وتوهموا اكثر مما توهم فرفضوا المذهب في جميعه حتى انه صار اشتراط العربية في الخطبة الجمعية عند اتباعه داخلا في مخالف النصّ وليت شعرى من اي شيطان هذا النصّ الجليّ وقد اشبعنا الكلام فيها في رسالتنا المسماة بالادلة القواطع على الزام العربية في التوابع وستريدها بسطا في باها من هذا الكتاب ان شاء الله فهذه المفاسد كلّها متتشعبة على هذه

القاعدة المؤسسة التي مستندها قلة العقل وعدم التأمل وعمى البصيرة لا مخالفة مذاهب أئمة المسلمين ولا تعارضها للدلالة المذكورة وحاشاهم عن ذلك كما قيل

شعر:

مَا ضَرَّ شَمْسُ الضُّحَىِ فِي الْأُفْقِ طَالِعَةً * أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ
ونقل عنه ايضا في تلك الرسالة آننا نستعين على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة ومن اجلها لدينا تفسير ابن جرير ومحتصره لابن كثير الشافعي وكذلك البغوي والبيضاوي والخازن والحلالين وغيرهم وعلى فهم الحديث الأئمة المبرزين كالعسقلاني والقسطلاني على البخاري والنووي على مسلم والمناوي على الجامع الصغير انتهى ثم نراهم مخالفين لتفاسيرهم في عدة مواضع كما سيجيئ بعضها في موضعه ان شاء الله فظهر ان الامة الحمدية قد اجمعوا على وجوب تقليد احد الأئمة الاربعة وان غير واحد من العلماء نقل هذا الاجماع في عدة مواضع فلا حاجة الى دليل آخر فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتی او قال (امة محمد على ضلاله) رواه الترمذى وفي كتاب الاجماع من جمع الجواب وال الصحيح انه (اي الاجماع) قطعى حيث اتفق المعتبرون انتهى وفي كتاب التعادل والترجح منه ويرجح الاجماع على النص لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص انتهى بزيادة من الشرح.

فصل في بيان اختلاف المجتهدين

فإن قيل إذا اختلف المجتهدون في مسألة من الفروعيات فما هو الصواب قلنا فيه خلاف بين العلماء ففي كتاب الاجتهد من جمع الجواب بعد ما تكلم عن العقليات ما نصه اما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا اي حنيفة وابن سريح كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الأولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما

لو حكم الله فيها لكان به ومن ثم قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشئ اصاب اجتهادا لا حكما وابداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء وال الصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد والله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله وال الصحيح ان عليه اماره وانه مكلف باصابته وقيل لا لغموضه وان مخطئ لا يأثم بل يؤجر واما الجزئية التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وافقا وهو من وافق ذلك القاطع ولا يأثم المخطئ فيها على الاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده اثم وافق لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه انتهى بزيادة من الشرح وفي باب بيان احر الحاكم اذا اجتهد من شرح مسلم انه اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد والآخر مخطئ لا آثم وهذا الاختلاف انا هو في الاجتهاد في الفروعيات فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهري فصوّبا المحتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر اتهما ارادا المحتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم انتهى وقال ابو المعالي امام الحرمين في الورقات ما نصه فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهد فيها واحتضا فله اجر ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب انتهى فاذا اجتهد المحتهد ولم يقصر بل بذل وسعه فهو مأجور غير آثم سواء قلنا انه مصيب او مخطئ غير انه اذا اصاب فله اجران و اذا اخطأ فله اجر واحد ويجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده وكذا اصاب فله اجران و اذا اخطأ فله اجر واحد ويجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده ومن قلده في تلك المسئلة ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال تعالى (وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ اذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ اذْ تَفَشَّتْ فِيهِ غَمْرُ الْقَوْمِ وَكُلُّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا * الانبياء: ٧٨-٧٩) قال الامام الرّازى في تفسيره بعد كلام والصواب اتهما اختلفا في الحكم والدليل عليه اجماع الصحابة والتابعين على ما رويناه خلافا لاي بكر الاصم حيث قال اتهما لم يختلفا

البَتْهَةُ وَأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَمَّا الْحُكْمِ عَلَى سَلِيمَانَ ثُمَّ الْأَرْجُحُ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ كَانَ عَنْ اِجْتِهَادِ اِنْتِهِي بِحَذْفِ وَتَغْيِيرِ وَفِي إِبْيَ السَّعُودِ رَوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى دَاؤِدَ رَجَلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَّ غَنْمَهُمَا دَخَلَتْ فِي حَرَثِي لِيَلًا فَاقْسَدَهُ فَقُضِيَ لَهُ بِالْغَنْمِ فَخَرَجَاهُ فَمِّنْهُ عَلَى سَلِيمَانَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ غَيْرُهُ أَنَّهُ اَرْفَقَ بِالْفَرِيقَيْنِ فَسَمِعَهُ دَاؤِدَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّ النَّبِيَّ وَالْأَبْوَةِ أَلَا أَخْبَرْتِنِي بِالَّذِي هُوَ اَرْفَقَ بِالْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ اَرِيَ أَنَّ تَدْفَعَ الْغَنْمَ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لِيَتَفَعَّلَ بِدَرَّهَا وَنَسْلَهَا وَصَوْفَهَا وَالْحَرْثَ إِلَى اَرْبَابِ الْغَنْمِ لِيَقُومُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَرَادَّ فَقَالَ الْفَضَاءُ مَا قَضَيْتُ وَامْضِيَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَالَّذِي عَنِّي أَنَّ حَكْمَهُمَا كَانَ بِالْاجْتِهَادِ فَانَّ قَوْلَ سَلِيمَانَ غَيْرُهُ أَنَّهُ اَرْفَقَ بِالْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ قَوْلُهُ اَرِيَ أَنَّ تَدْفَعَ الْخَصْرَيْعَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَالْأَلْبَتِ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَلَمَّا نَاصَدَهُ دَاؤِدُ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَا ظَهَارَ مَا عَنْهُ بَلْ وَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَظْهُرَهُ وَحْرَمَ عَلَيْهِ كَتْمَهُ وَمَنْ ضَرُورَتْهُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ السَّابِقُ أَيْضًا كَذَلِكَ ضَرُورَةُ اِسْتِحَالَةِ نَفْضِ حَكْمِ النَّصْ بِالْاجْتِهَادِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) دَلِيلُ عَلَى رَجْحَانِ قَوْلِهِ وَرَجْوَعِ دَاؤِدِهِ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُبَنِّيَ عَلَى الْاجْتِهَادِ لَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهَادِ آخَرَ وَانَّ كَانَ اَقْرَى مِنْهُ لَمَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ شَرِيعَتِنَا اِنْتِهِي بِحَذْفِ وَقَدْ يَقَالُ لَمْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا لِاجْتِهَادِ دَاؤِدِ قِيَاسًا اَدْوَنَ وَمُسْتَنْدًا لِاجْتِهَادِ سَلِيمَانَ قِيَاسًا جَلِيلًا فَيَحُوزُ نَقْضُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي حَتَّى فِي شَرِيعَتِنَا اَدَمَهَا اللَّهُ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ مَسْأَلَةً لَا يَنْقُضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ لَا مِنْ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بَلْ اِخْتَلَفَ الْاجْتِهَادُ وَفَاقَا فَانِ خَالِفُ الْحُكْمِ نَصَّا أَوْ ظَاهِرًا جَلِيلًا وَلَوْ قِيَاسًا وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيلُ نَقْضُ لِمَخَافَتِهِ لِلْدَّلِيلِ الْمُذَكُورُ اِنْتِهِي بِزِيَادَةِ مِنَ الشَّرِحِ وَبِالْجَمْلَةِ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ اِخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يَأْتِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَدْحُهِ تَعَالَى هَمَّا بِقَوْلِهِ (وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) عَلَى أَنَّهُمَا مَعْصُومَانِ وَامَّا السَّنَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ دَاؤِدُ فِي اِشْدَدِ الْجَهَادِ أَنَّ اَصْلَ اِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَهْمَا اُوتِيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ لَا عَذْرٌ لَا حَدِيدٌ فِي تِرْكِهِ فَانَّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسَنَّةً لِي مَاضِيَّهِ فَانَّ لَمْ

رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) رواه مسلم بعدة طرق في باب بيان اجر الحاكم قال الامام النووي في شرحه قال العلماء اجمع المسلمين على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم سواء وافق الحق ام لا انتهى وعن عبد الله رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أَنْ (لا يصْلِيْنَ احْدَ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيْظَةِ) فتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قَرِيْظَةِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نَصْلِيْ إِلَّا حِيثُ امْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنْنَفَ وَاحْدَا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالْغَزوِ وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي بَابِ صَلَاتِ الْخُوفِ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلِفْظِ (لَا يَصْلِيْنَ احْدَ الْعَصْرِ) وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعَ بَيْنِ الرِّوَايَيْنِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْنَّوْيُوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَقَدْ صَلَى بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ دُونَ بَعْضِ فَقِيلَ لَمْ يَصْلِ الظَّهَرَ لَا يَصْلِيْنَ احْدَ الظَّهَرِ إِلَّا وَلِمَنْ صَلَّوْهَا بِالْمَدِينَةِ لَا يَصْلِيْنَ احْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَقَالَ لِلْجَمِيعِ لَا يَصْلِيْنَ احْدَ الظَّهَرِ وَلَا الْعَصْرِ أَوْ ذَهَبُوا مَرْتَيْنِ فَقَالَ لَمْ ذَهَبَ أَوْ لَا يَصْلِيْنَ الظَّهَرَ وَلِمَنْ ذَهَبُوا بَعْدَهُمْ لَا يَصْلِيْنَ الْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَعْنِفُ الْمُجْتَهِدَ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا بَذَلَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ اَنْتَهَى ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ نَاشَى عَنِ الْاِخْتِلَافِ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَمَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ دَاوُدُ فِيمَا تَقدِّمَ نَقْلَهُ عَنْهُ وَكَمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا تَقدِّمَ فِي شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ مِنْ وَجْهِ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ اَجْمَاعًا وَالْخِتَالَافَا كَيْ لَا يَخْرُقَ الْاجْمَاعَ وَيَرْجُحَ وَاحْدَهُ اَقْوَالَ الْمُتَقدِّمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ فَإِذَا انْعَدَ الْاجْمَاعُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ فَلَا يَحْوِزُ بِمُجْتَهَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَخْرُقَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا انْعَدَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ فَلَا يَحْوِزُ لَمَنْ بَعْدَهُمْ خَرْقَهُمْ وَهَلْمَ جَرًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ فَلَا يَحْوِزُ لَمَنْ بَعْدَهُمْ خَرْقَهُمْ وَهَلْمَ جَرًا

قولان في مسئلة فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدث قوله ثالثا فانه خرق للاجماع المركب ففي كتاب الاجماع من جمع الجواب وحرقه (اي الاجماع) حرام فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل عصران خرقا انهى فيرجع كثير من الاختلاف بين المجتهدين الى اختلاف الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم (اصحابي كالتجوم فبأيّهم اقتديتم اهتدتكم) رواه رزین كما في المشكاة وقد مر آنفا قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف اصحابي رحمة لكم) فان قيل قد تقدم عن غير واحد ان تقليد الصحابة ممتنع قلنا كلامنا في نظر المجتهدين لا في تقليد العوام فان المجتهد يجب معرفه باقوال الصحابة ومن بعدهم كي لا يجتهد في المجمع عليه ويجهد فيرجح واحد من اقوال المتقدمين في المختلف فيه على ان امتناع تقليدهم ائما هو في هذا الزمان المتأخر واما في عصر التابعين فلم يكن به بأس بل كان تقلidهم او تقليد واحد من التابعين واجبا على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأن مذاهبهم وان لم تدون زمنذ الا ائمهم كان لهم اصحاب وتلاميذ اذا رجعوا اليهم يعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامتها وغيرهما مما يجب ان يحصل في التقليد وبالجملة لا يأثم احد من المجتهدين في الفروع اذا كان فيه اهلية الاجتهاد وبذل وسعه من غير تقصير سواء اصحاب او اخطاء وان لم يصر اهلا له يأثم به سواء اصحاب او اخطاء ايضا كما ظهر مما تقدم وقد تقدم نقل الاجماع عن الامام النووي وغيره فلا تغفل بما اجهل من يقول الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب وليت شعرى كيف ينكر العقلاه هذه الامور مع انها مستفيضة حتى في العاديات وان لم يكن حجة في الدينيات فترى اهل الوزارة اشترطوا لتشريع بدن الانسان مثلا اهلية حيث منعوا منه من لم يبرع في علم الطب فلو شرح احد من غير اهلية له لانتقموا منه سواء شفي المريض ام لا واجازوه للمهرة المحصلين اجازتهم حتى لو شرح المحصل الماهر فمات منه المريض من غير تقصير من الطبيب لا يعني فالاهلية شرط لكل امر عنه كل قوم ولكن لما عادى

هؤلاء المبتدةعة اولياء الله تعالى وائمه الدين استنكفوا من تقليلهم فادعو اهلية
الاجتهد كما قيل شعر:

والنمل يزعم نفسي طوها بيدي * من اذرع اربع يبغي به الفخر

فصل في بيان ان الاحكام قد تستتبط من القصص وغيرها

اعلم ان الاحكام لا تنحصر في خمسين آية ولا خمسين حديث خلافاً لمن
زعם ذلك ففي النهاية ولا ينحصر ذلك في خمسين آية ولا خمسين حديث
للاستنباط في الاولى من القصص والمواعظ وغيرهما ايضاً ولأن الشهادة قضية
يبطلانه في الثانية انتهى فعن علقة عن عبد الله قال (عن الله الواشمات والمستوشمات
والنامصات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله) قال فبلغ ذلك امرأة
من بني اسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني
عنك أتاك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن
المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله
فقالت المرأة لقد قرأت ما بين الوحي المصحف فما وجدته فقال لعن كنت قرأتيه
لقد وجدتني قال الله عز وجل (ومَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهِوْهُ *

الحشر: ٧) فقالت فاني ارى شيئاً من ذلك على امرأتك الآن قال اذهبني فانظري قال
فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئاً فقال اما
لو كان ذلك لم ينحاجعها رواه مسلم واستنبط بعضهم من القرآن ان عمره صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وستون قال لأن الله تعالى قال (ولَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا *

المنافقون: ١١) وهو في سورة المنافقين وهي السورة الثالثة والستون وعقبها بسورة
التغابن اشارة الى انه يقع الغبن العظيم بعد الثلاث وستين من عمره صلى الله عليه
 وسلم بوفاته واستنبط بعضهم من اسم زيد من قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم
 زيد مسائل من علم الفرائض ففي باب استحباب جعل التوافل في البيت من دليل
 الفالحين حاشية رياض الصالحين ما نصه وقد حوى اسمه اي زيد لطائف في الفرائض

نظمها الدّميري فقال في كتابه رموز الكنوز شعر:

لطيفة قواعد الوراثة * مرجعها للاحرف الثلاثة
فالزّاي للاصول والنسوان * واليا لاهل الفرض والذّكران
والدال اسباب ورتبة العدد * هبادبز اصحاب فرض بالمدد انتهى
وقال المعلق عليه الشيخ محمود حسن قوله (للاصول) اي المتفق عليها وهي
الاثنان والثلاثة والاربعة والستّة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقوله
(والنسوان) اي الوارثات بالاختصار قوله (لاهل الفرض) اي الوارثات بطريق
البساط وقوله (والذّكران) اي الوارثين بالاختصار قوله (اسباب) هي القرابة
والنّكاح والولاء وبيت المال وقوله (ورتبة العدد الخ) لعلّ مراده انّ مجموع احرف
زيد وهو احد وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم وهو (هبادبز) وذلك انّ من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد
والثلاثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة انتهى واستدلّ بقوله تعالى (وَقُلُّوا أَتَخَذَ
الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مُكَرْمُونَ * الانبياء: ٢٦) على عتق الاولاد على
الاصول وجه الاستدلال انه تعالى ردّ على من ادعى البنوة للملائكة بكونهم عبادا
فافهم ذلك على انّ بين البنوة والعبدية تنافيا فاذا ملك الاب ابنه الرّقيق عتق عليه
وفي الحلى دلّ قوله تعالى على نفي اجتماع الولدية والعبدية انتهى وكذلك استدلّ
على انّ اقلّ مدة الحمل ستة اشهر بقوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا *
الاحقاف: ١٥) مع قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ * البقرة:
٢٣٣) ففي الرّازي تحت قوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ) الخ انه دلت الآية على انّ اقلّ
مدة الحمل ستة اشهر لانه لما كان مجموع مدة الحمل والرّضاع ثلاثين شهرا قال
والوالدات يرضعن اولادهن حوليـن كاملـين فاذا اسقط الحولان الكاملان وهي اربعة
وعشرون شهرا من الثلاثين بقي اقلّ مدة الحمل ستة اشهر وروي عن عمر رضي الله
عنه انّ امرأة رفعت اليه وكانت قد ولدت لستة اشهر فامر بترجمتها فقال عليّ لارجم

عليها وذكر الطريق الذي ذكرناه وعن عثمان انه هم بذلك فقرأ ابن عباس عليه ذلك انتهى ونحوه في أبي السعود غير انه لم يذكر الروايتين واستبسط بعضهم من سورة النّصر قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ففي أبي السعود انه لما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ابشروا وبكي العباس فقال صلى الله عليه وسلم (ما يكيك يا عم) فقال نعيت اليك نفسك قال صلى الله عليه وسلم (انها لكم) تقول فلم ير بعد ذلك ضاحكا مستبشرا وقيل انّ ابن عباس هو الذي قال ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (لقد اويت هذا الغلام علماً كثيراً) انتهى وبالجملة انّ محل الاستنباط غير منحصر فيما ذكر.

فصل في بيان فائدة تعلم القرآن والحديث

فإن قيل اذا كان التّقليد واجبا فايّ فائدة في تعلم القرآن والحديث قلنا فائدة مع ما في القرآن من التّعبد بلفظه فهم ادلة المذهب وذبّ المبتدعين عنه والعمل بمقتضى التّرهيب والترغيب منها ومعرفة عظمة دين الاسلام وعقائده وكمالات الله وسمائه وصفاته وفضل الانبياء ومعجزاتهم وفضل العلماء والولياء وكراماتهم وسيرهم وفضائل آدم وتابعين لهم بمحسان وخذلان معانديهم وفساد الاديان بفساد علمائهم وما نزل بهم عند نسيانهم ما ذكروا به ونجاة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ومعرفة من يأتي في هذه الامة من المفسدين والمبتدعين وثواب من يجتنب عن البدعة وينكرها ومعرفة احوال الدنيا والآخرة والبعث والتّشور وسؤال القبر وفتنته واهوال القيامة والحوض والشفاعة والجنة ونعمتها والحور العين والنار وعداها واخبار الملائكة والجنّ والامم الماضية وفضل المرسلين وكتبهم وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وتفضيل كتابه على كتبهم وامته على ائمهم ومعرفة انّ امته لا تجتمع على ضلاله وانه لا تزال طائفة من امته ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله لا يضرّهم من خالفهم وانهم ستفترق على ثلات وسبعين ملة كلّهم في النار الاّ من كانوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة اصحابه ومعرفة اشرط

السّاعة وسائر العلوم والآداب الدينيّة والاخرويّة فقد جمع الكتاب والسّنة علم الاولين والآخرين حتّى روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لو طويت لي وسادة لقللت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي روایة عنه لو شئت لا وقررت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فما اجهل من يقول اذا لم تستنبط الاحکام الشرعية من القرآن والاحاديث فما فائدة تعلمها فهذه فوائد لا تعد ولا تحصى وهي معظم دين الاسلام واما الاحاديث الواردة في نحو الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والمعاملات فقليل بالنسبة لما ذكر.

فصل في بيان معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه

«اذا صح الحديث فهو مذهب»

اعلم ان هذا الكلام منه لا يدل على عدم وجوب التقليد لأن هذا الكلام يتحمل خمسة معان احدها اذا صح الحديث سواء كان منسوحا او معارضا باقوى منه فهو مذهب وهذا القول بهذا المعنى فاسد قطعا لا يقول به عاقل فضلا عن الامام الشافعي رضي الله عنه والثاني اذا صح الحديث من غير ناسخ ولا معارض ولا مخصوص ولا مقيد فهو مذهب وهذا المعنى وان كان صحيحا غير ظاهر الارادة لانه اذا صح الحديث بهذه القيود وحصل العلم به فاي حاجة الى مذهب رضي الله عنه لأن معرفة هذه الامور خاص بالمجتهدين كما في شرح الحلي على جمع الجواع ان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد انتهى قوله بناء على وجوب البحث عنه اي وهو الراجح كما اشار اليه المصنف بقوله ولبيحث عن المعارض الخ انتهى فلا يظهر ارادة هذا المعنى ايضا والثالث ان المراد به التلازم بين صحة الحديث ومذهبة يعني اذا صح الحديث بشيء يكون ذلك مذهبي فإذا لم يكن مذهبي فليعلم ان الحديث غير صحيح وهذا المعنى وان كان صحيحا بعيد من حيث ان فيه تعريضا بان كل حديث خالف مذهبة غير

صحيح مع امكان صحته في نفسه لكنه لم يأخذ به لعارضته باقوى منه او لنسخه بالكتاب او السنة او غيرهما مما يقتضي الترجيح والرابع ان المراد به بيان شأن مذهبة يعني ان مذهبى القول بمقتضى الحديث اذا صح من غير مناف لا كمذهب القدرة وغيرهم من تقدم عقولهم القاصرة على الاحاديث الصحيحة وهذا المعنى صحيح ويعضده ما روی عنه آنہ کان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر والخامس آنہ رضي الله عنه قال في مسائل عديدة قوله ثم رجع عنه لما قام عنده ثم تردد فيها فترجح ان يوجد حديث يؤيد الاول فقال اذا صح الحديث فهو مذهبى ويؤيد هذا المعنى ان اصحابه اعتمدوا في بعض المسائل القول القديم لصحة الحديث به ثم عدوه من مذهبه فمنه وقت صلاة المغرب ففي المنهاج (ومغرب) يدخل وقته (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت القديم اظهر والله اعلم) بل هو جديد لأن الشافعی رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض انتهى بزيادة من التحفة فهذا المعنى هو الاقرب ففي فتاوى الرملي سئل عن معنى قول الامام الشافعی رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبى فاجاب بأنه قد افرد بعضهم بمئلٍ ومن جملة مَحَامِلِه ان يتوقف الامام في حكم عدم صحة الحديث الدال عليه فيقول ان صح الحديث قلت به انتهى وكذلك ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه آنہ قال لاصحابه ان توجّه لكم دليل من الكتاب او السنة فخذلوا به انتهى لا يدل ابدا على عدم وجوب التقليد لانه قال ذلك لاصحابه الذين كان لهم اهلية الاجتهاد في الجملة وان يكن لهم استقلال بذلك لظهور ان معناه اذا توجّه لكم دليل غير منسوخ ولا معارض باقوى منه ولا مخصوص فخذلوا به وقد تقدم ان معرفة هذه الامور ائما يكون للمجتهد ويحتمل ان يريد به بيان قوّة مذهبة يعني آنہ لا يتوجّه لكم كما يقال ان كان الامر بخلاف ما ذكرت فلا تصدقني بعد وكذلك ما روی

عن الامام احمد رضي الله عنه انّ شخصا استشاره في تقليد احد من العلماء فقال لا تقليدي ولا تقليد مالكا ولا الاوزاعي ولا التّنخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا قال الشّعراني في ميزانه وهو محمول على من رأى له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنّة انتهى فالله اعلم بحقيقة الحال.

فصل في حكم التّلقيق بين مذهبين

فإن قيل اذا قلد المكّلف احدا من الائمة الاربعة فهل يجوز له الانتقال من مذهبه الى مذهب آخر من الاربعة ام لا قلنا فيه تفصيل ففي جمع الجوامع والاصح انه يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز وثانيها يجوز في غير ما عمل به واته يمتنع تتبع الرّخص انتهى بمحذف وزيادة من الشرح وفي فتح المعين ما نصّه فائدة اذا تمسّك العامي لزمه موافقته والا لزمه التّمدّه بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتبع الرّخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وان لا يلفق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كلّ منهما وفي فتاوى شيخنا من قلد اماما في مسألة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلّق بها فيلزم من الخرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلّدا لا يحيي حنيفة ان يمسح في وضوئه من الرأس قدر النّاصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتقطّن انتهى ووافقه العلامة باخريمة العدين وزاد فقال قد صرّح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التّمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرافعبي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا ابن زياد في فتاويه انّ الذي فهمناه من امثالتهم انّ التركيب القادر ائمّا يمتنع اذا كان في قضيّة واحدة فمن امثالتهم اذا توّضاً ولم يقلّدا لا يحيي حنيفة وافتتصد تقليدا للشافعی ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق

الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلل تقلیدا للشافعی ثم صلی فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتيں فالذی یظہر ان ذلك غير قادر في التقلید كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلی الى الجهة تقليدا لا یی حنیفة فالذی یظہر صحة صلاتہ لان الامامین لم یتفقما على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحالة لا یقال اتفقا على بطلان صلاتہ لانا نقول هذا الاتفاق نشا من التركيب في قضيتيں والذی فهمناه انه غير قادر في التقلید ومثله ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة السوّاتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او التسمية الذی يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذی یظہر صحة صلاتہ اذا قلدہ في قدر العورة لانهما لم یتفقما على بطلان طهارته التي هي قضیّة واحدة ولا یقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاتہ فانه تركيب من قضيتيں وهو غير قادر في التقلید كما یفهمه تمثیلهم وقد رأیت في فتاوى البلاعیین ما یقتضی ان التركيب بين قضيتيں غير قادر انتهي بحذف.

خاتمة نسأل الله حسنها إعلم انه يمكن بيان خطر التلتفيق للعوام بمثال مسلم لديهم وان لم یقم حجّة في دین الله مرض انسان فاتی طبیبا آریا فبحث عن احوال بدنہ ونبضه فرأی ان مرضه ناشئ من الصفراء مثلا ثم اعطاه دواء لكنه كان اشد من قوّة مزاجه فاعطی دواء آخر يخفّف شدّة الدّواء الاول فنقول انه اذا استعمل ذینک الدّواعین شفی مرضه باذن الله تعالى وكذلك اذا جاء طبیبا انکریزیا فبحث عن احواله ومرضه بسماع الصدر وغيره من الآلات الجديدة فرأی ايضا كما رأى الاول ان مرضه ناشئ من الصفراء فاعطاه دواعین احدهما يعارض مادة المرض وثانيهما يخفّف شدّته فنقول ايضا اذا استعمل ذینک الدّواعین شفی مرضه بمشیئه الله تعالى ولكن اذا لفّق بينهما فقد يكون الدّواءان المستعملان كلاهما معارضان للمرض وليس في جسمه قوّة مقاومة احدهما فلذلك قرن الطّبیبان مع ذلك الدّواء دواء مخفّفا لشدّته ففي هذه الحالة لا شك في هلاكه بقدرة الله تعالى او يكون الدّواءان

المستعملان كلاهما مخففين لقوّة الدّواء الشّدّيد فلم يستعمل بعد ما يعارض المرض
فلا شكّ ايضاً في هلاكه سلّمنا الله تعالى من كلّ هلاك في الدنيا والآخرة وجعلنا من
الموقّين المهدّين الى الصّراط المستقيم صراط الّذين انعم الله عليهم من النّبيّين
والصّدّيقين والشهداء والصالحين الّذين آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين بحق
سيّدنا محمد صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم

الْكَوَاكِبُ الْلَّمَاعَةُ

في تَحْقِيقِ الْمُسَمَّىِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١٣٨٦

تأليف الاستاذ ابو الفضل ابن الشيخ

عبد الشكور السنور الباعيلاوي

نبیه: ينبغي أن تعلّم وتقرأ هذه الرسالة المختصرة في جميع المعاهد والمدارس المؤسّسة باهل السنة والجماعة ليتّنور التلامذة والمدرسون بنور الحق ولا يشتبه عليهم شبه اهل الباطل والزيغ من الفرق.

الكواكب اللامعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة

(مقدمة الكاتب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من انزل القرآن تذكرة للمؤمنين ونصلی ونسلم على من قال
عليکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.
اما بعد: فقد ارسل الى الاستاذ اللوذعي ابوالفضل بن الشيخ عبد الشكور
الستور البايعياني نسخة (الكواكب اللامعة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة)
فرأيتها موافقة للصواب وزادا قيماً لذوي الالباب فقد مرتها الى مؤتمر نهضة العلماء
الثالث والعشرين بسالا حاوي الوسطى فاستحسن المؤثرون تلك النسخة وقابلوها
بالشكر والحمدة فقرروا لها باقامة جلنة التصحيح فعقد مجلسها في دينابار جومباع في
آخر سنة الف وثمانمائة وثلاث وثمانين من هجرة سيد المرسلين الموافق لأواسط مايو
سنة اربع وستين في القرن التاسع عشر من ميلاد ابن مریم الابر حضره وجهاء
النهضة منهم الشيخ بصری سنسوري والاستاذ عدلان علی والشيخ خليل والشيخ
منصور انوار وهم من اکابر علماء النهضة بجومباع والاستاد ریحان اجهوری قدس
والشيخ عبد الجید من فلیمباع سومطره والاستاذ رادین محمد الكريم مala والشيخ
محمد الباقر مرزوقی حاکرتا والفقیر عبد الجلیل حمید قدس وهمما کاتبا الادارة العالية
للنهضة وغيرهم من العلماء الكرام والجهابذة الفخام وعلى قرار ذلك المجلس أنظم
هذه النسخة الاخيرة ثم عرضتها لجناب المؤلف فكانت مصححة تلیق ان يعتمدها
المترشدون لدفع شبه اهل الفسق الذين باهل السنة والجماعة يدعون وكل حزب
بما لديهم فرحة.

وكل يدعی وصلا بليلی * ولیلی لن تقر به عيونا

هذا فنسأل الله ان ينفعها النفع العظيم ويجعلها وسيلة لنيل رضاه في جنات النعيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من اهل السمع والطاعة ووفقنا لاتباع السنة وملازمة الجماعة وشهاده ان لا اله الا الله وحده شهادة هي افضل زاد وخير بضاعة وشهاده ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي اوجبه الله علينا اتباعه والصلوة والسلام على سيدنا محمد المخصوص باعظم شفاعة صلاة وسلاما يعمان الله واصحابه واشياعه واتباعه.

اما بعد: فيقول الفقير الى عفو ربه الغفور احمد ابوالفضل بن عبد الشكور المقيم بسنوري خلصه الله من كل ملم يجورى قد افترق المسلمين اليوم وتحزبوا وتجمعوا وتعصبوا وكل فرقة تدعى اهنا على السنة وان غيرها على البدعة وكل حزب بما لديهم فرحون وكل فرقة برأيهم متبحرون والناس اليهم يستميلون حتى التبست حقيقة اهل السنة والجماعة على كثير من الناس وكثير بينهم التساؤل عن حقيقة اهل السنة والجماعة وعمن يستحق ان يرسم بهذا الرسم فحملني النظر الى الامة بعين الرحمة على بيان هذه المسئلة المهمة وكشف هذه الواقعة الملمة انقاذا لهم من عواصف الشبه وظلمات البدع المدحمة فصنفت هذه الرسالة وسميتها بـ(الكواكب للجماعة في حقيقة المسمى باهل السنة والجماعة) والله اسأل التوفيق والاعانة بالهدایة وحسن الابانة هذا او ان الشروع في المقصود بعون الملك العبود.

مقدمة

اعلم ان المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امة واحدة لم يختلفوا في عقائدهم ولا في اعمالهم اختلافا يؤدي الى التفرق والتحزب والتعصب كما مدحهم الله بذلك في كتابه الكريم ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ابوبكر رضي الله عنه خليفة له ثم تولى بعده باستخلاف منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يظهر فيهم خلاف الا ما قل ممّ لم يعتبر بخلافه فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه ظهر الاختلاف ظهورا ممّا ثم لما صارت الى علي كرم الله وجهه اشتدا ظهورا فحيثئذ تفرق الناس واحتللت آراؤهم وتشعبت اهواؤهم وخرجت طائفة من طاعته

ونصبووا له راية الخلاف وناجزووه بالقتال فسمى هؤلاء بالخوارج ويبقى هذا الاسم لمن سلك مسلكهم ورأى رأيهم وأفرط طائفة اخرى في حبه واشتد تعصبهم له وتعالوا في ذلك فسمى هؤلاء الشيعة ويبقى هذا الاسم لمن كان على مذهبهم الى اليوم وافترقت كل من هاتين الطائفتين الى فرق اخرى وكل من تلك الفرق يدعوا الناس إلى رأيه ومذهبة ثم لم تزل فرقة تظهر إثر أخرى حتى يفترق الناس الى فرق كثيرة وكل يزعم انه على الحق فلم يزالوا يزدادون اختلافا حتى اذا لم يبق من قرن التابعين الا القليل ظهرت فرقة اخرى سموا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد وهم المعتزلة وحينئذ حدث اسم اهل السنة والجماعة للذين لازموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة الصحابة في العقائد الدينية والاعمال البدنية والأخلاق القلبية فمن اشتغل منهم بإقامة الحجج والدلائل العقلية والنقلية للامور الاعتقادية سمى بالمتكلمين او اهل الكلام ومن اشتغل منهم بعلم العبادات البدنية والمعاملات والمناقحات والفتاوی في الأقضية والحكومات ونحو ذلك سمى بالفقهاء او اهل الفقه ومن اشتغل منهم بجمع الأحاديث النبوية وتمييز صحيحتها من غيره ونحو ذلك سمى بالمحاذين او اهل الحديث ومن اشتغل منهم بالاعمال الظاهرة وتصفية القلوب عن الاخلاق المذمومة وتخليتها بمكارها سمى بالصوفية او اهل التصوف قال ابن خلدون في مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وانظارهم خلافا لابد من وقوعه واتسع في الملة إتساعا عظيما وأن للمقلدين أن يقلدوا من شاؤا ثم لما انتهى الامر الى الائمة الاربعة و كانوا ي مكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقيمت هذه المذاهب الاربعة أصولا للملة ومعلوم أن هؤلاء الائمة الاربعة حظا اوفر في الامور الاعتقادية والادواء القلبية وان وجدت في زمامهم واما البدع والاهواء في الامور الاعتقادية والادواء القلبية وان وجدت في زمامهم لكن لم ينتشر في الاقطار شررها ولم يعظم في الخلق شرها وبعد هؤلاء الائمة الاربعة ازدادت البدع والاهواء قوة

وانتشارا وتطايرت في اقطار الارض شرارا فحيئنذ قامت ائمة الدين من اهل المذاهب الاربعة للذب والنضال عما كانوا عليه من العقائد التي عليها السلف الصالح حتى انتهى الامر الى الامامين ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله عنهم فاقاما احسن قيام للذب والنضال عما كانوا على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه فالاول على مذهب الامام الشافعی رضي الله عنه والثانی على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما سيأتي ونالا بذلك مكانا من حسن الظن فاكتفوا بمذهبهما وصاروا طائفتين اشاعرة وماتريدية واحتضنا من بين سائر المسلمين في عرف اهل العلم باسم اهل السنة والجماعة تميزا همما من المعتزلة وغيرهم من سائر اهل البدع والاهواء ولما كان اهل الحديث واهل التصوف لم يخالفوا الاشاعرة ولا الماتريدية دخلوا ايضا تحت هذا الاسم اعني اهل السنة والجماعة كما سيأتي:

فصل قال الرملي في شرح المنهاج وللمبتدع من خالف في العقائد ما كان عليه اهل السنة ما كان عليه النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتأخرة اماماها ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما انتهى وقال مرتضى الزبيدي في الفصل الثاني من مقدمة شرح كتاب قواعد العقائد من الاحياء اذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم اهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان وال伊拉克 والشام واكثر الاقطار وفي ديار ماوراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية اصحاب الامام ابي منصور انتهى وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من اهل السنة في ديار خراسان وال伊拉克 والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبة الى السنة اي طريق النبي صلی الله عليه وسلم والجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من

الفريقين لا ينسب احدهما الاخرى الى البدعة والضلاله انتهى
وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان اهل السنة والجماعة
كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق
والمبادئ الموصولة لذلك او في مليء ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف
الأولى اهل الحديث ومعتمد مبادיהם الادلة السمعية اعني الكتاب والسنة بالاجماع
الثانية اهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الاشعرية والحنفية وشيخ الاشعرية ابو
الحسن الاشعري وشيخ الحنفية ابو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادئ العقلية
في كل مطلب يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط
والعقلية والسمعية في غيرها واتفقا في جميع المطالب الاعتقادية الا في مسئلة التكوير
ومسئلة التقليد الثالثة اهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومبادיהם مبادي اهل
النظر والحديث في البداية والكشف والاهام في النهاية انتهى

وليعلم ان كلاً من الامامين ابي الحسن وابي منصور رضي الله عنهمما وجزاهمما
عن الاسلام خيرا لم يدعى من عندهما رأيا ولم يشتقا مذهبها انا هما مقرران لمذهب
السلف مناضلان عما كانت عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدهما
قام بنصرة نصوص مذهب الشافعی وما دلت عليه والثانی قام بنصرة نصوص مذهب
ابی حنفیة وما دلت عليه وناظر كل منهما ذوي البدع والضلالات حتى انقطعوا
ووللوا منهزمین وهذا في الحقيقة هو اصل الجهد الحقیقی التي تقدمت الاشارة اليه
فالاتساب اليهما انا هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقا وتمسک
واقام الحجج والبراهین عليه فصار المعتدی به في تلك المسالک والدلائل يسمی اشعریا
او ماتریدیا وذكر العز بن عبد السلام: ان عقيدة الاشعری اجمع عليها الشافعیة
والمالکیة والحنفیة وفضلاء الحنابلة ووافقه على ذلك من اهل عصره شیخ المالکیة في
زمانه ابو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفیة جمال الدین الحصیری واقره على ذلك التقی
السبکی فيما نقله عنه ولده التاج وفي کلام عبد الله المیور في المتقدم ذکرہ ما نصہ:

أهل السنة من المالكية والشافعية وأكثر الحنفية بلسان أبي الحسن الأشعري يناظرون وبمحاجته يحتاجون ثم قال ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة إنما جرى على سنن غيره أو على نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانا ولم يبتدئ مقالة اخترعها ولا مذهبها انفرد به الا ترى ان مذهب أهل المدينة نسب الى مالك ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم الا انه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزى اليه كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق له في مذهب السلف اكثرا من بسطه وشرحه وتعاليقه في نصرته ثم عدد خلقا من أئمة المالكية كانوا يناظرون عن مذهب الأشعري ويبعدون من خالقه قال التاج السبكي المالكية اخض الناس بالأشعري اذ لا نحفظ مالكيا غير اشعري ونحفظ من غيرهم طوائف جنحوا الى اعتزال وإلى تشبيه وإن كان من جنح الى هذين من رداع الفرق وذكر ابن عساكر في التبيين: ابا العباس الحنفي يعرف بقاضي العسكري ووصفه بأنه من أئمة اصحاب أبي حنيفة ومن المتقدمين في علم الكلام وحكى عنه جملة من كلامه فمن قوله وجدت لابي الحسن الأشعري كتابا كثيرة في هذا الفن يعني اصول الدين وهي قريبة من مائتي كتاب والموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه وقد صنف الأشعري كتابا كثيرا لتصحيح مذهب المعتزلة فإنه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالتهم فبان عما اعتقده من مذهبهم وصنف كتابا ناقضا لما صنف للمعتزلة وقد اخذ عامة اصحاب الشافعى بما استقر عليه مذهب أبي الحسن وصنف اصحاب الشافعى كتابا كثيرة على وفق ما ذهب إليه الأشعري انتهى قال التاج السبكي سمعت الشيخ الإمام الوالد يقول ما تضمنته عقيدة الطحاوى هو ما يعتقد الأشعري لا يخالفه الا في ثلاثة مسائل انتهى قلت وكانت وفاة الطحاوى بمصر سنة ٣٣١ فهو معاصر لابي الحسن الأشعري وابي منصور الماتريدي انتهى اقول وكانت وفاة الأشعري سنة ٣١٤ ووفاة الماتريدي سنة ٣٣٣ والله اعلم ثم قال التاج السبكي وانا اعلم ان المالكية كلهم اشاعرة لا

استثنى احدا والشافعية غالباً اشاعرة لا استثنى الا من لحق بتجسيم او اعتزال من لا يعبأ الله به والحنفية اكثراً اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الا من لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة اكثراً فضلاء متقدميهم اشاعرة لا يخرج منهم الا من لحق منهم بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة اكثراً من غيرهم.

فصل اذا عرفت ذلك اي من سنة الاربعة فاعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز وكلاهما اما لغوي او شرعي او عرفي والعرف اما خاص او عام فالحقيقة لفظ يستعمل فيما وضع له ابتداء والمجاز لفظ يستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة وللغوي ما وضعه اهل اللغة باصطلاح او توقف كالاسد للحيوان المفترس والشرعى ما وضعه الشارع كالصلة للعبادة المخصوصة والعرف ما وضعه اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة اسم لكل ما دب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة والعرف العام ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله وربما يقال لما استعمله حملة الشرع لمعنى مخصوص انه شرعي.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ يجب حمله على عرف المتكلم به فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي او لغوي او هما لانه عرفه اي الشارع ثم اذا لم يكن له عرف شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفى العام ثم اذا لم يكن له معنى عرفى عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوى لتعيينه حينئذ وكذلك اللفظ الوارد في مخاطبة اهل العرف الخاص يحمل على المعنى المتعارف عندهم فإذا قال النحوى مثلاً الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وجوب حمل الرفع والنصب والفاعل والمفعول على معانيها المعروفة في النحو لا غير.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ السنة أطلق على معانٍ لغة قال في القاموس المحيط السنة بالضم الوجه او حرمه او دائنته او الصورة او الجبهة والجبينان والسريره والطبيعة وتمر بالمدينة ومن الله حكمه وامرها ونفيه انتهى وفي شرح الاحياء:

السنة الطريقة المسلوكة انتهى واطلق شرعا على معان ايضا منها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ومنها الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وان لفظ الجماعة اطلق لغة على كل شئ مجتمع ثلاثة فاكثر يقال جماعة الناس وجماعة الطير وجماعة الضباء وغير ذلك واطلق شرعا على معان منها ربط الانسان صلاته بصلة الآخر بشروط مخصوصة ومنها اجتماع المسلمين على امام واحد بايعه اهل الحل والعقد بالشروط المعتبرة كما في حديث (من فرق الجماعة شيئا فما في فقيه جاهلي) رواه مسلم.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ اهل السنة والجماعة لفظ عرفي وضعه هؤلاء الفرق الاربعة اعني المحدثين والصوفية والاشاعرة والماتريدية لانفسهم لما أيقنوه من افهم على السنة اي على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه ويقى هذا الاسم الى يومنا هذا لمن كان على مذهب هؤلاء وصار بحكم العرف علما لهم بحيث اذا اطلق لم ينصرف الا اليهم كما تقدم نقله عن شارح الاحياء من قوله اذا اطلق الخ وقال ايضا في اول شرح الرسالة القدسية من الاحياء: والمراد باهل السنة هم الفرق الاربعة: المحدثون والصوفية والاشاعرة والماتريدية انتهى فإذا علمت ذلك عرفت انه لا يجوز اطلاق اهل السنة والجماعة على غير هؤلاء الفرق الاربعة.

مسئلة اذا قيل هل يجوز ان يقال في هذا الزمان لمن لا يقلد واحدا من المذاهب الاربعة ويزعم انه مجتهد انه من اهل السنة والجماعة.

أجيب لا يجوز لانه ليس من اهل الحديث ولا من الصوفية ولا من الاشاعرة ولا من الماتريدية اما كونه ليس من اهل الحديث فلما سيأتي واما كونه ليس من الصوفية فظاهر لأن هؤلاء النابذين للمذاهب الاربعة من اشد الناس انكارا للصوفية واما كونه ليس من الاشاعرة ولا من الماتريدية فلما تقدم ومن ان ابا الحسن الاشعري ائمه قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وان ابا منصور الماتريدي ائمه قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة وان المالكية كلهم اشاعرة وكذا فضلاء الحنابلة وان اهل المذاهب الاربعة كلهم

اشاعرة و ماتريدية الا من حق منهم بتجسيم و اعتزال فيلزم من عدم تقليده لاحد المذاهب الاربعة عدم كونه اشعريا او ماتريديا فيلزم من عدم كونه من هذه الفرق الاربعة عدم كونه من اهل السنة والجماعة لما تقدم من ان هذا الاسم مختص بهم في العرف.

مسئلة اذا قال قائلون انكم اعتبرتم اهل الحديث من اهل السنة والجماعة ونحن اهل الحديث لانا نبذ المذاهب الاربعة ونرجع الى القرآن والاحاديث النبوية فكيف لا تعتبروننا من اهل السنة والجماعة.

فالجواب ان لفظ الحديث او المحدث من الالفاظ التي اصطلح عليها المحدثون لمعنى مخصوص وهو افهم ووضعوه اسماء من كان جاماً للشروط المعتبرة عندهم فيجب حمل هذا اللفظ عند الاطلاق على ما هو المتعارف عندهم فقد قال ابن السبكي في كتابه معید النّعْم ومبِيد النِّقَم المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالی والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند الامام احمد وسنن البیهقی ومعجم الطبرانی وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحدیثیة کان ذلك اقل درجاته فإذا سمع ما ذكرناه ودار على الشیوخ وكتب الطیاق وتکلم في العلل والوفیات والاسانید عد في اول درجات المحدثین ثم یزید الله تعالی من شاء ما شاء انتھی قال السخاوی في الجواہر والدرر والمقتصر على السماع لا یسمی محدثا ویروى عن مالک ان المقتصر على السماع لا یؤخذ عنه العلم انتھی وبذلك عرفت من نبذ المذاهب الاربعة اليوم وأقبل على الحديث ولم یکن جاماً للشروط المذکورة لم یکن من اهل الحديث بالمعنى العربي فلم یکن من اهل السنة والجماعۃ والانسان لا یصیر اهلاً لعلم بمجرد اقباله عليه واشتغاله به حتى احاط باکثر مسائله وصارت ملکة له كما ان الانسان لا یصیر فقيها او نحوياً بمجرد اشتغاله بالفقہ او النحو الا اذا صار ملکة له ولا سيما من ليس له علم بالحدیث الا اسمه او لا علم له الا بآحادیث وجدها منشورة في بطون الكتب التي ليست من كتب الحديث او في صفحات المجلات والجرائد فليس من اهل الحديث في شيء.

مسألة اذا قيل كيف تعدون الصوفية من أهل السنة والجماعة وقد قيل انهم
أخذوا علومهم من بوذية الهند وفلسفه اليونان فهم ان لم يكونوا كافرين فإنهم
مبتدعون فاسقون كما في الاخلاق للغزالى للدكتور زكي مبارك نقله شارح الاحياء
عن المازري في مقدمة شرح الاحياء.

أجيب حاشا وكلا بل هم من خيار المسلمين وفاضلهم فان حقيقة الصوفي كما
قاله في شرح الاحياء في مقدمته انه عالم عامل بعلمه على وجه الاخلاص انتهى وقال
ابن السبكي في جمع الجواب وان طريق الشيخ الجنيد وصحابه طريق مقوم انتهى وقال
المحلي في شرحه فانه حال عن البدع دائر على التسليم والتفويف والتبرير من النفس ومن
كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القطب الشعراي في مقدمته طبقات الصوفية ثم اعلم يا أخي رحمك
الله ان علم التصوف عبارة عن علم انقدر في قلوب الاولياء حين استنارت بالعمل
بالكتاب والسنّة فكل من عمل بما انقدر له من ذلك علوم وآداب واسرار وحقائق
يعجز الاسن عنها نظير ما انقدر لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا بما علموه من
أحكامها فالتصوف انا هو زبدة عمل العبد باحكام الشريعة اذا خلا عمله من العلل
وخطوظ النفس كما ان علم المعاني والبيان زبدة علم النحو فمن جعل علم التصوف
علمًا مستقلاً صدق ومن جعله من عين احكام الشريعة صدق كما ان من جعل علم
المعاني والبيان علمًا مستقلاً فقد صدق ومن جعله من جملة علم النحو فقد صدق لكنه
لا يشرف على ذوق ان علم التصوف تفرع من عين الشريعة الا من تبحر في علم
الشريعة حتى بلغ الى الغاية انتهى وقد اجمع القوم على انه لا يصلح للتتصدر في طريق
الله عز وجل الا من تبحر في علم الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصتها وعامتها
وناسخها ومنسوخها وتبحر في لغة العرب حتى عرف بجازتها واستعارتها وغير ذلك
فكل متتصوف فقيه ولا عكس انتهى وقال الجنيد مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب
والسنّة وقال ايضا من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الامر

لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنّة انتهى وقال الشعراي و كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله تعالى يقول بعد اجتماعه على الشيخ أبي لاحسن الشاذلي : و تسليمه للقوم من اعظم الدليل على ان طائفة الصوفية قعدوا على اعظم اساس الدين ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق ولا يقع شيء من ذلك قط لفقير الا ان سلك مسلكهم كما هو مشاهد و كان الشيخ عز الدين رحمة الله تعالى قبل ذلك ينكر على القوم ويقول هل لنا طريق غير الكتاب والسنّة فلما ذاق مذاقهم وقطع سلسلة الحديد بكراسة الورق صار يمدحهم كل المدح انتهى هذا من ماهية التصوف وفي الصادقين من الصوفية واما من انسبوا اليهم وليسوا منهم فلا كلام فيهم فانهم يدعون التصوف ولا يفون شروطه والشرط يلزم من عدمه العدم فمن حكم على جميع الصوفية بحكم هؤلاء المنتسبين الكاذبين فقد اخطأ إذ حكم الشيء بحكم غيره وكان كمن رأى تمثال فرس فقال هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال مشيرا الى ذلك التمثال ومثل هذا سفسطة يستعملها المنكرون ليستدرجوها بها قلوب الاغمار وهم العادون بل من حكم ان هؤلاء المنتسبين هم من الصوفية بعموم الاسم فقد اخطأ ايضا اذ حكم على الكل بحكم البعض وكان كمن صار تمساحا يحرك فكه الاعلى وهو حيوان فقال كل حيوان يحرك فكه الاعلى ولا يخفى على كل من له ادنى مسكة من العقل فساد هذا القياس فمن رأى انسانا مجنونا فقال ان هذا مجنون وهو انسان فكل انسان مجنون فلا شك انه هو الجنون وهذا القر كاف في الجواب لمن ساعده التوفيق ولكن المخدول لا ينفعه التحقيق بل يقول انه تمويه وتزويق.

مسئلة اذا قيل : ما تقول في هؤلاء الذين نبذوا اليوم المذاهب الاربعة و زعموا انهم مجتهدون اجتهادا مطلقا في المسائل الدينية و انهم لم يتمسكوا في دينهم الا بالقرآن والاحاديث النبوية . أجب افهم قوم حيارى في امر دينهم تضطرب اقوالهم وتزلزل اقدامهم لا يستقرون على شيء تحسبهم جميرا و قلوبهم شتى يدعون الاجتهاد وليسوا من اهله ينكرون التقليد وهم مغلولون بغلة يأبون تقليد الائمة المجتهدين

المتقددين ويقلدون اكابرهم الضالين يحرمون التقليد وهم مقلدون ويوجبون الاجتهاد وهم لا يستطيعون قوم لعبت بهم الاهواء وتشتتت بهم الاراء وغلبت عليهم الشهوات واحاطت بهم ظلمات الشبهات فرأوا التقيد باحد المذاهب الاربعة حجابا بينهم وبين شهوائهم وسترا منيعا من اهوائهم فلما رأوا ذلك رفضوها بالكلية توصلنا بذلك الى نيل أغراضهم الدّنية وعمدوا إلى ما لا بد لهم من الاجتهاد وهم في واد وهو في واد آخر نعم هؤلاء مجتهدون في حلّ ربقة التكليف لطلب ما يشتهون وقالوا نحن احرار العقول والفكر ونبلغ الغاية في كمال العلم وقوه النظر نعم انهم احرار العقول في اتباع الشهوات وقضاء الوطر الذي أفضى بهم الى استباحة بعض المحرمات وترك بعض الواجبات وتحريم بعض المندوبات فاسترسلا في الشهوات استرسال البهائم في الحصبات ان لم يلق بهم ان يقال انهم اباحيون فاشبه الاسماء بهم ان يقال انهم حشويون قال الشيخ تقى الدين السبكي واما الحشووية فهي طائفة رذيلة جھال ينتسبون الى احمد واحمد ميرأ منهم وسبب نسبتهم اليه انه قام في دفع المعتزلة وثبت في المخنة رضي الله عنه ونقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجھال فاعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الاّ من عصمه الله تعالى وما زالوا من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس ولا من يناصر وانما في كل وقت لهم ثورات ويتعلقون ببعض اتباع الدول ويکف الله شرهم وما تعاقلوا باحد الاّ وكانت عاقبته الى سوء وافسدو اعتقداد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم او غلب عليها من اصلهم فاعتقدوا انهم يقولون بال الحديث ولقد كان افضل المحدثين بزمانه ابن عساكر يمتنع من تحديتهم ولا يمكنهم يحضرنون بمجلسه وكان ذلك في ايام نور الدين الشهيد وكانوا مستذلين غاية الذلة ثم جاء في آخر المائة السابعة رجل له ذكاء واطلاع (يعني ابن تيمية) ولم يجد شيئا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسور متجرد لتقرير مذهبهم ويجد امورا بعيدة فبجسارتہ يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى ما زال فاعلا وان التسلسل ليس بحال فيما مضى كما هو

فيما سيأتي وشق العصا وشوش عقائد المسلمين واغری بينهم ولم يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعددى وقال ان السفر لزيارة النبي صلی الله عليه وسلم معصية وقال ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حلف بطلاق امرأته وحنت لا يقع عليه الطلاق واتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل حبسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس وان لا يدخل عليه بداوة ومات في الحبس ثم حدث من اصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلق ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فعم الضرر بذلك حتى وقف في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره (وهي قصيدة لابن زفيل رجل من الخنابلة) رد فيها على الاشعري وغيره من ائمة السنة وجعلهم جهمية تارة وكفارا اخرى ويرغم بهم ان عقائده عقائد اهل الحديث. فوجدت هذه القصيدة تصنيفها في علم الكلام الذي نهى العلماء من النظر فيه لو كان حقا وفي تقرير العقائد الباطلة وبرع بها. وزيادة على ذلك وهي حمل العوام على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاثة امور هي مجتمع ما تضمنته هذه القصيدة والاول من الثلاث حرام لان النهي عن علم الكلام ان كان نهى تزويه فيما تدعو الحاجة الى الرد على المبتعدة فيه فهي نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثاني من العلماء مختلفون في التكفير فيه ولم ينته الى هذا الحد اما هذه مع المبالغة ففيبقاء الخلاف فيه نظر واما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان هؤلاء الطوائف الثلاث الشافعية والمالكية والحنفية وموافقيهم من الخنابلة مسلمون وليسوا بكافرين فالقول بان جميعهم كفار وحمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلی الله عليه وسلم (اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما) ولضرورة او جبـتـ بـانـ بـعـضـ منـ كـفـرـهـمـ مـسـلـمـ وـالـحـدـيـثـ اـقـضـىـ اـنـ يـبـوـءـ بـهاـ اـحـدـهـماـ فـيـكـوـنـ القـائـلـ هـوـ الذـيـ بـاءـ بـهاـ اـنـتـهـىـ ماـ قـالـهـ التـقـيـ السـبـكـيـ بـطـولـهـ وـنـقـلـهـ عـنـهـ شـارـحـ الـاحـيـاءـ وـلـمـ يـزـلـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ بـنـ تـيـمـيـةـ يـنـحـلـهـ النـاسـ وـيـزـيـدـوـنـ وـلـمـ يـزـلـ بـعـمـ الـدـهـورـ وـالـسـنـيـنـ يـزـدـادـ اـتـبـاعـاـ وـاتـسـاعـاـ حـتـىـ ظـهـرـ فـيـ اـنـتـهـىـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ فـيـ بـلـادـ بـنـجـدـ الـحـجـازـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ

والىه تنسب الفرقه الوهابية كانت على مذهب ابن تيمية وزاده امورا باطلة مجتمعها عشرة كما ذكره جمیل افندی صدقی الزھاوی في الفجر الصادق الاول: اثبات الوجه واليد والجهة للباري سبحانه وتعالى وجعله حسما يتزل ويصعد الثاني تقديم النقل على العقل وعدم الرجوع اليه في الامور الدينية يعني الاعتقادية الثالث نفي الاجماع وانكاره الرابع نفي القياس الخامس عدم جواز التقليد للمجتهدین من ائمة الدين وتکفیر من قلدهم السادس تکفیرهم لکل من خالفهم من المسلمين السابع النهي عن التوسل الى الله تعالى بالرسول او بغيره من الاولیاء والصالحین الثامن تحريم زيارة قبور الانبياء والصالحین التاسع تکفیر من حلف بغير الله وعده مشرکا العاشر تکفیر من نذر لغير الله او ذبح عند مراقد الانبياء والصالحین وساعد محمدنا هذا على اظهار عقیدته الزائفة محمد ابن سعود امير الدرعية واليه نسب الملوك السعوديون بعده وهم الذين ملكوا الحجاز اليوم وهم على مذهبہ ثم لم يزل بعد ذلك يظهر رجال ينتصرون مذهبہ ويدعون الناس اليه ونریدون عليه امورا هي مخالفة لمذهب اهل السنة والجماعۃ حتى استطارت شرارة من ذلك المذهب الى بلاد ایندونیسیا^[١] فلم تلبس ان انتشر فيها ولا يزال اهله يخاصمون العلماء الكرام ويستمیلون الطعام ويغرون السفهاء يسبون بالسلف والعلماء ولا يزالون ذلك في القرى والبلاد حتى يعم الضرر والفساد ومن يضل الله فما له من هاد وفي هذا القدر کفاية والله ولی التوفیق والحمدایة.

تمت الرسالة بعون المنفرد بالحلالة في يوم الاثنين المبارك حادي عشر جمادی الثانية سنة ١٣٨١ من الهجرة النبویة على صاحبها افضل الصلاة والسلام غفر الله مؤلفها ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

(١) وحيثند نقض المسلمين بانعقاد (شركة الاسلام من سنة ١٩٠٨ ميلادية) او قد تلك الشرارة المستعمرون لاطفاء ثورات المسلمين لعلهم بان مسلمي ایندونیسیا على مذهب اهل السنة والجماعۃ ليتفرق المسلمون بظهور ذلك المذهب فأیست لذلك المذهب جمعیة يقال لها (محمدیة) في ١٨ نویمبر سنة ١٩١٢ ميلادية وهذا اول تفريق واحتلال فیین المسلمين في ایندونیسیا بعد ان اتفقا واتلفوا على مذهب اهل السنة والجماعۃ منذ امد بعيد انتهی (الكاتب)

فهرست الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٣ | حيل المتن تمهيد رساله |
| ٦ | المقصد الأول في إثبات التقليد |
| ١٣ | بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل والرشد المكمل |
| ١٥ | المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحياة وبعد الممات |
| ١٩ | باب زيارة القبور والاستمداد بأهل القبور وعلمهم بالزائرين وإيصال ثواب الطاعات إليهم |
| ٢١ | بحث سعى الموتى |
| ٢٧ | وأما طريق الزيادة وأدابها |
| ٢٧ | وأما زيارة النساء |
| ٢٩ | بحث إيصال الثواب المعروف |
| ٣٠ | المقصد الثالث في أن النسب السادات وغيرهم من الصالحة مفيدة في الدنيا والآخرة بشرط الإيمان |
| ٣٣ | التعریف الموجز بالمؤلف |
| ٣٦ | (مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة وغير ذلك) |
| ٦٨ | تقريظ المولوي الفاضل الباقيوي بي محمد كطي مسلیار المنبیدی |
| ٧٠ | باب التقليد |
| ٨٠ | فصل في تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة واغرائه على ملازمة السنة والجماعة |
| ٨٣ | فصل في بيان فرق المبتدةعة |
| ٩٣ | فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم |
| ٩٤ | فصل في كيفية التفسير |
| ٩٩ | فصل في شبهه مانعي التقليد |
| ١٠٣ | فصل في بيان الصراط المستقيم |
| ١٠٥ | فصل في شروط الاجتهاد |
| ١١٠ | فصل في وجوب التقليد على غير المجتهد |
| ١١٣ | فصل في مناقب الأئمة الاربعة |
| ١٢٣ | فصل في بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربع في هذا العصر |
| ١٢٧ | فصل في بيان اختلاف المجتهدين |
| ١٣٣ | فصل في بيان أن الأحكام قد تستنبط من القصص وغيرها |
| ١٣٥ | فصل في بيان فائدة تعلم القرآن والحديث |
| ١٣٦ | فصل في بيان معنى قول الإمام الشافعی رضي الله عنه «اذا صح الحديث فهو مذهبی» |
| ١٣٨ | فصل في حكم التلفيق بين مذهبین |
| ١٤٢ | الکواكب للعلامة في تحقيق المسمى باهل السنة والجماعة (مقدمة الكاتب) |
| ١٤٣ | مقدمة |

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا أَللَّهُ يَا أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا كَرِيمُ
 فَاغْفِرْ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلَا بَأْتِي وَأَمْهَاتِ وَلَا بَأْتِي وَأَمْهَاتِ رَوْجَتِي وَلَا جَدَادِي وَلَا جَدَادِي وَلَا بَنَائِي
 وَبَنَائِي وَلَا خَوَائِي وَلَا خَوَائِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّامِي وَلَا خَوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سَنَادِي عَبْدِ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتَغْفَارِ

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَاتُّوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ * [١٩١١ م] من منطقة -أيوبيان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحاً وتابعها لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربِّه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبيان سلطان تعمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

السماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

السماء الكتب

| | |
|-----|--|
| ٣٢ | ١ - جزء عم من القرآن الكريم |
| ٦٠٤ | ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول) |
| ٤٦٢ | ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى) |
| ٦٢٤ | ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث) |
| ٦٢٤ | ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع) |
| ١٦٠ | ٦ - الإيمان والاسلام ويليه السلفيون |
| ١٩٢ | ٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي |
| ٦٠٨ | ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول) |
| ٢٢٤ | ٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihama العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة |
| ١٢٨ | ١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المبنى ويليه الدرة المضيئة |
| ١٩٢ | ١١ - هدية المهديين ويليه المتتبع القادياني وilyihama الجماعة التبليغية |
| ٢٥٦ | ١٢ - المنقد عن الفضل والجاح العوام عن علم الكلام وilyihama تحفة الاريب وilyihama نبذة من تفسير روح البيان |
| ٤٨٠ | ١٣ - المنتسبات من المكتوبات لللامام الربانى |
| ٣٥٢ | ١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية) |
| ٢٨٨ | ١٥ - النهاية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihama الاساليب البديعة وilyihama الحجج القطعية ورسالة رد روافض |
| ٥١٢ | ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية |
| ١٩٢ | ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihama الرد على محمود الالوسي وilyihama كشف التور |
| ٤١٦ | ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد |
| ٢٥٦ | ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب |
| ٢٥٦ | ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام |
| ١٢٨ | ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihama ضياء الصدور وilyihama الرد على الوهابية |

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٦٠
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادرى ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنبلة في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزبغ والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات
ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء المنه
على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٢٢٨
- ٣٧ - البهجة السنبلة في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية
في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
- ٤١ - الانوار الحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليه مسئلة التوسل ٢٠٨
- ٤٣ - ثبات النبوة ويليه الدولة الملكية بالمادة الغيبة ٢٢٤

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديثة ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشها الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية
ويليهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيل ويليهما القول الثابت
ويليها خلاصة الكلام للبهانى ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنسوبة لحمد مصوص الفاروقى ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق وكفاية التدقیق للشيخ السندي ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى التحدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتعاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندی ٤٨٠